آداب التعامل مع المصحف

تأليف

فالح بن جبر الفضلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصالى الله وسلم على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإنه إذا اعتاد الناس على جعل كل ما هو ثمين بعيداً عن الابتذال، ودأبوا على حفظ كل ما هو نفيس في حيز يصونه عن العبث والإهمال، فإن المصحف أولى بذلك وأحرى، كيف وقد رفعه الله وطهره.

قال تعالى: {كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ}، [عبس:١١-١٥] وقال تعالى: {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (٤)} [الزخرف: ٤].

وقال تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكُنُونٍ، لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة ٧٧-٧٧].

ومن علامات الساعة أن يُرفع القرآن الكريم من الأرض، وذلك إذا أعرضوا عن العمل به تماما وهجروه، وكثرت بينهم المعاصي، فالقرآن الكريم طاهر نزيه لا يبقيه سبحانه بين من أعرض عنه وتنجس بقاذورات الكفر والفواحش.

ورفع القرآن الكريم في آخر الزمان تمهيد لإقامة الساعة على شرار الخلق، فوجوده في الأرض نعمة عظيمة وأمان لأهلها، وفرصة لهم للتوبة والإنابة إلى ربهم.

وأيضا بالنسبة للأفراد؛ لا بد أن ترفع حقائق القرآن ومحبته عمن أعرض عنه وامتلأ قلبه بالغرور والكبر، وكذلك عمن هو غارق في بحر الشهوات والمعاصي، وبحسب تلوثه بتلك الذنوب ترفع عنه.

قال تعالى: ((سَأَصْرِفُ عَنُ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوُأ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوُأ سَبِيلَ النُّهُمِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوُأ سَبِيلَ النُّهُمِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوُأ سَبِيلَ النُّهُمِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) (الأعراف: ١٤٦).

قال الحكيم الترمذي في تفسير الآية:

(..أنزع عنهم فهم القرآن فلا يفهمونه ولا يجدون له حلاوة ولا لذاذة وذلك أن الفهم نور إذا ورد على القلب دنس المعاصي ارتحل النور فتحير عن فهمه)(١).

وقال شيخ الإسلام: (إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب متلئ بكلاب الشهوات وصورها) ؟! (٢).

وقال ابن القيم: (فالقلب الطاهر لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث لا يشبع من القرآن ولا يتغذى إلا بحقائقه ولا يتداوى إلا بأدويته بخلاف القلب الذي لر

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: (١/ ١٨٢).

⁽٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية: (١ / ١٤٣).

يطهره الله تعالى فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح)(١).

فالمجتمع إذا كان عملهم بالقرآن قليلا، وتلاوتهم له يسيرة، واحترامهم لأوامره ضعيفا، ثم زادوا الأمر سوءا بسوء التعامل معه والغفلة عن احترامه، أو استخفوا بحرمته، أو رموا أوراقه في أماكن لا تليق به، أو جعلوه وراء ظهورهم حسا، كما جعلوه وراءهم معنى؛ فحينئذ لا تسأل عن هلكتهم، فمن أهان القرآن أهانه الله، ومن أعرض عنه أعرض الله عنه.

قال تعالى: {وَمَنُ أَعُرَضَ عَنُ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنُكاً وَنَحُشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعُمى اللهِ اللهُ ال

وعلى أهل القرآن الذين يتلونه ويحفظونه واجب أعظم من غيرهم تجاه المصحف، وآداب يجب أن يتحلوا بها أكثر؛ فلا يستمرئوا الجفاء معه بسبب كثرة القراءة فيه، فيمدوا أرجلهم نحوه، أو يضعوه على الأرض، أو يتحدثوا ويمزحوا والمصحف بأيديهم؛ بل عليهم أن يظهروا الاحترام التام في التعامل معه، والخشوع والإجلال.

وحري بكل مسلم أن يحترم المصحف أيها احترام ، ويحترس من الإساءة إليه أيها احتراس، وأن يكون في غاية الأدب في التعامل معه ، وكم في هذا من أجر عظيم وثواب

-

⁽١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: (١/ ٥٥).

جزيل ، قال سبحانه وتعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقُوَىٰ الْقُلُوبِ} [الحج

في هذا الكتاب بيان لأحكام التعامل مع المصحف وأقوال العلماء في تعظيمه وخطر الاستهانة به والغفلة عن احترامه وتبجيله.

كما إن فيه جملة من الآداب الواجبة والمستحبة للتعامل مع المصحف، وعددا من الأمثلة المعاصرة على سوء الأدب لدى بعض الناس لكي نحذرها ونبتعد عنها، نسأل الله عز وجل التوفيق والقبول.

كتبه/ فالح بن جبر التليعة الفضلي ٢٢ / ١٤٣٤

المبحث الأول: تعظيم المصحف.

المطلب الأول: أقوال العلماء في احترام المصحف وتعظيمه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في كفر من استخف بالمصحف.

المطلب الثالث: إساءة الأدب مع المصحف على درجات.

المطلب الرابع: صور الإساءة إلى المصحف كثيرة لا يمكن حصرها.

المطلب الخامس: تقبيل المصحف.

المطلب السادس: القيام للمصحف.

المطلب السابع: هل يقوم من يقرأ القرآن لغيره.

المطلب الأول: أقوال العلماء في احترام المصحف وتعظيمه.

كلام العلماء من السابقين واللاحقين كثير جدا في وجوب تعظيم كتاب الله عز وجل، والحث على صيانته، ومعرفة حقه وحرمته، وإليك بعض أقوالهم في ذلك.

قال النووي-رحمه الله -: (أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه) وقال النووي-رحمه الله -: (وأما أهل العلم بالمقالة وأهل العلم بالشريعة فيعظمون المصحف ويعرفون حرمته ويوجبون له ما أوجبته الشريعة من الأحكام) (٢)

وقال ابن كثير - رحمه الله - : (.. لأن الملائكة يعظمون المصاحف المشتملة على القرآن في الملأ الأعلى، فأهل الأرض بذلك أولى وأحرى، لأنه نزل عليهم، وخطابه متوجه إليهم، فهم أحق أن يقابلوه بالإكرام والتعظيم، والانقياد له بالقبول والتسليم، لقوله: {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ }) (٣).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة يُخشى أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً)(³⁾.

⁽١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٧.

⁽٢) مجموع الفتاوي: (١٢/ ٣٨٢).

⁽٣) تفسير القرآن الكريم: (٤/ ١٣٢).

⁽٤) الفوائد العلمية من الدروس البازية: (٣/ ٢٣٩)، وانظر: لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين: (٢٧٠/٢٧).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (المصحف الشريف فيه كلام الله عز وجل فيُجل ويُعظم ويُحترَم) (١).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في كفر من استخف بالمصحف.

وهذه طائفة من أقوال العلماء في تكفير من استخف بالمصحف.

قال القاضي عياض: (واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهها .. فهو كافر بإجماع المسلمين) (٢).

وقال النووي:

(وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر) (٣).

وقال شيخ الإسلام: (وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم)^(٤).

وفي طبقات الشافعية الكبرى:

⁽١) شرح منظومة الآداب ص ٢٥٩.

⁽٢) تبصرة الحكام: (٢/٢١٤).

⁽٣) المجموع شرح المهذب: (٢/ ١٧٠).

⁽٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص١٤٥.

(وعندنا أن من استهان بالمصحف أو بشيء منه فقد كفر وانفسخ نكاحه وصار ماله فيئا للمسلمين ويضرب عنقه ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يترك بالقاع طعمة للسباع)(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم_ رحمه الله_: (وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد الآن تهاون بالمصحف، تهاون بأوراق من المصحف، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها وهذا أمره عظيم، تساهل من بعض الناس يخشئ أن يكون ردة، وأيضا أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها، استهانة بهذا الاسم، وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز، والآن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه له)(٢).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

(اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل) (٣).

(۱) طبقات الشافعية الكبرئ: (۸ / ۲۳۳) وللمزيد انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: (۹ / ۲۰۲) والفقه على المذاهب الأربعة: (٤ / ۲۰۷)، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة: (٤ / ۷۱)، و كتاب: هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ.

⁽٢) فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ:(١٢ / ١٨٠).

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : (٣/ ٢٥١).

ولا يرمي المصحف بالقذارة سوى السحرة طاعة لشياطينهم، وكذلك لا يستخف بحرمته إلا بعض غلاة أهل البدع والزيغ ممن لديهم اعتقادات باطلة خبيثة (١).

المطلب الثالث: صور الإساءة الى المصحف كثيرة لا يمكن حصرها.

لا بد أن نعلم بأن أمثلة الإساءة إلى المصحف كثيرة، لا يمكن استقصاؤها ولا حصرها، وتظهر صور جديدة في كل زمان، والسبب في هذا؛ أن الإساءة إلى المصحف لها ارتباط بالعرف، فها عده العرف إساءة كان إساءة؛ إضافة إلى ما جاء في النصوص الشرعية.

وبالتالي لا يشترط أن يوجد دليل ونص من الكتاب أو السنة على المنع في كل صورة من صور الإساءة إلى المصحف.

وبعض الناس إذا قيل له: لا تفعل كذا، أو أن هذا لا ينبغي ، قال: هل هناك نص على ذلك؟!.

_

⁽١) انظر كلام ابن القيم عنهم في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: (ص: ٥٢٤)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية للشيخ عبدالعزيز الراجحي: (١/ ٩٧).

ويطالب من ينكر عليه _ بعض تصرفاته السيئة مع المصحف _ بنص من القرآن أو السنة على المنع من هذا الفعل المعين، ولا يكتفي بالنصوص العامة الدالة على وجوب احترام القرآن، ولا عمومات الشريعة ومقاصدها!، ولا يقيس على ما جاء في بعض الصور (١).

(١) مع العلم بأن الدلالات على الحكم عديدة، فهناك دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيهاء، ودلالة الإشارة، وهناك مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فدلالة الإشارة _ مثلا_ عند الأصوليين هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقا له، ويقال للحكم: أنه ثابت بإشارة النص، وأن دلالة النص هي دلالته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه، بل بروحه ومقصده ومعقوله. (انظر دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٣٠٠).

وكذلك القرائن إذا كثرت على حكم معين أصبحت من الأدلة القوية المعتبرة، فكما أن الأحاديث يعضد بعضها بعضا وأحاديث الآحاد إذا كثرت تصل إلى درجة المتواتر، فكذلك ما يُفهم من النصوص على حكم شرعي إذا كثرت قويت، ولهذا قال الأصولييون: (ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع)، انظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٠٢). وقال شيخ الإسلام: (الوجه التاسع أن الظواهر إذا تعاضدت على مدلول واحد صار قطعيًّا كأخبار الآحاد إذا تواردت على معنى واحد صار تواتراً فإن الظنون إذا كثرت وتعاضدت صار بحيث تفيد العلم اليقيني) بيان تلبيس الجهمية: (٥/ ٣١٦).

وقال ابن القيم: (والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم من يفهم على مجرد اللفظ دون حكمين، ومنهم من يفتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيهائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده..) إعلام الموقعين: (١/ ٢٦٧).

والغفلة عن مفهوم الدلالة وتنوعها وسعتها، جعل البعض في هذا الزمن يفتي بجواز مس المصحف على غير طهارة مع أن هذا القول قد اندثر منذ فترة طويلة وما قال به إلا قلة قليلة في السابق لا سيها الظاهرية الذين لا يرون القياس ولا كثير من الدلالات، بل هناك ما هو أشد من ذلك وأخطر؛ حيث يفتي البعض في أمور_ يزعم

ولهذا مر بنا بعض الصور التي عدها العلماء كفرا وردة، مع أنه لا يوجد نص شرعي (1) على آحادها، وإنها يكفي النص العام بوجوب احترام المصحف وإكرامه وعدم الإساءة إليه وكذلك النصوص التي جاءت في تعظيم شعائر الله عز وجل، قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

(..قال الله تعالى: { فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ - مَرُّ فُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ } أخذ منه أهل العلم رحمهم الله أن القرآن يكرّم ولا يوضع على الأرض ولا يمتهن ولا يوطأ بالأقدام ولا يرمى كما يرمى الشيء)(٢).

ولهذا يعبر العلماء للاستدلال على تحريم بعض الصور؛ بأن ذلك فيه إهانة للمصحف، أو استخفاف، أو امتهان، أو قلة مبالاة وعدم احترام وسوء أدب، دون أن يذكروا دليلا معينا على تلك الصور _ وسيأتي قريبا بعض الأمثلة من أقوالهم _ .

قال الدكتور إبراهيم الحميضي:

(واستقصاء صور الاستخفاف والانتقاص للمصحف يطول، ولكن يقال: إن كل قول أو فعل فيه امتهان للمصحف أو استخفاف به محرم، هذا إذا لريقصد الإنسان به

أنه لا دليل على منعها، مع أننا لو قلنا أن الدين كله: نصوصه ومقاصده وقياساته وإيهاءاته ضدها لما أبعدنا_ كها أنه لا دليل على منعها، مع أننا لو قلنا أن الدين كله: نصوصه ومقاصده وقياساته وإيهاءاته ضدها للانحلال بشكل أنها تخالف العقل السليم والعرف الصحيح، وأثبت الواقع خطرها على الأخلاق وأنها وسيلة للانحلال بشكل واضح وظاهر للعيان؛ كحضور المرأة لأماكن اللهو وسكنها بالفنادق وحدها، وسفرها دون محرم، والاختلاط والسفور والمعازف إلخ.

⁽٢) شرح عمدة الفقه للشنقيطي: (١/ ٤٨٦).

الاستخفاف، فإن قصد ذلك فهو كافر بالإجماع كما تقدم، ولا يمكن أن يقدم على ذلك مؤمن، لكن قد يحصل من بعض المسلمين بعض الأعمال التي فيها سوء أدب مع المصحف لجهل أو تهاون أو غير ذلك، فالواجب على المسلمين ولا سيها قراء القرآن الحذر الشديد من ذلك، وتنبيه من يقع منه إخلال بحق المصحف الشريف)(١).

ونظرا لأن الإساءة إلى المصحف ما كانت في عرف العقلاء هي إساءة، ولا يشترط وجود نص خاص على كل إساءة؛ ذكر العلماء صورا كثيرة لا يجوز فعلها مع المصحف، كمد الرجلين إليه والاتكاء عليه واستدباره وتخطيه ورميه .. إلخ، مع عدم وجود نصوص خاصة على تلك الصور التي منع منها العلماء (٢).

⁽١) جمال القرّاء ص ١٧٢.

⁽٢) قال الشيخ عطية سالم رحمه الله (بعض الإخوة -للأسف- يريد أن يصلي فيضع المصحف أمامه على الأرض، وقد يقول الإنسان: الأرض طاهرة ونسجد عليها، فأقول: نعم؛ ولكن تعظيم القرآن وتعظيم حرمات الله: من تعظيم القرآن أن ترفعه وأن تكرِّمه، وحصل للشيخ محمد المختار -الله يغفر له- أنه كان في مسجد وقام يصلي، وجاء بجواره رجل وصف نعليه بين قدميه، ووضع المصحف على النعلين وقام يصلي. فقال: يا أخي! كيف تفعل هذا؟! قال: هما طاهرتان وليس فيهم نجاسة. فقام وأخذ المصحف ووضعه في حجره، وأخذ النعلين ووضعها على رأسه. فقال: كيف تفعل هذا؟ قال: أليست طاهرة؟! إذا كنت تشمئز من وضع النعلين على رأسك وهي طاهرة، وهما نعلاك أنت، فكيف تقرن بين النعلين والمصحف؟!.

تلك مسائل شفافة، ليس فيها حد هندسي، وليس فيها مسطرة؛ ولكن شعور وإحساس. والله الموفق).

كما دأب العلماء المعاصرون أيضا على الإفتاء بمنع كل ما لا يليق فعله بالمصحف، ومن ذلك ما أفتى بمنعه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- وهو وضع المصحف في الجيب السفلي وقال: (فلا ينبغي هذا ولا يليق) وأمر بوضعه على الصدر.

وكذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالمنع من أن تكون سهاعات المسجل في السيارة محاذية للأقدام، قال: (إذا كانت السهاعات كها ذُكِر تحت الأقدام أو عند حذاء الأقدام؛ فإنه لا يفتحه على القرآن الكريم، لأن كون القرآن الكريم يُسمع من تحت قدم الإنسان لا شك أن فيه إهانة للقرآن ..)(١).

وأفتى أيضاً بالمنع من الجلوس على الطاولة التي في داخلها مصحف، وكذلك مد الرجلين إلى المصحف أو الحوامل التي فيها المصاحف، قال: (لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف، أو الجلوس على كرسي، أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل ..) (٢).

وكذلك أفتى العلماء في اللجنة الدائمة بالمنع من كتابة القرآن على القماش والخرق واتخاذه زينة ثم قالوا: (وجديرٌ بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته والمحافظة على حرمته ولا يعرضه لما قد يكون امتهاناً) (٣).

⁽١) لقاء الباب المفتوح: (١٣/٧٥).

⁽٢)نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

⁽٣) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤ / ٤٧).

وأيضا نبه الشيخ عبدالكريم الخضير على عدم وضع المصحف على (كراتين) لا تليق بالمصحف، كالتي يوضع فيها الدخان وحفاظات الأطفال، ولو كانت جديدة سيأتي قوله في موضعه _.

المطلب الرابع: إساءة الأدب مع المصحف على درجات.

لابدأن نعلم أيضا أن الإساءة إلى المصحف والتقصير في حقه على درجات، فبعضها كفر أكبر مخرج من الملة _كما سبق بيانه _ وبعضها كبيرة من كبائر الذنوب والبعض الآخر أقل من الكبيرة فتعد من الصغائر وأشباهها، وبعضها مكروه أو يعتبر من أنواع الإهمال وقلة الأدب والتقدير، أو مخالفة لما هو أولى وما هو أفضل وأكمل، فليست جميعاً على درجة واحدة؛ بل على درجات متعددة.

فوطء المصحف بالقدم _ والعياذ بالله _ ليس كتناوله باليد اليسرى، ووضع الأوراق عليه أو عود السواك _ مما منعه العلماء _ ، ليس كوضع القاذورات عليه، ومد الرجلين إلى اتجاه المصحف وهو بعيد ليس كمدهما إليه وهو قريب جدا، وبين هذا وهذا درجات قد يختلف فيها النظر ولا ينضبط فيها العرف.

وبعض الناس يطالب من يستفتيه بالتصريح دائما بالجواز أو الحرمة فقط، فلابد أن يعلم بأن أهل العلم ليس في قاموسهم فقط : مصطلح (حرام) أو (حلال)، (وجائز) وغير (جائز)، بل الأحكام التكليفية عديدة، ولأهل العلم مصطلحات وطرق كثيرة في عرض مسائل العلم، والفتوى لها أساليب متنوعة بحسب الأحوال.

كما أن درجة القوة والضعف، والصراحة وعدمها؛ في العبارة الدالة على الحكم سواء في التحريم أو في التحليل لدى المفتي؛ تختلف بحسب قوة الدليل لديه، فهناك فرق بين النص والظاهر، وبين ما ثبت بالأدلة القوية وما ثبت بالقرائن، وبين ما ثبت لديه باستصحاب الأصل وما ثبت بدليل مستقل، فهي وإن كانت دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام إلا أن اللفظ الدال على الحكم يتنوع بحسب ذلك.

ولهذا فكثيرا ما يستعمل العلماء في الفتوى ألفاظا أخرى غير الحرام والحلال، فيستخدم بعضهم لفظ: "لا يعجبني"، وبعضهم يستعمل لفظ: "لا تفعل" أو: "لا أحب ذلك، أو " أكره ذلك" أو " لا ينبغي"، والسلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا (١).

وتجد بعض أئمة الفقه بعدهم يطلق لفظ الكراهة ويعني التحريم أيضا، وذلك إذا كان دليل التحريم ثبت لديه بدليل ظني، وفي مصطلحهم تسمى " الكراهة التحريمية".

ويفرقون بين المكروه وخلاف الأولى؛ بأن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوص^(۲)، وخلاف الأولى هو ما لمريرد فيه نهي مخصوص^(۳).

(۱) وفي المستدرك على مجموع الفتاوى: (وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لريطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا. قال: وذكر القاضي: أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين) (٢/ ٦)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (١٢/ ٥٠٢). والملخص في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ص: (٣٢٩).

⁽٢) كالنذر والكي والشرب قائم والتنفس في الإناء أثناء الشرب.

⁽٣) كتنشيف أعضاء الوضوء ؛ عند من يرئ أنها خلاف الأولى. وبعضهم يطلق الكراهة في ترك كل مسنون صح الأمر به قصدا انظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي: (١ / ١٣٩).

والبعض يُعرف خلاف الأولى بأنه: في أمرين مباحين أحدهما أولى من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى، وبعض الأخطاء في التعامل مع المصحف داخلة في هذا القسم في أقل أحوالها(١).

وكذلك صراحة ألفاظ الفتوى وشدتها مرتبطة بالاعتبارات الأخرى من حيث عموم البلوى وقلتها، ومن شدة الحاجة للشيء المسؤول عنه وضعفها، كما أن للورع مدخلا عظيما في هذا الجانب بحيث يجعل المفتي يتجنب الألفاظ الصريحة لا سيما في المسائل الاجتهادية، أو التي لم ينص عليها أحد قبله.

وعلى هذا التعريف فإن ترك صلاة الضحى _مثلا_ خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، بينها ترك تحية المسجد مكروه، وكذلك ترك السنن الرواتب ومثلها ترك الأضحية للقادر وصلاة الوتر ، حتى أن بعض العلماء يقول من داوم على تركها أثم. انظر: فتح الباري لابن رجب: (٩/ ١٢٢).

(۱) وكما أن المحرمات على درجات، بعضها كبائر وأخرى صغائر، والكبائر تتفاوت درجاتها، بل الكبيرة الواحدة يختلف حجمها حتى يصل بعضها إلى قرب الكبائر، وبعضها ينزل إلى أعلى المكروهات؛ فخطبة الرجل على خطبة أخيه والنجش في البيع، ليست كالكذبة الواحدة أو وبعضها ينزل إلى أعلى المكروهات؛ فخطبة الرجل على خطبة أخيه والنجش في البيع، ليست كالكذبة الواحدة أو إنشاد ضالة في المسجد، فكذلك المكروهات وخلاف الأولى على درجات متعددة، وتحتف بها قرائن تغير أحكامها، فمن المتعارف عليه أن ما كان مكروها تزول كراهته للحاجة، بينا المحرم لا تزول حرمته عن المكلف أحكامها، فمن المتعارف عليه أن ما كان مكروها تزول كراهته للحاجة، بينا المحرم لا تزول حرمته عن المكلف أقتاك المفتون) حسنه الشيخ الألباني في الجامع الصغير: (١/ ٥٠).وفي الحديث لآخر: (البرما سكنت إليه النفس و الم يطمئن إليه القلب و إن أفتاك المفتون) صححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير: (١/ ٥٠).وفي الحديث لأفتاك المفتون) صححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير: (١/ ٥٠).

ومن أساليب أهل الفتوى والعلم؛ أن أحدهم _أحيانا _ يذكر الخلاف وربها أطال في ذكر أدلة رأي معين لأنه يميل إليه دون جزم ، أو ليبين أن له قوة وحظا من النظر (١) وإن ترجح لديه خلافه، وبالتالي فهو يوضح أن الأفضل للمكلف أن يخرج من الخلاف ويلتزم الورع، بل أحيانا يصرح بذلك فيقول الراجح كذا والأفضل كذا خروجا من الخلاف (١).

وبعض الناس يطالب العالم أو طالب العلم بالجزم والتصريح بالحكم دائما، ويسيء الظن إذا خلت الفتوى ليست دقيقة، مع أنها في غاية الدقة.

فهذه المسألة تفيدنا في موضوع الأدب مع المصحف، بحيث ننزل الأفعال مع المصحف على الحكم الشرعي الخاص بها دون إفراط أو تفريط، وتفيدنا أيضا هذه المعرفة عند تزاحم المفاسد؛ فترتكب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، ويقدم عند الضرورة

⁽١) وبالتالي لا ينكر على القائل به.

⁽٢) وكثيرا ما يقع في فتاوى العلماء في اللجنة الدائمة مثل هذا الأمر، ومن ذلك التطهر بالماء القليل الذي هو أقل من القلتين، إذا وقعت فيه نجاسة ولر تغيره، فمع ترجيحهم لطهوريته إلا أنهم أرشدوا إلى ترك استعماله خروجا من الخلاف وهو الأحوط، فقالوا: (وإن لريتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسر غيره) فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/٧٠)، وكذلك في دخول مجموعة من الناس المسجد لصلاة العشاء في رمضان ووجدوا الإمام يصلي التراويح، قالوا: (الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح من قولي العلماء) فتاوى اللجنة الدائمة: (٧/٧٠٤)، وغيرها كثير.

الأخف فالأخف من المحرمات، وعند الحاجة يقدم خلاف الأولى على المكروه، والمكروه الخفيف على المكروه كراهة شديدة.

قال شيخ الإسلام:

(فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين)(۱).

وقال: (ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنها العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين)^(۲).

ففي الفقه الإسلامي من الدقة والمرونة ما يبهر العقول، وفي التشريع الإسلامي من الحيوية والكمال ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان

المطلب الخامس: تقبيل المصحف.

هناك بعض صور التعظيم للمصحف قد اختلف أهل العلم فيها، وحتى لو كان بعضها مرجوحا فهي تدل على مدى عناية العلماء بالمصحف وتعظيمهم له، ومن ذلك تقبيل المصحف.

⁽١) منهاج السنة النبوية: (٦ / ٧٢).

⁽٢) مجموع الفتاوي: (٢٠ / ٥٤).

فالبعض يرى جواز تقبيل المصحف لأنه داخل في تعظيمه، والبعض يرى بدعيته؛ لأنه لا دليل عنده عليه .

قال النووي: (وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي)(١).

وقال شيخ الإسلام: (الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي)(٢).

وقال الزركشي: (ويستحب تقبيل المصحف)⁽⁷⁾، وذكر ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الجواز والاستحباب والتوقف)⁽⁷⁾.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٧.

⁽٢) الفتاوي الكبري: (١/١٩٠).

⁽٣) البرهان في علوم القرآن: (١/ ٤٧٨).

وفي غذاء الألباب:

(وجاز تقبيل المصحف، قدمه في الرعاية. وعنه يستحب؛ لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه - كان يفعل ذلك، رواه جماعة منهم الدارمي بإسناد صحيح. قال: كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي..)(١).

وأفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بالإباحة.

قال ـ رحمه الله ـ : (لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبّله الإنسان فلا بأس، لأنه يُروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه كان يُقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، ولكن ليس بمشروع، وليس هناك دليل على مشروعيته، ولكن لو قبّله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يديه أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله)(٢).

وقال الدكتور إبراهيم الحميضي: (الراجح والله أعلم: القول الثاني، وهو أنّ تقبيل المصحف مباح؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح في الندب إليه أو المنع منه)(٣).

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: (١/ ٤١١)، وانظر: (الإتقان في علوم القرآن: (٤/ ١٨٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣ / ١٣٣).

⁽٢) مجموع فتاوي ابن باز:(٩ / ٢٨٩).

⁽٣) جمال القراء ص٢٠٠.

وبعد هذا يقال: إن تقبيل المصحف بنية الاستحباب أو اعتياد هذا الفعل قد يكون بدعة؛ لأن الاستحباب لا بد من دليل شرعي عليه، وما كان مباحاً في بعض الأحيان إذا اعتاد الناس عليه قد يصبح في نظرهم سنة مستحبة، وبالتالي المنع منها أولى.

وظاهر كلام الشيخ ابن باز أنه لا يرى استحباب تقبيل المصحف و لا يرى اعتياد هذا الفعل، وإنها غاية ما يراه الشيخ أنه إذا فُعل في بعض الأحيان بطريقة عفوية عند غلبة الخشوع ورقة القلب وشدة التعظيم؛ فإنه يُباح كها حصل من عكرمة رضى الله عنه.

فلا يكون التقبيل مراداً لذاته ولا يعتقد باستحبابه؛ لأن القرآن نزل من أجل العمل به وتلاوته وتدبره وليس الاكتفاء بالتقبيل كما يفعل بعض الناس.

وقد نبه العلماء على ذلك، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم: (لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أُنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)(١).

المطلب السادس: القيام للمصحف.

وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم أيضاً، فمنهم من استحب القيام للمصحف، فإذا طلبت المصحف من ابنك أو من شخص آخر فأحضره لك؛ فإن بعض العلماء يرئ أن من تعظيمه أن تقوم له احتراما وتعظيما ، وحتى لو لر يحضر لك فمجرد مجيء شخص إليك وهو يحمل مصحفا فإنك تقوم له.

_

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة: (٤/ ١٥٢)، وانظر فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين: (٦/ ٤٢).

قال النووي: (ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى. وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه)(١).

وقال ابن حجر الهيثمي: (ويسن القيام له كالعالم، بل أولى، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة..) (٢).

وسئل شيخ الإسلام: (هل القيام للمصحف وتقبيله، وجعله عند القبر، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه؟ وهل يكره أيضا أن يفتح فيه الفأل؟.

الجواب: الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي، ولكن السلف وإن لريكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم الا لمثل القادم من غيبة ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: لريكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لريقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

⁽١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٧، وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: (١/ ٦٠).

⁽٢) تحفة المحتاج: (١/٥٥١)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب:(١/ ٣٧١).

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لريكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضامع الحدث، لا سيها أن في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له، غير منكر له) (١).

قال الشرواني_رحمه الله_:

(ندب القيام للتفسير مطلقا أي قل أو كثر نظرا لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لريكن بعيدا) (٣).

وبعض العلماء يرون أن القيام للمصحف غير مشروع بل هو بدعة.

قال الشيخ عليش المالكي: (تعظيم المصحف قراءته والعمل بها فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه، كما يفعل بعضهم في هذا الزمان)(٤).

⁽١)الفتاوي الكبري: (١/ ١٩٠).

⁽٢) وجرئ العرف لدئ بعض المسلمين أن المصاحف إذا كانت في جهة؛ وأراد أحدهم الخروج فإنه لا يستدبره، بل يستقبله بوجهه ويرجع القهقرئ حتى يفارق الموضع.

⁽٣) حواشي الشرواني: (١/٥٥١).

⁽٤) فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (٢ / ١٠).

وقال السيوطي:

(قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول، والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به)(١).

قال الدكتور إبراهيم الحميضي: (والراجح والله أعلم القول الثالث، وهو الجواز؛ لعدم وجود دليل صريح في الندب إليه أو المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، والقول بأنه بدعة غير وجيه في رأيي؛ لأن هذا العمل نوع تقدير واحترام للمصحف وهو مأمور به في الجملة، مالم يقيد بهيئة معينة أو يترتب عليه أجر معين)(٢).

ولو ترجح المنع من القيام للمصحف ؛ يبقى قول من يرى الجواز له وجاهته وعلى وجه الخصوص ما قاله شيخ الإسلام من أن الناس إذا اعتادوا القيام لبعضهم البعض فالقيام للمصحف من باب أولى .

ونستفيد بعد معرفتنا لهذه المسألة أنه ينبغي أن لا يقع خلاف في عدم الاتكاء عند تناول المصحف، وأن الأولى الاعتدال في الجلسة، وأن يستقبل المصحف إذا أحضر للشخص باهتهام، وأن الأفضل عدم الانشغال عنه باللهو والعبث، بل هذا الذي ينبغي فعله والمتعين، وأن أخذ الشخص للمصحف وتناوله بطريقة تنم عن عدم احترام، أو

⁽١) الإتقان في علوم القرآن: (٤/ ١٨٨).

⁽٢) جمال القراء ص١٩٦.

عدم اهتهام أو ضعف مبالاة لا يجوز أو لا ينبغي، وكذلك تناوله وحمله في حالة الضحك أو اللغط أو وهو يتكلم بكلام لا يليق.

المطلب السابع: هل يقوم من يقرأ القرآن لغيره؟.

إذا كان الشخص يقرأ في المصحف؛ فهل يقوم لمن جاءه احتراما وتقديرا ويترك القراءة من المصحف؟، بعض العلماء يرى التفصيل في هذه المسألة.

جاء في الفتاوى الخانية: (قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الأجلّة والأشراف فقام القارئ لأجله قالوا إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جازله أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز)(١).

وفي منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري:

(ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه وهو يقرأ، ولمن فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن أو حرمة بولاية أو غير ذلك، وذكر الشيخ محيي الدين النووي أن قيام القارئ في هذه الأحوال وغيرها مستحب لكن بشرط أن يكون القيام على سبيل الإكرام والاحترام لا على سبيل الرياء والإعظام)(٢).

ويبدو أن كلامهم في القيام المجرد، ولهذا فصلوا القول فيه، فإن كان القادم عليه رجلا كبيرا في السن مثلا أو شيخه أو والده؛ فيجوز قيام القارئ له لأنه من باب الاحترام

⁽١)فتاوي القاضي فخر الدين خان: (٣/ ٢٥٩).

⁽٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ١٥.

والتواضع وحسن الخلق، ومثل ذلك إن كان القيام من أجل مصافحة القادم والترحيب به ؛ لا مجرد القيام، فالأمر يختلف.

وأما إن كان القادم من المعظمين لدى الناس لغنى مثلا، فلا يقوم له ولا يقطع القراءة من أجله، والله أعلم.

وأما إلقاء السلام على من يقرأ القرآن فهذه مسألة أخرى، وقد سئل العلماء في اللجنة الدائمة عن ذلك فقالوا:

(يجوز بدء قارئ القرآن بالسلام، وعليه أن يرد السلام؛ لأنه لريثبت دليل شرعي على المنع من ذلك، والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام والرد على من سلم حتى يثبت ما يخصص ذلك من الأدلة)(1).

وقال البعض بل الأفضل عدم إلقاء السلام على من يقرأ القرآن (٢) خشية إشغاله وقطع القراءة عليه، لا سيها إذا كثر من يلقي السلام عليه.

(١) فتاوي اللجنة الدائمة :(٤ / ١٢٠).

⁽٢) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن فإن سلم عليه يجب الرد عليه) (١٢ / ١٣٤)، وفي الاختيار لتعليل المختار: (ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه يجب عليه الرد لأنه فرض والقراءة لا): (٤ / ١٧٦).

المبحث الثاني: تعريف المصحف، وما في حكمه.

المطلب الأول: الأوراق التي كتب عليها القرآن الكريم.

المطلب الثانى: الأوراق المتصلة بالمصحف الخالية من الآيات.

المطلب الثالث: جلد المصحف المتصل به.

المطلب الرابع: جلد المصحف المنفصل عنه.

المطلب الخامس: الألواح والجدران التي كتب عليها بعض الآيات.

المطلب السادس: مس كتب التفسير.

المطلب السابع: مس ترجمة القرآن الكريم.

المطلب الثامن: الكتب المتضمنة على آيات قرآنية من غير كتب التفسير.

المطلب التاسع: حكم الآيات في الجرائد والمجلات.

المطلب العاشر: احترام الآيات المكتوبة على الجدران.

المطلب الحادي عشر: احترام الأوراق التي فيها أحاديث نبوية، أو تتضمن أسهاء الله عز وجل.

المطلب الأول: الأوراق التي كتب عليها القرآن الكريم.

يظن بعض الناس أن أحكام المصحف لا تنطبق إلا على ما كتب فيه القرآن كاملا ويغفلون عما اشتمل على جزء أو بعض الأجزاء فضلا عما كتب في ورقة، لا سيما إذا كانت من الأوراق العادية التي لم يعهد كتابة القرآن عليها، أو كانت بالخط العادي وليس بالرسم العثماني، ولهذا قد يتساهل البعض في احترام تلك الأوراق وتقل عنايتهم بها واهتمامهم فيها، ولا شك أن هذا من الأخطاء، فكل آية أو آيات كتبت في ورقة وحدها لها حكم المصحف.

قال شيخ الإسلام_رحمه الله_:

(وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا ، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب..)(١).

وقال في مواهب الجليل: (وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة: ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب قال ابن حبيب: وسواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة ..)(٢).

⁽١) شرح العدة: (١/ ٣٨٥).

⁽٢) مو اهب الجليل: (١ / ٤٤١).

وقال الشيخ ابن عثيمين_ رحمه الله_: (المصحف: ما كتب فيه القرآن سواء كان كاملا، أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها؛ فحكمها حكم المصحف..)(١).

وكذلك يأخذ حكم المصحف جميع الأوراق المتصلة بها كتب عليه القرآن، فالحواشي الخالية من الكتابة لها نفس الحكم.

قال شيخ الإسلام:

(وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ..أو الورق الأبيض المتصل به لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده)(٢).

وفي حاشية الجمل:

(لا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن ولا خفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض...)(٣).

وجاء في الروض المربع: (ويحرم على المحدث مس المصحف أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل ..) (٤).

⁽١) شرح زاد المستقنع: (١/ ٢٦٠)، وانظر هجر القرآن الكريم للدكتور محمود الدوسري ص ١٩٦.

⁽٢) شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٨١).

⁽٣) حاشية الجمل: (١/ ٢٤٥).

⁽٤)الروض الربع للبهوتي: (١/٧٣).

وفي تحفة المحتاج: (ومس ورقه ولو البياض، للخبر الصحيح "لا يمس القرآن إلا طاهر")^(۱).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (والمراد بالمصحف: جميع ما يتصل بالمصحف من كتابة وجلد وأوراق ودفتين، فإنه لا يجوز أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله)(٢).

وعلى هذا القول جماهير أهل العلم.

قال الشيخ صالح الرشيد: (يثبت لأوراق المصحف حكم المصحف في الحرمة عند جماهير أهل العلم، يستوي في ذلك منها ما كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، ما دام مشتملاً على شيء من القرآن) (٣).

بل إن بعض العلماء يرون أن هذه الحواشي الخالية من الكتابة وهي أطراف الصفحات إذا قصت وانفصلت عن المصحف ؛ تأخذ حكم المصحف من حيث الاحترام وعدم المساس لغبر المتطهر.

ففي حاشية الجمل:

(..أنه يحرم مسه مطلقا متصلا، أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة..)^(٤).

⁽١) تحفة المحتاج: (١/ ١٤٦).

⁽۲) شرح زاد المستقنع: (۱/ ۱۸۰).

⁽٣) المتحف في أحكام المصحف ص٢٠٤.

⁽٤) حاشية الجمل: (١/ ٢٤٨)، وانظر تحفة الحبيب: (٣/ ٢٧٠).

المطلب الثاني: الأوراق المتصلة بالمصحف الخالية من الآيات.

وكذلك يأخذ حكم المصحف الأوراق المتصلة به وإن كانت خالية من الآيات تماما، وهي الأوراق التي توضع عادة في بداية المصحف ونهايته من أجل المزيد من حفظ أوراق المصحف وتقوية لها.

فقد: (ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك)(1).

قال الدكتور صالح الرشيد: (.. فإن كان متصلاً بالمصحف فلا عبرة في إثبات الحرمة له بوجود الكتابة فيه أو خلوه منها، لأن مجرد اتصاله بالمصحف يعطيه ذلك القدر من الحرمة عند جماهير أهل العلم)(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٨/ ٧).

⁽٢) المتحف في أحكام المصحف ص٤٠٤.

المطلب الثالث: جلد المصحف المتصل به.

جلد المصحف وهو غلافه المتصل به له حكم المصحف، فلا يجوز أن يمس إلا على طهارة كاملة.

قال القرافي:

(التفضيل بالمجاورة: كتفضيل جلد المصحف وليس فيه شيء مكتوب على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يجوز أن يلابس بقاذورة ولا بها يوجب الإهانة لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن)(١).

وفي الروض المربع: (ويحرم على المحدث مس المصحف أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل ..) (٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (والمراد بالمصحف: جميع ما يتصل بالمصحف من كتابة وجلد وأوراق ودفتين، فإنه لا يجوز أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله)^(٣).

وفي الموسوعة الفقهية: (ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل)(٤).

(٣) شرح زاد المستقنع: (١/ ١٨٠).

⁽١) أنوار البروق في أنواء الفروق: (٤ / ٢٨٤)، وانظر: قول شيخ الإسلام: شرح العمدة: ص٥٥.

^{.(}٧٣/١)(٢)

⁽٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٧/ ٣٨).

المطلب الرابع: جلد المصحف المنفصل عنه.

اختلفوا في مس جلد المصحف إذا انفصل عنه، فبعض العلماء يرى أن الحكم باق كما لو كان ملاصقا للمصحف.

قال الشرواني_رحمه الله_:

(وليس من انقطاعها ما لو جُلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد)(١).

وقال الدكتور صالح الرشيد: (صرح بعض الفقهاء بأن حرمة المصحف تثبت لجلده حتى وإن كان منفصلاً عنه، وهو الذي صرح به القرافي، وذكره العروي في حاشيته على الخرشي مقابلاً للظاهر، ونقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي التصريح بتحريم مس جلد المصحف حتى وإن كان منفصلاً عنه. وقال ابن العاد إنه الأصح، زاد في شرح الروض وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يجرم مسه قطعاً)(٢).

ولهذا فقد حرم بعض العلماء بيع جلد المصحف المنفصل إلى كافر.

⁽١) حواشي الشرواني: (١/ ١٤٦).

⁽٢) المتحف في أحكام المصحف ص ٤٩١.

قال الرملي الشافعي:

(هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر؛ لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه ؟ فيه نظر..قلت: وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له)(١).

ويساعدنا على فهم تلك المسألة جيدا، تنبيه العلماء على حرمة الاستنجاء به، بل ونصوا على فسق من يفعل ذلك.

ففي مغنى المحتاج:

(بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقا) (٢).

وفي أسنى المطالب:

(وألحق بها فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا)^(٣).

⁽١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١ / ٣٨٣)، وانظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٣٠).

⁽٢) مغنى المحتاج: (١ / ١٨٩).

⁽٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: (١/ ٥١)، وانظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٢/ ١١٢).

وقال الشرواني:

(..قال الريمي ويفسق في المنفصل انتهى، قال القليوبي حيث نسب إليه، قال الحلبي: قال بعضهم: وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لريكن نقش عليها معظم)(١).

المطلب الخامس: الألواح والجدران التي كتب عليها بعض الآيات.

يرئ العلماء أن الألواح التي كتب عليها شيء من الآيات من أجل الحفظ والدرس تعطى حكم المصحف وأوراقه، فلا يجوز أن تمس إلا على طهارة، أما إذا كانت تلك الألواح من أجل تعليقها أو كانت تلك الكتابة على دراهم فلا تعطى حكم المصحف من حيث المس وإن وجب لها الاحترام، بحيث لا ترمي في مكان لا يليق بها أو يفعل بها ما يدل على الإساءة والإهانة.

وبعض العلماء يرئ عدم مس ما كتب عليه شيء من القرآن الكريم مطلقا، ولو كان جدارا أو عمودا، إذا كان القصد منه الدراسة

(١)حواشي الشرواني: (١/ ١٧٩).

ففي كتاب نهاية الزين:

(.. والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شيء من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود أو جدار كتب عليه شيء من القرآن للدراسة فيحرم مسه مع الحدث حينئذ سواء في ذلك القدر المشغول بالنقوش وغيره كالهامش وما بين السطور)(١).

واستثنوا من ذلك إذا كان الجدار كبيرا جدا.

قال في نهاية المحتاج: (وينبغي أن يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا ، فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن) (٢).

ومثل هذا السبورة في هذا العصر.

قال الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ : (وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله: أنه لا يجوز مس «السبورة» الثابتة بلا وضوء إذا كتبت فيها آية..) (٣).

⁽١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: (١/ ٣٢)، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١ / ٢٦).

⁽٢) نهاية المحتاج للرملي: (١ / ٣٨١).

⁽٣) الشرح الممتع: (١/٢٦٧).

المطلب السادس: مس كتب التفسير.

بعض العلماء يجيز مس كتب التفسير مطلقا على غير طهارة (١)، وبعضهم يحرم مسها(7)، وبعضهم يكره ذلك(7)، والبعض الآخر يفصل؛ فإذا كان القرآن أكثر من التفسير حرمه(3)، وإن كان التفسير أكثر أجازه، وبعضهم، حرم مس ما كتب من القرآن فقط، أما بقية الكتابة فلا بأس بمسها عنده.

وبعضهم قال: إذا كان المكتوب من القرآن آيات كثيرة متتابعة في التفسير أو كانت منفصلة بخط مميز (أحمر) مثلا لا يجوز، وما عدا ذلك جاز.

قال النووي:

(أما كتب التفسير فإن كان القرآن أكثر حرم مسها وحملها وإن كان التفسير أكثر ففيه ثلاثة أوجه:أصحها لا يحرم. الثاني: يحرم. الثالث: إن كان القرآن متميزا بخط غليظ أو حمرة أو نحوها حرم وإلا فلا. وكتب الحديث إن كان فيها قرآن فهي ككتب الفقه، وإن لم يكن جاز مسها. والأولى أن يتطهر لها..)(٥).

⁽١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢، ومختصر خليل ص١٧.

⁽٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٣٣).

⁽٣) انظر حاشية رد المحتار: (١/ ١٣٦).

⁽٤) نهاية المحتاج للرملي: (١/ ١٢٥)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٤/ ١٨٢).

⁽٥) مختصر التبيان في آداب حملة القرآن: (١/ ٣٧).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل يجوز القراءة من تفسير القرآن العظيم، من دون وضوء ؟.

فقال: (لا حرج، تفسير القرآن ليس قرآناً ، وإنَّما هو تفسير القرآن، يلمس ويحمل بلا وضوء، ويقرأ بلا وضوء..)(١).

واختار التفصيل شيخ الإسلام _ رحمه الله _ ، قال: (وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا ، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب ، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن) (٢).

وكذلك الشيخ ابن عثيمين، فيجوز عنده إذا كان التفسير أكثر من القرآن الكريم (٣).
ويتضح أن مس كتب التفسير لغير المتطهر لدى العلماء ليست على إطلاقها؛ فأكثرهم وضعوا ضوابط في ذلك، ولو طبقنا تلك الضوابط على كثير من كتب التفسير المطبوعة في هذا العصر لأصبح عدم جواز مسها هو الغالب تقريبا.

لأن بعضهم جعل الضابط في ذلك انفصال القرآن عن التفسير بخط مميز، وهو موجود في كثير من كتب التفسير المطبوعة، وبعضهم منع من مسها إذا كانت الآيات المراد تفسيرها كتبت بشكل متوال وكثير، وهذا موجود أيضا في بعض كتب التفسير الحالية،

⁽١) فتاوي نور على الدرب: (٢٦/ ١٩٨).

⁽٢)شرح العدة: (١/ ٣٨٥).

⁽٣) الشرح الممتع: (١/ ٢٦٨).

وبعض من أجاز مس كتب التفسير منعوا مس لفظ القرآن الكريم، وأكثرهم منع من مسه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وهذا موجود في كثير من التفاسير المختصرة.

وأما ما كان على حاشيته تفسير بعض الكلمات فقط؛ أو حاشية صغيرة، فمثل هذا يعطى حكم المصحف بلا شك، بل قد لا يسمى تفسيرا، ولهذا يقال: المصحف وبهامشه تفسير بعض الكلمات (١).

المطلب السابع: مس ترجمة القرآن الكريم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ :

(ترجمة القرآن لا تسمى قرآنا، ولا يقدر أحد أن يأتي بالإعجاز الموجود في القرآن، بل هو جار مجرئ التفسير إن كان تفسيرا صحيحا، ولا يحرم مسه، ولا كذا، ولا كذا، والفرق بينه وبين القرآن كالفرق بين الخالق والمخلوق، الذي فيه خلاف تفسيره)(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _:

(أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن فلا حرج في أن يمسه الكافر؛ لأن المترجَم معناه أنه كتاب تفسير وليس بقرآن ، أي أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسه الكافر أو من ليس على طهارة فلا حرج ؛ لأنه ليس له حكم القرآن ، وحكم القرآن يختص بها إذا كان مكتوبا بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة فحكمه حكم التفسير، والتفسير

_

⁽١) انظر: شرح زاد المستقنع للشيخ الدكتور حمد الحمد: (٢/ ٨٦).

⁽٢) فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (١٣/ ٨٥).

يجوز أن يحمله المحدث والمسلم والكافر؛ لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير)(١).

المطلب الثامن: الكتب المتضمنة على آيات قرآنية من غير كتب التفسير.

جمهور العلماء على جواز مسها من غير طهارة، وقال بعض الحنفية، ومنهم أبو يوسف ومحمد: إنه يكره مس كتب الأحاديث والفقه لغير المتطهر؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وقال الشافعية: يستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا ، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب ، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن) (٣).

ولكن لا يجوز للجنب قراءة الآيات وإن كانت في غير المصحف، لأن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن مطلقا، وقد نبه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على ذلك، فقد سأل: رحمه الله _:

(هل يجوز قراءة آيات من القرآن الكريم في كتب التوحيد والفقه والحديث وغيرها من الكتب، غير القرآن الكريم، على غير وضوء؟.

⁽١) مجموع فتاوي الشيخ ابن باز: (٢٤/ ٣٤٠)، وانظر: فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ١٦٧).

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٤/ ١٨٣).

⁽٣) شرح العدة: (١/ ٣٨٥).

فأجاب: نعم، يقرؤها. لكن لا يقرأ من المصحف، إلاَّ على وضوء، أمَّا كونه يقرؤها من كتب التفسير والحديث، فلا بأس، إلاَّ إذا كان على جنابة لا يقرؤها، ولو في غير المصحف حتى يغتسل).(١)

المطلب التاسع: حكم الآيات في الجرائد والمجلات.

يجوز مس الآيات الموجودة في المجلات والجرائد، وأما من حيث الاحترام وعدم الامتهان فهو واجب.

ولهذا أفتى العلماء في تحريم إعطاء الغسال والخباز الجرائد ليضعوا عليها الملابس والخبز، ففي فتوى اللجنة الدائمة:

(لا يجوز إعطاء الجرائد للغسال ليلف فيها الملابس، ولا لبائع العيش أو الخبز ليستعملها لفافة للخبز أو العيش؛ لأن الغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشتمل على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسهاء الله تعالى، واستعمالها فيها ذكر امتهان لآيات القرآن والأحاديث النبوية وأسهاء الله تعالى، فالواجب صيانتها، أو إحراقها، أو دفنها في مكان طاهر. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)(٢).

⁽١) فتاوي نور على الدرب: (٢٦/ ١٩٨).

⁽٢) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ٧٦)، وانظر: (٤/ ٧)، وفتاوي نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين: (٧/ ٣١).

المطلب العاشر: احترام الآيات المكتوبة على الجدران.

الآيات يجب احترامها حيث كتبت، فيرى العلماء تحريم الاستناد إلى جدار كتب عليه شيء من القرآن الكريم.

قال في تحفة الخطيب:

(قال ابن العماد: "ويحرم الاستناد لما كتب منه على جدار".. بأن جعل خلف ظهره أما إن كان فوق رأسه ، فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى الجدار المكتوب فيه)(١).

ولهذا كره كثير من العلماء كتابة الآيات على الجدران ، بل بعضهم صرح بالتحريم؛ لأنها قد تتعرض للإهانة.

قال القرطبي: (ومن حرمته ألا يُكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة)(٢).

وقال الشربيني: (يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد) (٣).

وقال السيوطي: (قال أصحابنا: وتكره كتابته على الحائط والجدران وعلى السقوف أشد كراهية لأنه يوطأ)^(٤).

⁽١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٤٩).

⁽٢) الجامع: (١/ ٢٤).

⁽٣) مغنى المحتاج: (٢/ ٣٨٩.

⁽٤) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٨١).

وجاء في نيل المآرب: (وتكره كتابته في الستور لأنه مظنة الابتذال) (١).

فينبغي أن لا تكتب على جدران المدارس، ولا غيرها من الجدران، فإذا كتبت يجب احترامها، فلا يستند إليها مباشرة كما قال العلماء، ولا يكتب عليها كتابات أخرى، ولا يلعب حولها بالكرة فترمى عليها، ويجب أن يتنبه من البصق قربها، أو رمي القاذورات عندها، أو أن توضع حاويات القهامة حولها.

فإذا لريؤمن من حصول شيء من ذلك، بل ترجح وقوع بعضها فالتحريم ظاهر.

المطلب الحادي عشر: احترام الأوراق التي فيها أحاديث نبوية، أو تتضمن أسهاء الله عز وجل.

الأوراق التي كتب فيها أحاديث نبوية أو تتضمن أسهاء الله عز وجل، أو فيها اسم الرسول صلى الله عليه وسلم يجب احترامها، وإن كان حكمها يختلف عن الآيات من حيث المس والقراءة، ولكن يبقى الاحترام لهذه الأوراق، ويمنع ابتذالها ورميها والإساءة إليها.

جاء في فتاوى العلماء في اللجنة الدائمة:

(فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو أي شيء من القرآن أو السنة؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } والحرمات: امتثال الأمر من فرائضه

⁽⁽١) نيل المآرب: (١/ ١١١).

وسننه، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من القرآن في سورة النمل، بإجماع العلماء.

وقال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنُ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهِ قَالِمَ مِن تَقُوى الْقُلُوبِ (٣٢)} [الحج: ٣٧]، والشعائر: كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكها يجب تعظيم ذلك فيشرع للإنسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة، كها فعل عثمان رضي الله عنه، فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إجماعا منهم، ومن رأى أحدا يفعل شيئا من الإهانة فيجب الإنكار عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيان»)(١).

وصرح بعض العلماء بأن إلقاء ورقة مكتوب فيها اسم من أسماء الأنبياء أو الملائكة في نجاسة كفر.

ففي نهاية المحتاج:

(صرح في الإعلام؛ بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسهاء الأنبياء والملائكة اهـ. ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بها فيه معظم ولر يجعلوه كفرا) (٢).

وفي الموسوعة الفقهية:

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ٦٦).

⁽٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١ / ٤٠٦).

(يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان، فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو ملك، في نجاسة، أو لطخ ذلك بنجس – ولو معفوا عنه – حكم بكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع)(١).

وقال بعضهم بأنه يجب أيضا احترام أسهاء الصالحين المشهورين كالصحابة، ونصوا على أبي بكر الصديق، وكذلك احترام ما كتب فيه أحاديث ولو كانت ضعيفة، وسير الصالحين وقصصهم، قالوا فالاستخفاف بهاهو استخفاف بالديانة ، لأن ميزتها ارتباطها بالعلم الشرعي فلو رماها في النجاسات أو القاذورات فهذا يدل استخفاف بالدين وقلة مبالاة إلا إن كان ناسيا أو جاهلا (٢).

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٤/ ٥٩).

⁽٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١١/ ١٩)، وحواشي الشرواني والعبادي: (٤/ ٢٣)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: (١/ ٥٥٣).

المبحث الثالث: مكان المصحف.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: لا بدأن يكون المصحف في مكان مرتفع.

المطلب الثانى: جعل المصحف فوق غيره من الكتب.

المطلب الثالث: لا يضع أوراق المصحف في شقوق الجدران.

المطلب الرابع: إذا وُضع المصحف على نافذة أو جدار فالأولى أن يكون تحته قطعة قماش. المطلب الخامس: الدخول به للخلاء.

المطلب السادس: الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء.

المطلب السابع: الدخول بالمصحف في أماكن المعاصى والقاذورات.

المطلب الثامن: لا يوضع المصحف قرب جهاز لهو أو مجلات سيئة أو روايات هابطة.

المطلب التاسع: لا يوضع المصحف قرب الأحذية، ولو كانت جديدة لم تُلبس.

المطلب العاشر: حكم إدخال المصحف في غرفة النوم.

المطلب الحادي عشر: الجلوس على الصندوق أو الطاولة التي بداخلها مصحف.

المطلب الثاني عشر: لا يوضع المصحف في صناديق أو كراتين لا تليق به.

المطلب الثالث عشر: لا يترك المصحف قرب أدوات التنظيف كالمكنسة.

المطلب الرابع عشر: لا يضعه على السيارة مباشرة أو الأجهزة الكهربائية.

المطلب الخامس عشر: لا يضع المصحف في الجيب السفلي.

المطلب الساس عشر: لا يجعل المصحف قريبا من الروائح الكريهة.

المطلب السابع عشر: تخصيص مكان للمصحف.

المطلب الثامن عشر: حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله من الابتذال والامتهان.

المطلب التاسع عشر: لا يدخل الخلاء بها فيه ذكر الله عز وجل أو اسم من أسهائه.

المطلب الأول: لا بدأن يكون المصحف في مكان مرتفع.

المصحف فيه كلام الله عز وجل فيجب أن يكون مرفوعا دائما، ولهذا قال العلماء أن سبب المنع من قراءة القرآن في حال الركوع والسجود؛ لأنهما حالتا خفض وخضوع، وكلام الله ينزه أن يقرأ في تلك الحالات.

قال شيخ الإسلام:

(وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام، إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين)(١).

فلا بد أن يكون المصحف في مكان مرتفع نسبيا، فلا يوضع على الأرض ولا على الفرش الأرضية.

قال القرطبي: (ومن حرمته أن يضعه في حِجره إذا قرأه، أو على شيء بين يديه و لا يضعه على الأرض) (٢).

وقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسادة فجلس عليها ثم قال « ائتوني بالتوراة ». فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال «

⁽١) الفتاوي الكبري: (٥/ ٣٣٨).

⁽٢) الجامع: (١/ ٢٣).

آمنت بك وبمن أنزلك ». ثم قال « ائتوني بأعلمكم ». فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم)(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (المقصود الشاهد أنه وضع التوراة على وسادة، فإذا كانت التوراة وهي كتاب فيه ما فيه من التحريف، وإن كان أصلها كلام الله جل وعلا ولكن فيه من التحريف ما فيه فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم على وسادة رعاية لما فيها من بقايا آيات الله جل وعلا، فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشر فها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة يخشى أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً)(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان_حفظه الله _ : (لا يضعه على الأرض، وإنها يضعه على مكان مرتفع)(٣).

فمن رأى مصحفا على الأرض يجب عليه رفعه، وكذلك لو رآه في مكان منخفض نسبيا فالأولى رفعه إلى ما هو أعلى، بحيث يصدق عليه أنه مرفوع؛ ولا يشترط أن يكون مرفوعا على كل ما حوله (١).

(١) رواه أبو داوود: (حديث رقم: ٤٤٤٩) وحسنه الألباني.

⁽٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية: (٣/ ٢٩٣).

⁽٣) شرح منظومة الآداب الشرعية ص٢٥٩.

قال الشيخ ابن جبرين_ رحمه الله_: (الأولى أن يوضع على مكان مرتفع حتى يتحقق رفعه حساً ومعنى، قال الله تعالى: { مرفوعة مطهرة } فإذا احتجت إلى وضعه فضعه على مكان مرتفع ولو قليلا، فإذا لريتيسر جاز وضعه على الأرض على فراش طاهر ونحوه، وينزه المصحف أن يوضع على مكان منخفض..)(٢).

فلو أن المصحف في خزانة من سبعة رفوف _ مثلا _ فوضع في الرف السفلي الذي يرتفع عن الأرض (ثلاثون سم) فقط؛ فإنه يعتبر غير مرفوع، وكذلك لو وضعه في الرف الثاني والثالث، ولكن لو وضعه في الرف الخامس أو السادس فإنه يعتبر مرفوعا -إن شاء الله - ولا يشترط أن يكون في الرف السابع أو فوق جميع الرفوف (٣).

وحتى لو كانت ورقة واحدة كتب فيها آية أو آيات يجب رفعها.

قال الرملي الشافعي:

⁽١) وبعض المسلمين يرئ أن يكون المصحف أعلى من هامة الإنسان، ويستنكر وضع المصاحف في خزانات أو رفوف ترتفع عن الأرض بأقل من ذلك.

⁽٢) فتاوي إسلامية: (٤/ ١٢).

⁽٣) ونظرا لأن للعرف ونظر الناس مدخلا في موضوع احترام المصحف؛ فقد وجهت سؤالا عمليا إلى شريحة من المجتمع كتجربة ورصد للعرف ونظر الناس ومشاعرهم العفوية تجاه المصحف وعلى أناس مختلفين، ومجموعات من المعلمين والطلاب صغارا وكبارا، فكادوا يجمعون على ما ذكرت، بحيث يستنكرون بشدة وضعه على الرفوف السفلية، وكلما ارتفع قل استنكارهم، فالرف السفلي والذي بعده اجمعوا على استنكار وضعه عليه، ثم ضعف استنكارهم قليلا في الرف الثالث، وضعف أكثر في الرابع، وانتهى استنكارهم تقريبا في الرف الخامس، إلا أن بعضهم قال: الأفضل أن يكون في أعلى رف.

(وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها) (١). وقال الدكتور صالح الرشيد: (وقد مر في مسألة ترك المصحف على الأرض أن من أهل العلم من يقول بمنع ذلك مطلقاً، بل صرح بعضهم بوجوب رفع نحو ورقة عليها بسم الله عن الامتهان) (٢).

وإذا وضع المصحف على الأرض لحاجة وليس بسبب الامتهان أو عدم مبالاة أو كسل؛ فلا بأس حينئذ، لا سيها إن كانت الفترة يسيرة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (وضعه على محل مرتفع أفضل مثل الكرسي أو الرف في الجدار ونحو ذلك مما يكون مرفوعاً به عن الأرض، وإن وضعه على الأرض للحاجة لا لقصد الامتهان على أرض طاهرة بسبب الحاجة لذلك ككونه يصلي وليس عنده محل مرتفع أو أراد السجود للتلاوة فلا حرج في ذلك إن شاء الله، ولا أعلم بأسا في ذلك، لكنه إذا وضعه على كرسي أو على وسادة ونحو ذلك أو في رف كان ذلك أحوط، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عندما طلب التوراة لمراجعتها بسبب إنكار اليهود حد الرجم طلب التوراة وطلب كرسيا ووضعت التوراة عليه وأمر من يراجع التوراة حتى وجدوا الآية الدالة على الرجم وعلى كذب اليهود، فإذا كانت التوراة يشرع وضعها على كرسي لما فيها من كلام الله سبحانه فالقرآن أولى بأن يوضع على الكرسي لأنه أفضل من التوراة، والخلاصة: أن وضع القرآن على محل مرتفع ككرسي، أو بشت مجموع ملفوف يوضع

(١) نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٢) وانظر حواشي الشرواني: (١/ ١٥٥).

⁽٢) المتحف في أحكام المصحف ص ٢١٤.

فوقه، أو رف في جدار أو فرجة هو الأولى والذي ينبغي، وفيه رفع للقرآن وتعظيم له واحترام لكلام الله، ولا نعلم دليلا يمنع من وضع القرآن فوق الأرض الطاهرة الطيبة عند الحاجة لذلك)(١).

المطلب الثاني: جعل المصحف فوق غيره من الكتب.

جاء في كتاب آداب العلماء والمتعلمين للآجري:

(ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها أو جلالتهم، فيضع الأشراف أعلى الكل، ثم يراعي التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسار، أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف، ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الذين، ثم أصول الذين، ثم أصول الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض. فإن استوى كتابان في فن أعلى أكثرهما قرآناً أو حديثاً) (٢).

وقال القرطبي: (ولا يضع فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها..)(٣).

⁽١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة: (٩/ ٢٨٩).

⁽٢) آداب العلماء والمتعلمين: (١/ ٢٢).

⁽٣) التذكار ص١٧٧.

وإذا كانت المصاحف فوق بعضها فيراعى أن لا يكون الوضع بطريقة عشوائية مبعثرة، كأن يوضع بعضها في الطول وبعضها بالعرض، وبعضها يظهر منه الجلد وبعضها يظهر منه جهة الورق.

بل ينبغي أن تكون منسقة ومرتبة بقدر الإمكان، سواء كانت في المنازل أو المساجد أو المدارس، وعلى من يشاهدها وهي غير منسقة أن يرتبها بالشكل الجميل والمنظم الذي يبعث الراحة في نفس الرائى، فهذا من الأدب والتعظيم والإجلال لكتاب الله عز وجل.

المطلب الثالث: لا يضع أوراق المصحف في شقوق الجدران.

اعتاد بعض الناس على وضع الأوراق التي كتب فيها آيات قرآنية والتي يجدها ملقاة على الارض في شقوق الجدران، أو على النوافذ أو خلف الألواح المعلقة بالجدران، وهذا وإن كان وضعها بتلك الأماكن أفضل من تركها ملقاة على الأرض بحيث تداس بالأرجل، ولكن لا تخرج الشخص من دائرة التقصير حتى يضعها في مكان لائق بها؛ إن لريكن هناك مانع يمنعه أو مشقة شديدة تلحقه.

قال السيوطي: (وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ، لأنه قد يسقط فيوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب)(١).

.

⁽١) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (٢/ ١٧٢).

وقال أبو الضياء: (وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيُمتهن)(١).

المطلب الرابع: إذا وُضع المصحف على نافذة أو جدار فالأولى أن يكون تحته قطعة قياش.

قال الهيتمي: (ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش، لكن الأولى بفرش، وأولى منه وأفضل)^(٢).

وهذا دليل على دقة السابقين في احترام المصحف وعلى مدى تعظيمهم لكتاب ربهم وعلى ذوقهم الرفيع وإحساسهم المرهف (٢) ، فلم يغفلوا عن هذا الأمر بحيث يجعل المصحف على الجدار أو الحجر مباشرة، ومثله الآن الرفوف والأدراج المتخذة من أنواع البلاط.

(١) حاشية نهاية المحتاج: (١/ ١٢٨) وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٥٠).

⁽٢) الفتاوي الحديثية: (١/ ٥٥١).

⁽٣) يظن بعض الناس أن ما يسمئ ب(الأتكيت) أول من عرفه الأوربيون، وما علموا أن فن اللباقة والأدب وحسن التصرف مع الآخرين واحترامهم وعدم المساس بمشاعرهم، وكذلك فن الترتيب والتنظيم؛ هو ما جاء به الإسلام، فالأدب الرفيع وقمة اللباقة الاجتماعية ما أمر به الإسلام من بر الوالدين والتلطف معهما حتى يمنع من قول (أف) لهما.

وكذلك ما جاء به من إكرام الضيف والاحسان إلى الجار والعطف على الأيتام واللطف مع الفقراء وعيادة المرضى، واحترام الكبير، ورحمة الصغير والضعيف والدواب =.

فينبغي أن يكون المصحف على قطعة قماش أو فرشة نظيفة، ولا يوضع مباشرة على الأحجار وما شابهها، من البلاط العادي أو(السراميك) و(البرسلان)، أوحتى من الجرانيت أوالرخام.

وينبغي أيضا أن تكون تلك القطعة من القياش من النوع الجيد، فلا يختار له الرديء والرخيص، والضابط في ذلك هو أن تكون تلك القطعة من أفضل أنواع الفرش الموجود في المنزل على قدر المستطاع، فلا يوضع السجاد الغالي والفاخر في الغرف، ويختار للمصحف قطعة من النوع الردي؛ مثل (الموكيت) الرديء والرخيص أو القديم.

= وكذلك ما جاء في آداب كل شيء بحسبه، فهناك آداب المساجد وآداب المجالس وآداب السلام، وكذلك آداب التعامل والبيع والمحادثة والزيارة والأكل.. وكذلك ما حث عليه من الابتسامة الجميلة، والمداعبة اللطيفة والصدقة والبشارة، وغيرها.

وكذلك ما حث عليه من اتقان العمل، والاحسان فيه، وجودة الصنعة والترتيب والنظافة ..إلخ.

ونهى عن أشياء قد تكون يسيرة حفاظا وضبطا لهذا الجانب؛ فنهى عن تناجي الاثنين دون الثالث احتراما لمشاعره، ونهى عن القران بين التمرتين عند الأكل مع الآخرين، وأخذ منه بعض العلماء عدم تكبير اللقمة أيضا، ونهى عن الجلوس بين اثنين بغير إذنها، وأمر أن يضع الشخص يده على فمه عند التثاؤب، وأن يكف جشاءه، وأمر بالنظافة والتجمل وترجيل الشعر واللحية، وأمر بالطيب والسواك، وغيرها الكثير بحيث لو أردنا جمعها مع أدلتها لخرجنا بكتاب لطيف.

مع ما فيها من الشمولية والعدل التام والتوازن الدقيق، مما يدل على سمو في الخلق وأدب جم وذوق رفيع لدى أهل الإسلام وفي تعاليم دينهم، وهنا أيضا نجد قمة الأدب واللباقة في التعامل مع المصحف.

المطلب الخامس: الدخول به للخلاء.

قال المرداوي: (أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة؛ فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في تحريمه عاقل)(١).

وقال الشيخ ابن حميد_ رحمه الله_: (فلا يجوز له أن يدخل الحمام والمصحف معه، فقد قال العلماء: يحرم أن يدخل الرجل الحش ومعه كتاب الله، بل يضعه في مكان أمين خارج محل قضاء الحاجة)^(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين_ رحمه الله _ : (بارك الله فيكم ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في مَنُ يدخلون دروات المياه وفي جيوبهم إما مصاحف أو أوراق فيها ذكر أو حديث أرجو بهذا إفادة؟).

فأجاب رحمه الله تعالى: (أما دخولهم بالمصاحف فإنه قد صرح كثير من أهل العلم بأن ذلك حرام وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل المراحيض ومعه مصحف تكريماً للمصحف..)(٣). وقال الدكتور صالح الرشيد: (لا خلاف بين أهل العلم في خطر إدخال المصحف في أماكن التخلي لغير ضرورة، لكون الدخول به مع انتفاء الضرورة ضرباً من الامتهان للمصاحف، وإخلالاً بها يجب له من التعظيم..)(٤).

(١) الإنصاف: (١/ ٩٤).

⁽٢) الفتاوي والدروس في المسجد الحرام ص٤٠٤.

⁽٣) فتاوي نور على الدرب: (٦/ ١١٥).

⁽٤) المتحف في أحكام المصحف ص ٨٩.

ولو كان الدخول إلى الخلاء ليس من أجل قضاء الحاجة، وإنها دخله لغرض آخر كوضع شيء فيه أو أخذ شيء منه والخروج سريعا؛ فإنه يأخذ نفس الحكم.

قال في المتحف: (بل صرح بعض الفقهاء بتحريم إدخال المصحف إلى الخلاء وما في حكمه؛ يستوي فيه حال قاصد قضاء الحاجة، وحال من دخله لغرض آخر كأخذ شيء منه مثلاً، بل ألحق بعضهم بالحكم المذكور حكم كل مكان دنيء)(١).

بل ولا ينبغي مجرد القرب من الحمام إذا كان بيده مصحف، إلا إذا كان مضطرا أو لحاجة مهمة، كأن ينتظر ابنه الصغير الذي يخشئ عليه في الحمامات العامة، على أن يبعد عن الحمام مسافة كافية ولا يكون ملاصقاله.

المطلب السادس: الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء.

الذي خلص إليه الدكتور فهد اليحيئ هو تحريم الدخول بالجوال في الحمام إذا كان مفتوحا على القرآن الكريم ، بحيث تظهر صفحة القرآن الكريم على الشاشة ثم يدخل به.

قال في كتابه: (القرآن الكريم في الجوال. مسائله الفقهية):

(ينبغي التفريق بين حال تشغيل البرنامج بحيث تظهر الآيات على شاشة الجوال، وبين حال عدم التشغيل.

⁽١) المتحف في أحكام المصحف ص٩١.

ففي الحال الأولى: يعتبر الدخول به كالدخول بالمصحف، ويمكن أن يُقال الدخول بصفحة من المصحف أو ورقة فيها آيات، وذلك لأن الحكم للظاهر فقط، أما سائر المصحف في الجوال فهو كحكم الحالة الثانية.

وأما الحال الثانية: فلا يعتبر دخولاً بالقرآن إلى الخلاء نظراً إلى عدم ظهور تلك الآيات، ولا يقال هنا: بل هي موجودة كالمصحف الورقي المغلق، لأن المصحف الورقي توجد به الآيات حقيقة محسوسة، وأما الآيات هنا فهي عبارة عن ذبذبات ممغنطة لا تختلف عن غيرها ما دامت في ذاكرة الجوال أو ذاكرة الحاسوب، فلا تتشكل حقيقتها إلا حين تشغيل البرنامج، ويمكن التشبيه هنا بمن معه عشرات الأحرف المبعثرة والتي يمكن تشكيلها آية من كتاب الله أو كلهات أخرى، فمثل تلك الأحرف لا تأخذ حكم المصحف ما دامت كذلك)(١).

المطلب السابع: الدخول بالمصحف في أماكن المعاصي والقاذورات.

لا يدخل بالمصحف في أماكن اللغو والغناء، وكذلك المسارح والملاهي ودور السينها، وكذلك لا يدخل به إلى أماكن المزابل ومواضع القهامة أو تواجد الحيوانات أو حدائقها، ولا يوضع قريبا من تلك الأماكن.

(١) القرآن الكريم في الجوال، مسائله الفقهية ص٤٣.

وكذلك لا يدخل مكانا تسمع فيه الموسيقي، أو فيه من يدخن، أو يتكلم بالفسق والمعصية.

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

(وبهذا نعرف أنه يجب علينا احترام المصحف لأنه كلام ربنا عز وجل فلا نلقيه في الأسواق ولا في الأماكن القذرة ولا نفعل شيئا يكون فيه امتهان للقرآن أبدا لأنه أمر عظيم أن تمتهن كلام الله سبحانه وتعالى وهو أشرف الكلام وأصدق الكلام وأحسن الكلام وأنفع الكلام)(1).

وقال الشيخ عبدالله البسام_ رحمه الله_:

(فيه وجوب تعظيم القرآن واحترامه، وأن يبعد عن كل ما يمس كرامته، وقدسيته من الأمكنة القذرة، والمحال المحرمة، من مجالس اللهو، والغناء، والفحش، والمناظر المزرية والصور المحرمة)^(٢).

وقال الشيخ الدكتور صالح الرشيد: (بل صرح بعض الفقهاء بتحريم إدخال المصحف إلى الخلاء وما في حكمه.. بل ألحق بعضهم بالحكم المذكور حكم كل مكان دنيء كحمام (٣)

.

⁽١) الشرح المختصر على بلوغ المرام: (٢/ ١٠٧).

⁽٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (١/ ٣٨٩).

⁽٣) يقصد بالحمام هنا ما أعد للتنظيف والاغتسال وليس الحمام الذي تقضى به الحاجة.

وفندق، وملهى، وبيت ظالر، وزريبة حيوان، وإسطبل مثلاً، إذ يعد إدخال المصحف في هذه وأمثالها ضرباً من الامتهان للمصحف)(١).

أما وضع المصحف في الفنادق الموجودة في بلاد المسلمين فجائز، لأنه من الأمور التي تعين على طاعة الله عز وجل، ولكن إذا كان الفندق يغلب على رواده فعل المعاصي وشرب الخمور وارتكاب الموبقات، أو أعد لذلك، كما في بلاد الفسق والفجور، فلا شك أن المصحف ينزه أن يكون قريبا من تلك الأماكن وهؤلاء الأراذل المجرمين، فلا يجوز أبدا أن يوضع المصحف في غرفة يشرب بها الخمر أو ترتكب فيها فاحشة أو فيها مراقص أو أغاني ومعازف واختلاط.

وكذلك يأخذ حكم المصحف؛ فتح الجوال وأجهزة الحاسب على المصحف في تلك الأماكن، كما يأخذ حكم فتحه في زريبة حيوان أو إسطبل ونحوها _ كما سبق بيانه _ بل هذه الأماكن التي ترتكب فيها الفواحش والموبقات أعظم نتنا من المرحاض الذي حرم العلماء الدخول بالمصحف فيه _ كما مر بنا _ وهؤلاء المجتمعين في تلك الأماكن لا شك أن الإسطبل وزريبة الحيوانات أطهر منهم، بل حتى المراحيض أفضل منهم لا سيما في زماننا هذا والتي يكثر فيها الماء والمنظفات بحيث لا يُرئ فيها نجاسة ولا يشم منها رائحة، أما هؤلاء الأراذل فتفوح منهم ومن أماكنهم روائح الفواحش والموبقات والخسة، والنجاسة المعنوية أعظم شرا من النجاسة الحسية (٢) فالدخول على هؤلاء الحثالة من البشر

(١) المرجع السابق ص ٩١.

⁽٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم: (١ / ٦٤).

بالمصحف في أماكنهم أسوأ من الدخول إلى المراحيض، لأنها محادة لكتاب الله خارجة عن طاعته وامتثال أوامره، والله المستعان.

المطلب الثامن: لا يوضع المصحف قرب جهاز لهو أو مجلات سيئة أو روايات هابطة.

لا يجوز أن يوضع المصحف على جهاز لهو أو قريبا منه، كالآلات الموسيقية، ولا يوضع على التلفاز، بل ولا قريبا منه، إذا كان يفتح على قنوات تظهر النساء المتبرجات والموسيقى والمخالفات الشرعية، بل ولا يوضع في تلك الغرفة مطلقا.

فإذا وضع أثناء تشغيل الجهاز على الموسيقى أو أفلام ومسلسلات وترك المصحف فوقه أو قربه دون مبالاة واهتمام؛ فلا شك بحرمة هذا الفعل بل وخطورته على دين الشخص.

ولا يوضع أبدا قرب التهاثيل والأصنام والحيوانات المحنطة فكل ذلك نجس معنوي أو حسى.

ولا يوضع أيضا قرب صور ذوات الأرواح، ويزداد الأمر سوءا إذا كانت معلقة وكان المصحف أسفلها.

المطلب التاسع: لا يوضع المصحف قرب الأحذية، ولو كانت جديدة لم تُلبس.

بعض الناس يظن أن المصحف ينزه عن النجاسات فقط، فالقدر الواجب لديه هو إبعاد المصحف عن أماكن النجاسة فقط، ولا شك أن وضعه قرب النجاسة جريمة كبرى وذنب عظيم، ويزداد الأمر سوءا إن كان قريبا جدا من تلك النجاسة، ولكن لا بد أن يعلم أن كل ما فيه احتقار أو إهانة أو استخفاف، فإن المصحف ينزه عنه.

فلا يليق أن يضع الشخص حذاء قرب والده أو ملاصقا له؛ وقد يعده العرف عقوقا، وكذلك لو وضع الأحذية في وسط مجلسه أو قرب ضيوفه؛ لعد ذلك إساءة بالغة، فلهذا ينزه المصحف أن يكون قرب الأحذية وإن كانت نظيفة، بل قد: (صرح بعض الشافعية بأنه لا يجوز وضع المصحف على نعل نظيف لم يُلبس؛ لأن به نوع استهانة وعدم احترام، ونقله بعض المالكية نقل المقر له، قال العز: "يُمنع من عمل حرفة خسيسة بمسجد كخياطة نعل" ولا شك أن المصحف أعظم حرمة من المسجد، وصرح العدوي على الخرشي بحرمة وضع المصحف على خف أو نعل ولو تحقق طهارتها لحرمة القرآن..)(١). وكذلك يجب أن يبعد المصحف عن الملابس الداخلية والجوارب ولو كانت نظيفة أو جديدة، فلا تلامسه ولا تكون قريبة منه القرب النسبي المعتد به عرفا، بحيث أن الناظرين لا يختلفون على القول بقربها منه (١).

أما إذا كانت تلك الملابس متسخة وغير نظيفة فلا شك بحرمه وضعها على المصحف أو قريبا منه، وكذلك وضع المصحف عليها، فإن كانت نجسة فإنها ترقى إلى كبائر الذنوب بل تكون أشد من ذلك؛ إن كان عن تعمد واستخفاف وتحقير.

(۱) المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد ص ٧٨١.

⁽٢) وكذلك لا يحملها بيده مع المصحف، ولو كانت في اليد اليسرئ والمصحف باليد باليمنى؛ إلا لحاجة وضر ورة.

المطلب العاشر: حكم إدخال المصحف في غرفة النوم.

لا بأس في إدخال المصحف في غرفة النوم وعلى وجه الخصوص إن كان يعين على تلاوة القرآن ومراجعته، ويسهل تناول المصحف من قريب.

وهذا سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة: (هل يجوز إدخال القرآن إلى بيت النوم ، والقراءة في الفراش قبل النوم ، وجعل المصحف في تابوت حديد ، لكن في بيت النوم ؟).

فكان الجواب: (يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في غرفة النوم وفي الفراش ، إذا لم يكن جنبا، وأن يقرأ من المصحف إذا كان متوضئا. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (١).

ولا يعني ذلك أن يوضع المصحف على الفراش مباشرة، وإنها يكون مرفوعا في دولاب مثلا، أو درج مغلق ومرتفع، فإذا احتاج للقراءة فيه؛ تناوله بيده ورفعه حذو صدره، أو قرأ فيه على كرسيه.

كما أن هناك خلافا بين أهل العلم في مواقعة الرجل لزوجته في غرفة فيها مصحف، وعلى وجه الخصوص إذا كان مكشوفا وليس في درج أو صندوق أو غلاف.

قال الشيخ صالح الرشيد: (والمتتبع لأقوال أهل العلم يلحظ أن مسألة الجماع في بيت فيه مصحف محل خلاف بينهم لما يقتضيه تعظيم المصحف وإكرامه من الاحتياط له عن كل ما من شأنه حصول الابتذال للمصحف وامتهانه ولو صورة، وإن من أهل العلم من كان

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٦٨).

يحمله تعظيم المصحف على عدم النوم في بيت فيه مصحف حذرا من حصول حدث منه لر يشعر به.

ومن أهل العلم من فرق بين المصحف المستور وغير المستور لما في الستر من المبالغة في الصيانة بخلاف المكشوف.. ومن أهل العلم من سهل في مسالة الجماع في بيت فيه مصحف مطلقا لعدم قصد الامتهان ، ولما روئ عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم من التسهيل في وضع المصحف على فراش الجماع، ولان بيوت المسلمين لا تخلو من وجود مصحف ، وقد لا تكون تلك البيوت واسعة بالضرورة مما يجعل القول بالمنع حرجا..)(١).

المطلب الحادي عشر: الجلوس على الصندوق أو الطاولة التي بداخلها مصحف.

لا خلاف بين العلماء في تحريم الجلوس على المصحف أو المصاحف مباشرة، بل من يفعله استخفافا في حق المصحف فإنه يكفر.

قال الدكتور صالح الرشيد: (لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الجلوس على المصحف مباشرة لما فيه من ابتذال المصحف وامتهانه، وأن من فعل ذلك استخفافاً بالمصحف يكون كافراً) (٢).

(١) المتحف ص ٤٩٥.

⁽٢) المرجع السابق ص٤٩٤.

أما الجلوس على صندوق بداخله مصحف، أو طاولة في درجها مصحف، فهذا أيضا مما منعه العلماء.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف، أو الجلوس على كرسي، أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل..)(١).

ومن باب أولى الجلوس على كراتين أو أكياس فيها مصاحف؛ بل قد تأخذ حكم الجلوس عليه مباشرة.

ومما يزيدك يقينا في ذلك أن علماء الشافعية اتفقوا على حرمه حمل الصندوق وفيه مصحف على غير طهارة.

قال النووي:

(أما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان الي مكان)(٢).

وكذلك حرم كثير منهم لمس الصندوق إذا كان بداخله المصحف.

(١) نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

⁽٢) المجموع شرح المهذب: (٢/ ٦٨).

قال النووي: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو بغيرها سواء مس نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف)(١).

المطلب الثاني عشر: لا يوضع المصحف في صناديق أو كراتين لا تليق به.

مثل أن توضع المصاحف أو المصحف في كرتون يستعمل لحفظ السجائر أو حفاظات الأطفال أو أدوات النظافة وغير ذلك مما لا يليق به ولو كانت نظيفة أو جديدة.

قال الشيخ عبدالكريم الخضير _ حفظه الله _:

(يعني لو جئنا به يستعمل للنفايات جئنا به من المصنع جديد، أو يستعمل في النجاسات لكنه ما استعمل جديد من المصنع، تأنف أن تتوسده؛ لأنك تستصحب ما صنع من أجله، يعني لو عندك مثلاً -أعز الله الجميع والمسجد- ما يوضع على الأطفال ليحفظ فيهم النجاسات عن التسرب، وضع على الأرض من الكرتون جديد، جديد وضعته على الأرض، وبيدك مصحف، المصحف الشريف، كلام الله -جل وعلا- يسهل عليك أن تضعه على الأرض وإلا على هذا وهو جديد من المصنع؟ على الأرض أسهل بكثير يعني؛

⁽١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

لأنك تستصحب أن هذا وإن كان من مواد نظيفة وطاهرة وجديد ما استعمل إلا أنك تستصحب ما صنع من أجله..)(١).

المطلب الثالث عشر: لا يترك المصحف قرب أدوات التنظيف كالمكنسة.

لا يوضع المصحف عند أدوات التنظيف كالمكنسة وما شابهها وإن كانت جديدة، ولا يترك قرب مواد التنظيف كالصابون، حتى لو كان مرتفعا أو على طاولة، مادام أنه بقربها.

ولا يترك بقرب المغاسل وحنفيات المياه ولو كان على طاولة أو مرتفع.

ولا يترك قرب الأواني لا سيما إذا لم تكن نظيفة، ولا يترك قرب الأغراض المبعثرة، والمناظر السيئة التي لا ترتاح إليها النفس، فلا ينبغي أن تكون بجانبه أشياء غير مرتبة وإن كانت نظيفة وطاهرة، فهذا خلاف الأولى.

وكذلك ينبغي أو يجب إبعاد المصحف عن مكان تسريح الشعر، وعن أدوات النظافة والتجميل، كفرشاة الأسنان، والمشط، والمقص، ومقراض الأظافر، والمنشفة وغيرها.

المطلب الرابع عشر: لا يضعه على السيارة مباشرة أو الأجهزة الكهربائية.

فهذا خلاف الأولى لا سيما إن كانت السيارة مغبرة أو متسخة، وعلى وجه الخصوص إذا كانت المدة طويلة، أما إذا كان المصحف في حقيبة، أو كيس غير شفاف بحيث لا يرى المصحف، وكانت المدة يسيرة للحاجة فلا بأس _ إن شاء الله _.

⁽١) شرح المحرر في الحديث (عن طريق الشاملة) وانظر شرح كتاب الحج من صحيح مسلم.

وكذلك لا يضعه على الثلاجة أو براد الماء أوالمكيف أو الغسالة أو (اسطوانة) الغاز، ولا يضعه على التلفاز وإن كان لا يفتح على شيء فيه مخالفات شرعية، سواء كانت هذه الأجهزة نظيفة أم لر تكن، لأنها لا تصلح للمصحف وليست محلا له ففيه ازدراء بالمصحف وعدم مبالاة، وتزداد الكراهة كلما كانت المدة طويلة.

وأيضا لا يضعه في خزانة الملابس أو على دولاب أو خزانة غير نظيفة أو مغبرة، ولا يضعه في مخزن غير نظيف أو مهمل، ولا يضعه على النوافذ، ولا بجانب الممرات والزوايا التي يسير فيها الناس بأحذيتهم، لا سيها إذا كان الممر قريبا من الحهام.

المطلب الخامس عشر: لا يضع المصحف في الجيب السفلى.

قد يكون المصحف صغير الحجم؛ فيضعه بعض الأشخاص في الجيب السفلي، ولا شك أن هذا لا يليق بالمصحف.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز:

(لا ينبغي وضعه في الركبة، يوضع في الصدر، أما في الركبة فيه إهانة له لأنه عند المقعدة، وإذا جلس صار في الأرض، فلا ينبغي وضعه في الركبة، ولذلك يوضع في الجيب الذي في الصدر أو يحمله بيده، أما جعله في الركبة التي عند مقعدته، وإذا جلس صار على الأرض فلا ينبغي هذا ولا يليق (١).

⁽١) شريط للشيخ بعنوان: سلسلة توجيهات ونصائح الإمام الفقيد ابن باز_ رحمه الله_.

المطلب الساس عشر: لا يجعل المصحف قريبا من الروائح الكريهة.

إذا كان المكان فيه رائحة كريهة فينبغي عدم إدخال المصحف فيه أو تركه قربه بقدر المستطاع، وكذلك لا يترك قرب البصل أو الثوم وكل ما له رائحة سيئة.

المطلب السابع عشر: تخصيص مكان للمصحف.

إذا كان يُخشئ على المصحف من عبث الأطفال في المنزل أو أن تمسه يد خادم كافر؛ أو خادم جاهل وفاسق، لا يعتني بالطهارة لمس المصحف؛ فالأولى بل والمتعين أن يكون للمصحف أو المصاحف مكان خاص في المنزل ليُحفظ من العبث أو الإهانة.

قال ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم: (..والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسهار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس..)(١).

فلا مانع أن يتخذ الشخص في بيته غرفة خاصة لصلاة النساء وكذلك يجعلها للمصاحف، أو مكانا مناسبا بعيدا عن الملهيات والإزعاج؛ لقراءة القرآن والتنفل والذكر، ويهتم بها من حيث النظافة والترتيب والرائحة الطيبة (٢).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: (..ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيها سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء، فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً) الشرح الممتع: (٦/ ٥١١).

⁽١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: (١/ ٦١).

وكل عمل لمرتنه الشريعة عنه، مما يقصد به حفظ كتاب الله عن العبث أو مما يعين على طاعة الله عز وجل؛ فهو من الأفعال المباحة لأنها استعملت في التوصل لأمر مشروع ، مادام أن فاعله لا يعتقد أنه سنة لذاته.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(وأن معنى الحديث من سن سنة أي ابتدأ العمل بها واقتدى الناس به فيها، كان له أجرها وأجر من عمل بها، هذا هو معنى الحديث المتعين، أو يحمل على أن المراد « من سن سنة حسنة » من فعل وسيلة يتوصل بها إلى العبادة واقتدى الناس به فيها، كتأليف الكتاب، وتبويب العلم، وبناء المدارس، وما أشبه هذا مما يكون وسيلة لأمر مطلوب شرعًا. فإذا ابتدأ الإنسان هذه الوسيلة المؤدية للمطلوب الشرعي وهي لمرينه عنها بعينها، كان داخلًا في هذا الحديث)(1).

فهذا العمل من اتخاذ الأسباب المعينة على الطاعة، وتشجع أهل المنزل على الذكر والتلاوة، وتحبب الصغار في المصحف وتغرس فيهم احترامه وتعظيمه وعدم الإساءة إليه.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: (مسجد البيت، وإن سمي مسجدا إلا أنه لا تثبت له أحكام المسجد.. لكن هو مكان مخصص للصلاة والتلاوة، ينبغي أن ينظف ويطيب من هذه الحيثية وأما بالنسبة لأحكام المسجد فلا) شرح زاد المستقنع: (٥/ ١٨).

⁽١) مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين: (٢ / ٢٩٥).

المطلب الثامن عشر: حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله من الابتذال والامتهان.

كل ورقة مكتوب فيها ذكر لله عز وجل يجب صيانتها وحفظها من العبث والامتهان ، فلا ترمى في أي مكان، ولا توضع حيثها اتفق، فضلا أن ترمى في المهملات وقرب القاذورات أو النجاسات، وهذا من تعظيم حرمات الله ودليل على حياة القلب وصلاحه، قال تعالى {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهَ قَإِنَّهَا مِن تَقُوَى الْقُلُوبِ} [الحج ٣٢].

جاء في فتاوي اللجنة الدائمة:

(تعمد امتهان البطاقات المكتوب عليها شيء من ذكر الله تعالى أو آياته أو أسمائه ورميها تحت الأقدام - محرم شديد التحريم وهو كفر ؛ لأن الواجب تعظيم الله تعالى وتعظيم آياته وأسمائه ، قال سبحانه : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقُوى الْقُلُوبِ } ، وقال جل وعلا عن المستهزئين : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمُ لَيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ } ، { لا تَعْتَذِرُوا قَد كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم } ، وبناء على ذلك فلا يجوز كتابة شيء من ذكر الله على البطاقات التي تتعرض للامتهان ، ويجب الأخذ على يد من يفعل ذلك تعظيما لحرمات الله تعالى . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (۱).

وفي سؤال وُجه للشيخ ابن باز _رحمه الله _:

(تقع تحت يدي بحكم عملي أوراق ومعاملات يذكر فيها اسم الله . ما الواجب اتباعه نحو تلك الأوراق ؟).

⁽١)فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٤٢).

فكان جوابه: (هذه الأوارق التي فيها ذكر الله يجب الاحتفاظ بها وصيانتها عن الابتذال والامتهان حتى يفرغ منها ، فإذا فرغ منها ولم يبق لها حاجة وجب دفنها في محل طاهر أو إحراقها أو حفظها في محل يصونها عن الابتذال كالدواليب والرفوف ونحو ذلك) (١). وثما يدل على وجوب احترام ماكتب عليه شيء من ذكر الله عز وجل؛ أن بعض السلف كرهوا مسه على غير طهارة.

قال ابن عبدالبر:

(وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ)(٢).

المطلب التاسع عشر: لا يدخل الخلاء بها فيه ذكر الله عز وجل أو اسم من أسهائه.

قال البهوي: (وكره له أيضا (أن يصحب ما فيه اسم الله تعالى) لحديث أنس {كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه } رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه (محمد رسول الله) وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه ، وخاف ضياعه..) (٣).

⁽١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة: (٦/ ٤٩٦).

⁽٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٧/ ٣٩٨).

⁽٣) شرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٤).

أما الدخول بتلك الأوراق إلى دورات المياه والخلاء للحاجة فصرح الشيخ ابن عثيمين بجوازه، إن كانت مستورة في الجيب.

قال شيخ الإسلام: (والدراهم المكتوب عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) يجوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل، أو خريطة، وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء)(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

(.. يجوز له أن يدخل بهذه الأوراق إذا كانت في جيبه ومستورةً فيه لأن هذا أمرٌ تدعو الحاجة إليه بل قد تدعو الضرورة إليه أحياناً بحيث يكون الإنسان في حمامات عامة لا يمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق لأنه يخشئ عليها وهو مضطرٌ لأن تكون معه والمسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يمكن أن يريد بذلك امتهانها أبداً)(٢).

وسئل أيضا: (فضيلة الشيخ أنا مؤذن لجامع الحي ومن العادة غالباً أكون آخر مَنَ يخرج مِن المسجد ولكنني قبل الخروج النهائي منه أقوم بالإشراف على دورات المياه والتفحص فيها وقبل دخولي فيها أُخرِجُ ما عندي من أوراقٍ وكتيبات، كتب فيها أسماء الله وحتى المحفظة، حتى لا أنال الإثم بإدخالي لها فهل عملي هذا صحيح أم هو مجرد مبالغة؟).

⁽١) المستدرك على الفتاوى: (٣/ ٤٠).

⁽٢) فتاوي نور على الدرب: (٧/ ١١٥).

(فأجاب رحمه الله تعالى: لا هذا مبالغة ولا حاجة إليه)(١).

(١)المرجع السابق: (٧/ ١١٥)، وانظر: الشرح الممتع: (١/ ٩١).

المبحث الرابع: أحكام زينة المصحف وكتابته وبيعه.

المطلب الأول: الزينة الحقيقية للمصحف.

المطلب الثانى: ثوب المصحف هل يكون من الحرير؟.

المطلب الثالث: تطييب المصحف.

المطلب الرابع: تعظيم حجم المصحف وخطه.

المطلب الخامس: تزيين المصحف بالذهب أو الفضة.

المطلب السادس: الكتابة داخل المصحف.

المطلب السابع: لا يكتب القرآن على الجدران.

المطلب الثامن: كتابته على ألواح تعلق في المجالس.

المطلب التاسع: كتابة الآيات القرآنية على أشكال الطيور.

المطلب العاشر: حكم بيع وشراء المصحف.

المطلب الحادي عشر: رهن المصحف عند أهل الذمة.

المطلب الثاني عشر: السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

المطلب الثالث عشر: بيع المصحف للكافر أو إهداؤه.

المطلب الرابع عشر: وجوب إعارة المصحف لمن أراد أن يقرأ فيه.

المطلب الخامس عشر: وقف المصحف.

المطلب الأول: الزينة الحقيقية للمصحف.

الأصل أن المسلم يعمل بها جاء في كتاب الله عز وجل، وينتهي عها نهئ عنه، ويكون له ورد يومي يتلو فيه كتاب ربه، فالقرآن نزل من أجل أن يتعبد به المسلم ويعمل بها جاء به من تشريعات وعقائد، ويمتثل أوامره وينتهي عن زواجره، ويتخذه شفاء لأمراض قلبه وبدنه، وحصنا له عن عدوه ووساوسه، ويلجأ إليه عند الضيق والحزن، ويهرع إليه عند قسوة قلبه وضعف إيهانه، فهذه زينة المصحف الحقيقية.

فعن شقيق قال: (أي عبد الله بمصحف قد زين ، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق) (١).

قال ابن رجب: (وقد رأى الحسن قوما يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين، فقال: في عمله فتنافسوا، يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه، وكذلك من يبالغ في تزيين المصحف وتحسينه، وهو مصر على مخالفة أوامره وارتكاب مناهيه)(٢).

ولكن لا يعني ذلك أن لا يزين المصحف وأن لا تجاد صنعته، فالمصحف الذي مزق غلافه وقطعت بعض أوراقه، وأصابه الغبار وأصبح مهملا ؛ لا يمكن أن يدل هذا المنظر على تعظيمه حق التعظيم، أو يساعد في غرس التعظيم والاحترام في نفوس الناشئة؟!.

⁽١) سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٤٨٥).

⁽٢) فتح الباري لابن رجب: (٢ / ٣٨٥).

وقد جاءت آثار عديدة عن السلف تأمر بتزيين المصحف وإجادة صنعته، فعن ابن عون عن ابن عون عن ابن مسعود: (أنه كان يجب أن يزين المصحف، وتجاد علاقته، وصنعته، وكل شيء من أمره) (١).

وعن ابن سيرين : (أنه كان لا يرى بأسا بأن يزين المصحف ويحلى) (٢)، وكان يُسأل عن تحلية المصحف، فيقول: "لا أعلم به بأساً" وكان يجب أن يزيّن المصحف، وتُجاد علاقته، وصنعته، وكل شيء من أمره) (٣).

المطلب الثاني: ثوب المصحف هل يكون من الحرير؟.

قال شيخ الإسلام_رحمه الله_:

(ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع.. ووضع المصحف فيه إنها هو جعله لباسا للمصحف ووعاء له ليصان ويحفظ وما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يكسئ الحرير كالكعبة وأولى ولأن لباس الحرير إنها يكره للآدمي لما فيه من العظمة والسرف وهذا أمر مطلوب لكتاب الله وبيته والفرق بين هذا وبين الزخرفة

⁽١) المصاحف لابن أبي داود ص ١٧٠.

⁽٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام: (١ / ٣٩٧).

⁽٣) أخرجه ابن أبي داود ص ١٢٠.

أن الكسوة فيها منفعة للبيت والمصحف فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيها لحرمات الله بخلاف الزخرفة فانه لا منفعة فيها بل تلهى المصلين)(١).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب:

(ويجوز كسيه الحرير)(٢).

وقال الشيخ صالح الرشيد: (وقد صرح أكثر الفقهاء بإباحة ثوب المصحف من الحرير..)^(٣).

المطلب الثالث: تطييب المصحف.

بمعنى وضع الطيب عليه بطريقة لا تضره (٤)، فهو نوع من أنواع العناية بالمصحف وتكريمه لدى من استحبه أو أباحه.

قال ابن مفلح: (لا يكره تطييب المصحف ولا جعله على كرسي .. بل يباح)^(٥). وقال الزركشي:(ويستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي)^(٦).

⁽١) شرح العمدة: (٤/ ٢٢٦).

⁽٢) آداب المشي إلى الصلاة ص: ٣٢ وانظر حواشي الشرواني والعبادي: (٣/ ٢٦).

⁽٣) المتحف ص ٤٨٢.

⁽٤) وفي معناه البخور.

⁽٥) الآداب الشرعية: (٢/ ٤٤٥).

⁽٦) البرهان: (٢/ ١٠٧)، وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (٢/ ٤٨٦).

قال البهوتي: (ويباح تطييبه، واستحبه الآمدي لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة، وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد، فالمصحف أولى)(١).

وقال الدكتور الحميضي: (والأظهر والله أعلم القول الأخير، وهو أن تطييب المصحف مباح، لعدم الدليل الصحيح على الاستحباب أو المنع، لكن يقيد ذلك بعدم الإسراف، وعدم الإضرار بأوراق المصحف أو إحداث بُقع عليه. وأما إذا وجد مقتضى للتطييب كأن يصيب المصحف شيء يفسد رائحته؛ فالاستحباب ظاهر والله أعلم)(٢).

وقد كان المسلمون إلى عهد قريب يفعلونه _ ولا يزال البعض على ذلك _ وعلى وجه الخصوص المسلمون من الهند _ فقد ذكر عنهم أهل مكة سابقا؛ أنهم كانوا إذا جاءوا إلى الحج يضعون داخل المصاحف لباس قطني وقطيفة فاخرة، وعلى الدفتين يجعلون مخملاً من الداخل والخارج يغطون فيه تلك القطيفة واللباس القطني، فيضعون أفضل أنواع الطيب على تلك القطيفة "، فإذا فتح المصحف انتشرت تلك الرائحة الجميلة في أرجاء المكان، وكان الطيب من الأنواع التي يبقى عبقها فترة طويلة.

(١) شرح منتهيي الإرادات: (٧٨/١).

⁽٢) جمال القراءص٢٠٥.

⁽٣) وقد تكون مجرد قطعة صغيرة من أجل امتصاص الطيب والاحتفاظ به ، وعليها ذلك المخمل من أجل أن لا يتسرب الطيب إلى الأوراق، فلو وجد نوعا منه يصلح للمصحف بحيث تكون رائحته جميلة جدا، ولا يؤثر على أوراق المصحف وتبقى فترة طويلة فلا مانع منه.

ولا شك أن الرائحة الجميلة من أسباب ارتباط الصغار بالمصحف، وتشجيع لهم على تلاوة القرآن ومحبته وتعظيمه والعناية به، كما أن الطيب له خاصية في تحفيز الذهن وتنشيطه، ويبعث الراحة في النفس.

فإذا وضع الطيب في غلاف المصحف بطريقة لا تؤثر على المصحف وأوراقه، أو وضع على القهاش الذي يحفظ به أو حقيبته أو كرسيه ودواليبه؛ فلا بأس بهذا الفعل إن شاء الله فهو من المباحات الطيبة.

المطلب الرابع: تعظيم حجم المصحف وخطه.

لابد من تفخيم حجم المصحف، وكذلك كتابته وتحسين خطه وإجادة غلافه وأوراقه، فالتعظيم والاهتمام في الظاهر دليل على التعظيم في الباطن، وأيضا التعظيم في الظاهر يؤدي غالبا إلى التعظيم في الباطن.

فالاهتمام بالقبور _ مثلا _ والبناء عليها وزخرفتها وتضخيم مبانيها يؤدي غالبا إلى تعظيمها في الباطن، وزرع هيبتها ومحبتها في القلوب، ومن ثم جر الناس إلى عبادتها، بخلاف لو لر ترفع ولر تضخم أو يبنى عليها، ولهذا نهى الشرع عن ذلك.

فهذه الأمور لا شك أن لها تأثيرا واضحا على نفسية الإنسان وعاطفته، فلا يمكن جحدها وإنكار تأثيرها.

وهذا شأن الناس والإعلام المعاصر إذا أرادوا تعظيم الشيء، فإنهم يولونه المزيد من العناية والاهتمام ويحيطونه بهالة من التفخيم؛ كصور الملوك والرؤساء، فلا يمكن أن

يجعلوها صغيرة، بل تجدها كبيرة الحجم، مع العناية الفائقة في صناعتها ونظافتها وتلميعها على الدوام، ولا يمكن أن تجدها ملقاة على الأرض، أو أن ترى فيها كسورا أو خدوشا، أو تجد عليها غبارا أو وسخا، وأما مكانها؛ فلا توضع إلا في مكان يدل على التعظيم والاحترام فيجعلونها فوق رؤوس المسؤولين في المؤسسات الحكومية أو على أبوابها الرئيسية.

فكتاب الله عز وجل أولى بالعناية والإجلال، فينبغي ألا يوضع إلا في مكان يليق به، وأن يضخم حجمه، ويعتني بنظافته أشد العناية، وقد نبه العلماء على هذا الجانب.

وفي فضائل القرآن للقاسم ابن سلام، باب: المصاحف وما يستحب من عظمها: (وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى مصحفاً عظيماً سُرَّ به)(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: (كان يقال أعظموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغارا)^(٢).

قال القرطبي: (ومن حرمته ألا يصغر المصحف، روى الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: لا يصغر المصحف. قلت: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى مصحفا في يد رجل فقال: من كتبه؟ قال: أنا، فضربه بالدرة، وقال: عظموا القرآن) (٣).

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام: (١ / ٣٩٨).

⁽٢) مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٣٢٣).

⁽٣) الجامع: (١/٢٤).

وقال أيضاً: (وذلك أشبه بالإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى الناس إذا أرادوا مكاتبة ملك أو سلطان تحروا لها من القراطيس أكبرها وأمتنها وأنقاها، ومن الخطوط أحسنها وأفخمها، ومن المداد أبرقه وأشده سواداً، وفرّجوا السطور، ولم يقرمطوها، لئلا يكون قد ضنّوا بشيء مما كانت الحاجة إليه في مكاتبته، فيكونوا قد ضيعوا قدره، فكتاب الله أولى بمثل ذلك التبجيل، وأيضاً فإن الكتاب كلما كان أكبر كان من الضياع أبعد) (1).

وقال: (ومن حرمته أن يجلل تخطيطه إذا خطه. وعن أبي حكيمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمر علي رضي الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له: أجل قلمك، فأخذت القلم فقططته من طرفه قطا، ثم كتبت وعلي رضي الله قائم ينظر إلى كتابتي، فقال: هكذا، نوره كما نوره الله عز وجل)(٢).

فالأفضل أن يحرص المسلم على شراء المصحف الكبير، ولا مانع أن يكون في بيته مصحف كبير يضعه في مكان يليق به، أو يجعله على كرسي كبير يقرأ فيه، ويجعل أبنائه يعتادون القراءة فيه، بجانب المصاحف الأخرى التي يسهل حملها ونقلها.

(١) الجامع: (١/ ٢٤).

⁽٢) الجامع: (١/ ٢٤).

المطلب الخامس: تزيين المصحف بالذهب أو الفضة.

المسألة فيها خلاف بين العلماء والأكثر على المنع من تحلية المصحف بالذهب، وبعض العلماء أباحه مطلقا، وبعضهم كرهه فقط، وهناك من رخص للنساء باستعماله في مصاحفهن، أما الفضة فأيضا وقع خلاف بينهم في جوازها؛ إلا أن الخلاف أقل.

قال النووي _ رحمه الله _:

(وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان، وقيل قولان: أصحهما الجواز)(١).

وقال السيوطي: (وأما بالذهب فالأصح جوازه للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والأظهر التسوية) (٢).

وقال: (يجوز تحليته بالفضة إكراما له على الصحيح، أخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه)(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب:

(ویکره تحلیته بذهب أو فضة) (^{٤)}.

(١) روضة الطالبين: (٢/ ٢٦٤).

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٨٧)، وانظر: الخرشي: (١ / ٩٨)، وحاشية الدسوقي: (١/ ٦١).

⁽٣) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٨٧).

⁽٤) آداب المشي إلى الصلاة ص ٣٢.

وقال ابن مفلح: (مسائل: الأولى: لا يكره تحليته بذهب أو فضة لتضييق النقدين، وعنه: لا كالضبة، وكتطييبه، نص عليه، وكيسه الحرير، نقله الجماعة لأن ذلك قدر يسير، وقيل: يكره للرجال لا للنساء، وقيل: يحرم، جزم به جماعة ككتب العلم في الأصح، قال ابن الزاغوني: كتبه بذهب حرام لأنه زخرفة ويؤمر بحكه..)(١).

وقال الزركشي: (ويجوز تحليته بالفضة إكراماً له على الصحيح، وأما بالذهب فالأصح جوازه للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والأظهر التسوية) (٢).

وقال الدكتور الحميضي: (والأظهر والله أعلم، القول الأول وهو عدم جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة مطلقاً؛ لقوة أدلته، وأما من قال بالجواز فقد رأى أن ذلك من باب تكريم المصحف المأمور به، ولكن هذا غير مسلّم لما يترتب عليه من المفاسد، ولأن فيه مخالفة للأدلة المانعة من استعمال الذهب والفضة إلا ما ورد الدليل عليه.

ومما يؤيد القول بالمنع، أن الناظر في حال المصاحف المذهّبة اليوم يجد أنها تتخذ للمباهاة، وتوضع في المتاحف والمعارض في صناديق محكمة، ولا يقرأ فيها) (٣).

(١) المبدع: (١/ ١٧٥).

⁽٢) شرح منتهى الإرادات: (١/٧٨).

⁽٣) جمال القراء ص ٢٠٤، وانظر: المتحف ص ٢٧٨.

وبعد هذا يقال: وإن كان الراجح عدم تذهيب المصحف، فإن هذه المسألة تفيدنا في مدى العناية بالمصحف لدى المسلمين الأوائل^(۱)، وعليه ينبغي أن يحافظ المسلم على المصحف أشد المحافظة، وأن يبقيه دائماً نظيفاً جميلاً، لا أن تكون أطراف أوراقه متسخة ومسودة للامسه الأصابع له دون نظافة، ولا أن يتركه بدون كعب ودفتين تحمي أوراقه، كما هو الحاصل في بعض بيوت المسلمين بل وفي بعض مساجدهم (۲).

ومن كانت المصاحف في بيته على حالة كهذه ؛ فعليه أن يشترئ مصحفا أو مصاحف جديدة، وأن يذهب بتلك المصاحف القديمة إلى الجهات التي تحفظها أو تجددها وترممها، كما أن الواقع يدل على أن كل بيت بحاجة إلى شراء مصاحف بين فترة وأخرى، لكثرة القراءة فيها وبالتالي لا بد وأن يصيبها التغير والتلف مع مرور الوقت، فلا ينبغي تركها في

⁽۱) وقد يكون السبب في تذهيب المصحف وتفضيضه عند بعض السابقين والساح به عند بعض العلماء؛ أن ذلك يحدث للنفس مزيدا من العناية والتنبه لقدر المصحف وتعظيمه وإجلاله ، مما يجعله أبعد من أن يتجرأ أحد من مسه ويده غير تامة النظافة، فلا تمسه أيدٍ ملوثة أدنى تلوث ،وبالتالي يبقى نظيفا في غاية النظافة، فلو اشترى شخص مصحفا بآلاف الدنانير أو الريالات ؛ فهل يمكن أن تكون عنايته به ومحافظته عليه من التلف كما لو اشتراه بمبلغ يسير!.

⁽٢) و يا حبذا أن تخصص وزارة الأوقاف قطعا من القهاش خاصة للمصحف تصلح له ولا تؤثر عليه، وتعطى للقائمين على تنظيف المساجد بدلا من استعهالهم للقطع التي تستخدم في تنظيف الأشياء الأخرى، والتي قد لا تنظف المصحف جيدا بل قد تترك أثرا ورائحة بسبب استعهالاتها المتعددة، وكذلك في المنازل ينبغي أن تستعمل له مواد خاصة به.

وكذلك لو يخترع أحد المسلمين مادة تنظف أوراق المصحف بسهولة _لا سيها أطرافه من السواد _ وتعيد بريقه ونظافته دون أن تؤثر عليه.

تلك الحالة، وهي أولى من تجديد الأثاث والفرش والأغراض، وكذلك في المساجد ينبغي أن تجدد المصاحف بين فترة وأخرى، وليس هذا من الإسراف كما يظن البعض، بل من العناية المطلوبة لكتاب الله عز وجل، لكي يبقئ دائما في أحسن منظر وأن يكون له إجلال وهيبة.

المطلب السادس: الكتابة داخل المصحف.

لا ينبغي أن يستعمل القلم داخل المصحف، فيكتب عليه تنبيهات أو ملاحظات أو يضع علامة بالقلم، كأن يضع خطاً تحت الكلمة التي أخطأ فيها ليصحح خطأه، بل يضع ذلك في ورقة مستقلة.

وقد وجه سؤال إلى العلماء في اللجنة الدائمة عن الكتابة على هامش المصحف وكتابة سبب نزول بعض الآيات وتفسيرها بإيجاز على هامشه وكذلك وضع بعض الأرقام عند بعض الكلمات بغرض عدها وتقييد غريبها في الرسم واللفظ؟

فكان الجواب: (الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أي إضافة إليه ، ويبقى تداول المصحف برسمه المتداول بين المسلمين دون إضافة أو نقص .

لهذا ننصحك بترك ما ذكر من التحشية على المصحف ، وبوسعك أن تكتب ما تحتاج إليه في أوراق خاصة تشير إلى اسم السورة ورقم الآية، فتجمع بين المحافظة على كتاب الله

تعالى ، وبين تقييد ما يفيدك ويعينك على فهمه .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)(١).

المطلب السابع: لا يكتب القرآن على الجدران.

ليس من تعظيم القرآن الكريم أن يكتب على الجدران والأبواب والستائر، بل قد يكون سببا لابتذاله.

قال القرطبي: (ومن حرمته ألا يُكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة)(٢).

وقال الشربيني: (يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد) (٣).

وقال السيوطي: (قال أصحابنا: وتكره كتابته على الحائط والجدران وعلى السقوف أشد كراهبة لأنه يوطأ)(٤).

وجاء في نيل المآرب: (وتكره كتابته في الستور لأنه مظنة الابتذال) (٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (٣ / ٥٢)، وانظر أيضا منعهم من إلصاق ورقة على المصحف تبين كيفية سجود التلاوة: (٣ / ٥٤).

⁽٢) الجامع: (١/٢٤).

⁽٣) مغنى المحتاج: (٣٨/٢).

⁽٤) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٨١).

⁽٥) نيل المآرب: (١/ ١١١).

المطلب الثامن: كتابته على ألواح تعلق في المجالس.

وهذه الظاهرة قد انتشرت كثيرا في المنازل والمجالس العامة والخاصة، والواجب تجنبها لما فيها من محاذير شرعية، حيث تعرض الآيات للإهانة ؛ فالمجالس لا تخلو من لهو وعبث وشرب للدخان، كما أن في هذه الظاهرة إخراجا للقرآن عما أنزل من أجله؛ إلى أن يتخذ زينة أو تميمة، وللعلماء كلام كثير في التحذير من هذه الظاهرة، ومن ذلك ماجاء في فتوى العلماء في اللجنة الدائمة؛ قالوا:

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: أولاً: أنزل الله - تعالى - القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية، ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها؛ وسيانة وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما شابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة -وما أكثرهم - فمن انتفع بالقرآن فيها أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك؛ زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به وسائر الصحابة -رضي الله عليه وسلم - قولاً أو عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - ولا أئمة الهدئ في القرون الثلاثة التي شهد لها وسائر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - ولا أئمة الهدئ في القرون الثلاثة التي شهد لها

النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له)(١).

وكلام العلماء هذا يفيد في كراهية أو تحريم كتابة أسماء الله الحسنى أو بعض الآيات على أسوار المدارس، حيث تتعرض للامتهان، فإذا غلب على الظن أنها ستتعرض للامتهان أو جزم به؛ تأكد التحريم، ويتحمل وزرها من كان سببا فيها وممن أمر بكتابتها، فينبغي أو يجب استبدالها بعبارات الحكمة وأبيات الشعر المفيدة ونحو ذلك.

وكذلك يجب التحفظ من كتابة الآيات على الأواني أو المجسمات وغيرها.

قال الشيخ عبدالله البسام:

(ومن إهانة القرآن: كتابته على الأواني واللوحات التي توضع بجانب الصور، وفي مجالس اللهو، وما حدث أخيرا من تجسيم كلمات القرآن على صور مناظر الطبيعة، كل هذا يعد من إهانة القرآن والتلاعب به، وإن لر يقصد صاحبه ذلك، إلا أنه عرضه للإهانة والاستخفاف، قال تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمن)(٢).

_

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ٤٧)، وانظر: (٣/ ٣٥).

⁽٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (١/ ٣٩٠)، وانظر: لقاء الباب المفتوح: (١٥/ ١١١).

المطلب التاسع: كتابة الآيات القرآنية على أشكال الطيور.

ومن الامتهان كتابة الآيات على أشكال الحيوانات والطيور، كمن يكتب آية الكرسي على شكل حصان أوطائر وغيرها.

وفي سؤال إلى العلماء في اللجنة الدائمة: (يقوم بعض العاملين على أجهزة الطباعة بكتابة (البسملة) على هيئة (صفة) طائر النعام أو أشكال أخرى . ما حكم ذلك مع التوجيه والنصح ؟ جزاكم الله خيرا .

فكان الجواب: هذا العمل المذكور وهو كتابة البسملة أو غيرها من الأذكار الشرعية على شكل طائر النعام أو غيره من الحيوانات – عمل منكر وفيه انتقاص لجناب الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز إقراره والسكوت عليه لأمور :أولها : أن فيه تصويرا لذوات الأرواح وذلك محرم، ثانيها : الإساءة إلى أسهاء الله وصفاته وابتذالها، ثالثها: العبث أوالاستخفاف بآية من كتاب الله تعالى ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)(1).

المطلب العاشر: حكم بيع وشراء المصحف.

بعض العلماء يكره بيع المصاحف وأخذ الثمن عليها، وهو قول الشافعي ورواية عن الأمام أحمد (٢)، قال المرداوي: (والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة) (٢).

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٢٧).

⁽٢) انظر المجموع للنووي: (٩/ ٢٥٢)، ونهاية المحتاج: (٣/ ٣٨٩).

⁽٣) تصحيح الفروع: (٤/ ١٥).

وقد جاءت آثار عن السلف في كراهية التجارة بالمصاحف، فعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصحف.

فعن سالر بن عبد الله قال: (قال ابن عمر: لوددت أن الأيدى قطعت في بيع المصاحف) (١).

وعن أبي العالية قال: (وددت أن الذين، يبيعون المصاحف ضربوا) (٢).

وعن ابن سيرين قال: (كانوا يكرهون بيع المصاحف وكتابها والأجر عليها، وكانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الكتاب، قلت: كيف كانوا يصنعون؟ قال: يحتسبون في ذلك الخير)⁽⁷⁾.

وجاء عن غيرهم القول بالجواز، فعن زياد مولى لسعد أنه: (سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا: لا نرى أن تجعله متجرا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به)(٤).

وقال أحد السلف: إنها يبيعون الكتاب والأوراق، ولا يبيعون كتاب الله)^(٥). وجاء القول بالجواز أيضا عن الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحنفية ^(٦).

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٦ / ١٦).

⁽٢) المصاحف لابن أبي داود ص ٢١٢.

⁽٣) المرجع السابق ص ٢٢١

⁽٤) السنن الكبرئ للبيهقي: (٦ / ١٦)

⁽٥) المصاحف لابن أبي داود ص ٢٢١

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٧)، والمصاحف لابن أبي داود ص ٢٦٧.

وقال النووي:

(اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه وقد صرح بعدم الكراهة الروياني والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار)(۱).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

(قوله:" ولا يصح بيع المصحف" والشارح قوى الجواز هنا، وعليه العمل، ولا يلزم أنه يميل إليه، ولكن ليستوفي ما له من الأدلة، ويفيد نوع رجحان عنده، وتنشيطاً لهذا القول، وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه، لكونه ليس كل أحد يستطيع كتابته، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطأ في غيره، فبيعه سعة وتعميم للنفع به وقراءته، نعم الذي يعطى فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا أقل ما فيه أن يكره، والله أعلم)(٢).

ووجه إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز سؤال ذا نصه:

⁽١) المجموع شرح المهذب: (٩/ ٢٥٢).

⁽٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٧/٤).

(يقول الأخ من العراق إن القرآن لا يشترئ، بمعنى أننا إذا ذهبنا إلى السوق لا نقول: بكم هذا القرآن، إنها نقول: بكم تعطيني هذه الهدية، هل قولي صحيح أم لا؟ وما هي العبارات التي تستحسنون أن نرددها عند هذا المقام؟).

فكان جوابه:

(لا حرج في شراء المصحف، ولا بأس في ذلك في الصحيح من قولي العلماء، فإذا قلت بعني هذا المصحف أو بكم هذا المصحف، لأن القرآن مكتوب في الأوراق، فأنت تشتري الأوراق والجلد، الذي فيه القرآن، فلا حرج في ذلك؛ تشتريه وتنفق فيه المال، وتقرؤه أو تحسن إلى الناس بشرائه، حتى تضعه في المساجد أو تعطيه بعض إخوانك، حتى يستفيدوا، أنت مأجور في هذا، ولا حرج في شرائه وبيعه جميعاً على الصحيح)(١).

المطلب الحادي عشر: رهن المصحف عند أهل الذمة.

قال شيخ الإسلام:

(..ومثالهما ما احتج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن

(١) فتاوي نور على الدرب لابن باز ٢٦/ ٣٢٥، وانظر فتاوي نور على الدرب لابن عثيمين: (٢٥٣/ ١).

يناله العدو». فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى)(١).

المطلب الثاني عشر: السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).متفق عليه.

وعند مسلم بلفظ: (إنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو).

قال شيخ الإسلام:

(..ولا السفر به إلى بلادهم لما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو رواه أحمد ومسلم..)(٢).

وقال النووي: (تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو) (٣).

وفي الروض المربع: (ويحرم أيضاً.. وسفر به لدار حرب)(٤).

⁽١) المستدرك على مجموع الفتاوى: (٢/ ١٩٩).

⁽٢) شرح العمدة: (١/ ٣٨٦).

⁽٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٧.

⁽٤) الروض المربع: (١/ ٧٣).

المطلب الثالث عشر: بيع المصحف للكافر أو إهداؤه.

وإليك أقوال العلماء في المنع من بيع المصحف أو إهداؤه أو تمكينه منه بأي طريقة.

قال شيخ الإسلام:

(ولا يجوز تمليكه من كافر ..ولو ملك الذمي مصحفا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته)(١).

وقال ابن قدامة:

(ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى)(٢).

قال القرطبي:

(وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يمكن العدو من المصحف ، ولا من بعضه ؛ لئلا يستهزئ بذلك ، ويستخفوا به . وأيضا فإنهم على نجاسة وجنابة..)(٣) .

وفي المنتقى للباجي:

(ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لريرسل إليه به، لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه ذكره ابن الماجشون،

⁽١)شرح العمدة: (١/ ٣٨٦).

⁽٢) المغنى لابن قدامة: (٩/ ٣٦٢).

⁽٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (١٢ / ٢٠).

وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن لأن ذلك سبب لتمكنهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجا عليهم به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كها كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

(اتفق الفقهاء على أن هذا البيع ممنوع ، وصرح جمهورهم بالحرمة ، ويبدو من كلام الحنفية ثبوت الكراهة ، وهي بمقتضي قواعدهم وتعليلهم للتحريم) (٢) .

وكذلك لو أن كافرا في محل تصوير للأوراق فلا يجوز إعطاؤه مصحفا لتصوير بعض أوراقه (٣).

وأيضا لو طلب أحد الكفار مصحفا للقراءة فيه فإنه لا يعطى وإن رجي إسلامه، وإنها يعطى كتابا في العلم أو التفسير.

وهذا سؤال وُجّه للشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

السؤال: لو طلب منى رجل مسيحي مصحفا هل أعطيه أو لا؟.

الجواب: ليس لك أن تعطيه، ولكن تقرأ عليه القرآن، وتسمعه القرآن، وتدعوه إلى الله وتدعو لله الله وتدعو له بالهداية؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز: ((وَإِنَّ أَحَدُّ مِنَ الْمُشُرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٩/ ٢٣٠).

^{(1)(7/ 57).}

⁽٣) انظر المرجع السابق: (٣/ ٤٤).

حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمُّ أَبِلِغُهُ مَأْمَنَهُ))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو لئلا تناله أيديهم))، فدل ذلك على أنه لا يعطى الكافر المصحف خشية أن يهينه أو يعبث به، ولكن يُعلَّم ويُقرأ عليه القرآن ويوجه ويدعى له، فإذا أسلم سلم له المصحف، ولا مانع أن يعطى بعض كتب التفسير أو بعض كتب الحديث إذا رجي انتفاعه بذلك أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم)(1).

بل قد ذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك حيث حرموا بيع جلد المصحف المنفصل للكافر.

قال البجيرمي:

(وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر ، لأن قصد بيعه قطع نسبته عنه ؟ فيه نظر)^(٢).

ومما يدل على شدة هذا الأمر لدى العلماء أنهم لريبيحوا إعطاء الكافر المصحف إلا في حالة الضرورة القصوى.

ففي نهاية المحتاج:

(..ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولريصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر)(٣).

(١) فتاوي نور على الدرب: (٢٦/ ٣٢٧)، وانظر: فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٤٧).

⁽٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٣٠).

⁽٣)نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٢) وانظر:حواشي الشرواني: (١/ ١٥٤).

وبعض الناس قد يستغرب هذا الحكم الشرعي، وكيف أن الكافر لا يسمح له بمس المصحف أن الكافر الله يسمح له بمس المصحف أن الكافر الله المصحف ليقرأ فيه لعله المصحف أبيان فكيف نمنع عنه المصحف ليقرأ فيه لعله يهتدي؟!.

فيقال: قد تكون الحكمة _ إضافة إلى ما سبق _ أن الكافر عدو لله وعدو لكتابه، وكما أنه يبتعد عن الإيهان بالقرآن الكريم ويكذبه؛ فإن القرآن الكريم _من خلال هذا التشريع _ يتنزه عنه ويبتعد منه، بل ويعتبره نجسا حتى لا يستحق أن يلمسه فضلا عن أن يشتريه ويملكه، فكما تكبر الكافر وابتعد عن الإيهان به؛ ابتعد عنه القرآن ونأى عنه، والجزاء من جنس العمل، فلا يظن الكافر أن القرآن بحاجة إليه بل هو بحاجة إلى القرآن وإلى الإيهان بها جاء به سبحانه، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهُ وَاللهُ هُو الْغَنِيُّ الحَمِيدُ } [فاطر: ١٥]، وقال تعالى: { إِنْ تَكُفُرُوا فَإِنَّ الله عَنيُّ عَنَكُمُ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر وَإِنَ تَشَكُرُوا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر وَإِنَ تَشَكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمُ } [الزمر: ٧]، وقال سبحانه: { إِنْ تَكَفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ الله لَغَنِيٌ عَمِيدٌ } [إبراهيم: ٨].

فهذا الاسلوب هوالذي ينفع مع المتكبر المعرض عن الإيهان بالله عز وجل وآياته (٢)، فمس المصحف شرف عظيم لا يستحقه إلا المؤمن به، فالمسلم مهم كان فقبرا وضعيفا،

(١) حتى وُجد من بعض المعاصرين من يفتي بجواز إهدائه مصحفا! قال إذا رجي إسلامه!.

⁽٢) لا يظن الظان بأن الذي منعهم من الإيهان برسالة الإسلام هو الجهل التام الذي يعذرون به؛ بل الحجة قائمة على الكثير منهم ، قال شيخ الإسلام: (والفلاسفة كلهم متفقون على أنه ما قرع العالر ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أكمل عقلا ودينا وعلم باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود

ومهما كانت مكانته، فإنه يستحق أن يأخذ كتاب ربه عز وجل المنزل من فوق سبع سموات؛ بينها الكافر والملحد والمرتد مهما كانت مكانته الاجتماعية وغناه فلا يمكن أن

والنصارى، فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلا ودينا، وإنها يمكث أحدهم على دينه، إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه..) مجموع الفتاوئ: (٣٥/ ١٨٨).

وقال:

(وفي بلاد النصارئ من هذا النوع خلق كثير يكتمون إيهانهم إما مطلقا وإما يكتمونه عن العامة ويظهرونه لخاصتهم) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (٢/ ٢٠٩).

وقال:

(وخلق كثير من كبار الباباوات والمطارنة والأساقفة لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصاري وإنها بقاؤهم على ماهم عليه لأجل العادة والرياسة كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم، ولهذا تجد غالب فضلائهم إنها همة أحدهم نوع من العلم الرياضي كالمنطق والهيئة والحساب والنجوم أو الطبيعي كالطب...) مجموع الفتاوي: (٢٨/ ٢٠٩)، وانظر هداية الحياري في أجوبة اليهود والنصاري لابن القيم: (١/ ١٤٤)، و شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح الفوزان: (١/ ١٤٤).

وفي زماننا هذا قال عنهم الدكتور عبدالرحمن دمشقية في تغريدة له:

(كثير من نصارى لبنان يبقون نصارى مع يقينهم بأن الاسلام حق لأن الكيان المسيحي أقوى سياسيا واقتصاديا ومنهم من يوصى بأن يدفنوه في مقابر المسلمين)!.

ولا بد أن يعلم أيضا بأن الحجة تقوم على الشخص إذا علم أن ما يدعى إليه أحوط بما هو عليه، وبهذا قامت الحجة على كثير من الخلق، قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي_ رحمه الله_: (واعلم أن ثبوت هذا القدر على المكلف أعنى أن يثبت عنده أن ما يدعى إليه أحوط مما هو عليه كاف في قيام الحجة عند الله عز و جل، و بذلك قامت الحجة على أكثر الكفار..) التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل(٢/ ٢٥٦).

يلمس كتاب الله عز وجل، ولا يمكنه أي مسلم منه ولو كان أخاه في النسب، بينها بكل أريحية يسمح لكل مسلم بالقراءة في هذا الكتاب العظيم.

فعلى أهل القرآن أن يعرفوا قدر إخوانهم المسلمين الذين اشتركوا معهم في هذه الميزة العظيمة التي منحها لهم ربهم وحباهم بها مهما بعدوا عنهم نسبا أو تناءت بهم الديار، وأن يعرفوا قدر كتاب ربهم، وأن يحمدوه سبحانه على أن جعلهم مسلمين ومكنهم من مس كتابه والتمتع بقراءته والأنس به وبمدارسته، وعليهم أن يفرحوا به وأن تنشرح صدورهم له، قال ابن القيم:

(فأولياء الله وأتباع رسوله أحق بالفرح به قال تعالى {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيهانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيهانا وهم يستبشرون} وقال تعالى: { قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون} قال أبو سعيد الخدري: فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله، وقال هلال بن يساف فضل الله ورحمته الإسلام الذي هداكم إليه والقرآن الذي علمكم هو خير من الذهب والفضة الذي تجمعون، وقال ابن عباس والحسن وقتادة وجمهور المفسرين فضل الله الإسلام ورحمته القرآن)(١).

كما عليهم أن يعرفوا حقارة الكافر، فلا يعظموه في أعينهم، لأنه مهما يكن فهو حقير مهين عند ربه، فعليهم أن يبعدوا المصحف عنه، وأن لا يتساهلوا في ذلك أبدا، وأن يشعروا بالكرامة والرفعة لما خصهم الله بهذه الميزة العظيمة، وأن يظهروا القوة والعزة أمام هذا الكافر، قال تعالى: {وَللهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ وَلِر سُولِهِ وَلِلَّمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ} [المنافقون:

⁽١) الروح ص ٢٤٨.

٨]، وقال سبحانه: {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمُ مُؤْمِنِينَ} (١٣٩) [أل عمران١٣٩].

وقد يكون من حكمة هذا التشريع أيضا؛ أن يجعل الكافر يتساءل عن سبب عدم مسه لهذا الكتاب! وعن سبب ترفع المسلمين عن إعطائه نسخة منه!، مع أنهم يعطونه من هو أقل منه _ في نظره _ وأبعد منه نسبا وبلدا^(۱)، فيقع في نفسه فضول وشوق لمعرفة ما في المصحف، ويجعل في نفسه هيبة وإجلالا لهذا الكتاب العظيم، مما قد يحدوه للإيهان والهداية، وهذا يختلف عما لو كان مبذولا له في كل حين ومباحا له، وممتهنا بيده.

فالبون شاسع ومختلف بين الشيء الذي يبحث عنه الشخص بنفسه ويتلهف عليه، وبين الشيء الذي يتسابق الناس لإعطائه نسخا منه، وربها ذلوا أنفسهم من أجل أن يقبله منهم!.

فالإنسان كما قال بعض الحكماء: (طبع على ضرائب لؤم؛ فهو يبتعد عمن اقترب منه و يقتر ب من التعد عنه).

(۱) وأنه إذا مسه وقرأه؛ فإنها يمسه ويقرأه بالسر والخفاء والسرقة، وبغير رضى المسلمين، أي بطريقة غير مباشرة، وبالتالي فإن فعله هذا لا يقدح بهذا التشريع ولا يناقضه، لأن الحكم هنا حكم شرعي وليس حكها قدريا، والكافر يعرف معنى ذلك.

كما أن البديل عن إعطائه المصحف؛ هو قراءة الآيات عليه وتفسيرها له، أو إعطائه كتابا في التفسير _ كما قال بعض العلماء _ .

ويوضح هذا أكثر أنه قد جاء في الشروط العمرية على أهل الذمة أنهم لا يعلمون أولادهم القرآن أيضا ولا يحفظونهم شيئا منه.

قال ابن القيم:

(قالوا: "ولا نعلم أولادنا القرآن "صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به بل هو كافر به فهذا ليس أهلا أن يحفظه ولا يمكن منه، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» مخافة أن تناله أيديهم، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليه ولعله أن يسلم)(١).

فعلى الداعية أن يسلك الأساليب الشرعية في الدعوة ويتمسك بها ولا ينجرف للعاطفة، وعليه أن يستعلي بإيهانه ودينه، ولا يذل نفسه ودعوته أمامهم، فإظهار الحرص الشديد في هدايتهم والإلحاح في ذلك معهم وبطريقة مهينة؛ سيكون سببا في ابتعادهم بدلا من هدايتهم (۱)، فالذي خلقهم هو أعلم بهم وبها في نفوسهم، فالكبر والعجب بالنفس

⁽١) أحكام أهل الذمة: (٣/ ١٣٢٩).

⁽٢) وقد سمع الناس قبل فترة في إحدى بلدان المسلمين عن اعتراض النصارى على حصة القرآن الكريم، وأن الطلاب منهم خرجوا من الدرس _ بطريقة عنجهية وتكبر _ وطالبوا بإلغاء حصة القرآن الكريم! أوبعدم الزامهم بالدخول والاستهاع، بينها لو طلب المسلمون _ منذ بداية الأمر _ بخروج هؤلاء النصارى من تلك الحصة حتى لا يمسوا المصاحف كها أمر الشارع بذلك، وحتى لا يحفظوا الآيات كها جاء في الشروط العمرية؛ لربها طالبوا هم بالحضور والمساواة مع الطلاب المسلمون، فعلينا أن نقارن بين هذا الفعل من المسلمين وتقصيرهم في إبعاد النصارى عن القرآن الكريم، وبين الشروط العمرية، ثم ننظر إلى النتائج _ والله المستعان _ .

والغرور من أعظم موانع الهداية، وكسرها أول أسباب الهداية (١)، وهذا التشريع من أنواع كسر هذه الصفات، وتحطيم لما في نفوسهم من تعالي وأنفة وإعراض (٢).

وخطاب القرآن معهم واضح في الاستعلاء، ولا توجد آية واحدة تتوسل لهم من أجل الإيهان! بل يخاطبهم القرآن بالعقل والآيات الكونية الواضحة، ويجادلهم بالحجة والبرهان، ويبين ضلالهم وسفاهة عقولهم في معتقداتهم الباطلة، وبعد ذلك يعرض عنهم ويقول من أراد الإيهان فهذا جزاؤه ومن أراد الكفر فلا يجني إلا على نفسه، والله غني عن العالمين: {وَقُلِ الْحَقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُّومِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرُ } [الكهف: ٢٩]، وقال: {فَالَّوْمِنْ مَنْ تَوَلَى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَرَّ يُرِدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } [النجم: ٢٩]، وقال تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِهَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [فصلت: ٤٠].

وكذلك يحقر علومهم في الحياة الدنيا والتي كانت سببا في غرورهم وكبرهم وضلالهم، ويبين أنها لن تنفعهم في الآخرة؛ قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتُهُمُ رُسُلُهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهُزِئُونَ (٨٣) } [غافر: ٣٨]، وقال: {قُلْ تَمَتَّعُ بِكُفُرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} [الزمر: ٨].

⁽١) حصل أن أحد المشايخ شاهد شخصا لا يعرفه قرب المصاحف؛ فسأل عنه فقالوا: إنه كافر! فنفر نفرة عظيمة وتقزز من وجوده بشدة وذهب غاضبا، فاندهش الكافر وسأل عن الحطب! فقالوا: لأنك كافر والكافر لا يجوز أن يمس المصحف، فقال: لهذه الدرجة الشيخ غاضب من وجودي هنا ؟! فقالوا: نعم ، فقال: فلهاذا جئتم بي إلى هذا المكان، فقالوا لأننا بحاجة إليك، وإلا فأنت عندنا نجس! فكانت هذه الحادثة سببا في إسلامه بعد ذلك.

⁽٢) وكذلك فرض الجزية؛ فهي من مصلحتهم لكسر هذه الصفات المانعة من الإيمان.

ويقرر أن قوتهم وعمارتهم للدنيا وصناعاتهم لن تجدي لهم نفعا دون إيمان وهداية، قال تعالى: {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعُبُثُونَ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخُلُدُونَ (١٢٩) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (١٣٠) فَاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونِ (١٣١) } [الشعراء: ١٢٨ - ١٣٢]، وقال: {قُلُ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَمِنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظُلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)} [النساء: ٧٧].

ويبين سبحانه أن النعمة العظيمة على الكافر من خصب العيش والأموال الكثيرة والأنهار العظيمة والأجواء الجميلة وغيرها ؛ ما هي إلا متاع قليل وعما قريب زائل، قال تعالى: {وَنَادَىٰ فِرُعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلْيُسَ لِي مُلُكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنُ تَحْتِي أَفَلَا تُبُورُونَ (٥١)} [الزخرف: ٥١]، وقال: {وَلَا تَكُذَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزُواجًا مِنْهُمُ زُهْرَةَ الْحَيَّاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمُ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٣١)} [طه: ١٣١].

فهذه الحياة؛ حياة الأكل والشرب والملذات فقط هي عيشة بهيمية يشترك معه فيها جميع الحيوانات فلا تنفع على الحقيقة لا سيها وأن مآله إلى جهنم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَهَا الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثُوًىٰ لَهُمُ (١٢)} [محمد: ١٢]، ومع كل هذا التمتع فإنه في الحقيقة لذة تافه، واللذة تختلف عن السعادة ، فالمسلم الحقيقي هو السعيد

بإيهانه وعقيدته، أما الكافر فليس له إلا الكآبة والضيق والتيه والحزن (١٠): {وَمَنُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنُكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤)} [طه: ١٢٤].

والقرآن لا يجاملهم أبدا بل يصرح بسفاهتهم ويحتقر نظرتهم ومقاييسهم المختلة: {وَلَقَدُ وَالْقِرَانَ لِا يَجَالَهُمْ قَلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَمُمُ أَعُينُ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُمُ أَعُينُ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُمُ أَعُينُ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُمُ آفَينُ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَمُمُ آفَينُ لَا يُسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)} وَلَمُ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)} [الأعراف: ١٧٩]، وقال: {مَثُلُ الَّذِينَ مُمَّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمَ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَادِ يَحْمِلُ اللَّذِينَ مُمَّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمَ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَادِ اللهُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِينَ (٥)} [الجمعة: ٥].

والمسلم يقرأ يوميا مرات عديدة عن ضلالهم ومقت الله لهم فهو يعلن في كل وقت: {غَيْرِ اللَّهُ لَمْ عَلَيْ اللَّاستمرار اللَّغُضُوبِ عَلَيْهِمُ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) } [الفاتحة: ٧] ، فهذا تذكير للمسلم على الاستمرار على البراءة منهم ومن سوء حالهم لكي لا يتشبه بهم.

كما أن أسلوب التخويف من عذاب الله في الآخرة والتهديد قد يكون مناسبا في كثير من الأحيان، من ذلك قوله تعالى: {فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٤٥) يَوْمَ

⁽١) ويكفي نظرة إلى إحصائيات الانتحار وزوار العيادات النفسية لديهم، والمقارنة مع معدلاتها لدى المسلمين، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بينهم وبين عامة المسلمين من حيث الرفاهية ومعدل الدخل وقلة الحروب وتوفر أنواع الملذات.

وكل مسلم تشبه بهم في فسقهم وملذاتهم له نصيب من هذا العذاب بحسب قربه منهم، وكذلك المجتمعات الإسلامية بقدر بعدها عن منهج الإسلام يصيبها ما أصابهم من عذاب حقيقي؛ فلذة مؤقتة مقابل فقدان السعادة الحقيقية والراحة النفسية والطمأنينة والأمن.

ففي هذا التشريع فوائد جليلة وحكم عظيمة لا يمكن الإحاطة بها، فليس لنا إلا التسليم، فلا ينبغي لمعجب بعقله أن يتحذلق ويبحث عن مخرج عن هذا التشريع، ويحاول أن يستدرك على الشريعة! ويفتي بجواز إهدائهم المصاحف وتوزيعها عليهم بالمجان! بحجة أن بعضهم لا يسيء لها! (١).

المطلب الرابع عشر: وجوب إعارة المصحف لمن أراد أن يقرأ فيه.

صرح بعض العلماء بوجوب إعارة المصحف إلى مسلم يحتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره، إذا كان مالكه غير محتاج إليه.

(۱) وكون الشرع ينص على حكمة معينة؛ فلا يعني ذلك أن لا تكون هناك حكم أخرى، قال شيخ الإسلام: (ومثل ذلك كثير في كلام الله عز و جل وغير كلام الله إذا ذكر حكمة للفعل لريلزم أن لا تكون له حكمة أخرى لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضع من مناسبة). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١/ ٤ ٩٩).

قال ابن مفلح:

(تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره)^(١).

وقال الحجاوي: (وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه، ولم يجد غير، إن لم يكن مالكه محتاجا إليه) (٢).

وفي كشاف القناع:

(ويلزم بذله) أي: المصحف: (لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره) للضرورة) (٣).

المطلب الخامس عشر: وقف المصحف.

من أعظم الأجور قراءة القرآن الكريم كما هو معروف ، فإذا أوقف الشخص مصاحف عديدة يقرأ فيها المسلمون، فإن له أجرا بكل حرف يقرأ، وبقدر ما أوقف من المصاحف يتضاعف الأجر.

فمن رحمة الله الواسعة أن جعل للمسلم فرصة بعد موته يأتيه الأجر وهو في قبره، وهي تلك الصدقات والعلم الذي يتركه بين الأحياء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا

(٢) الإقناع: (٢/ ٣٣١)، وانظر القواعد لابن رجب ص ٢٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢ / ١٦٨).

⁽١) الفروع و تصحيح الفروع: (٦ / ١٣٧).

⁽٣) وكشاف القناع: (٨ / ٢٩).

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

فينبغي للحازم اللبيب أن يعرف مصلحة نفسه، وأن يكون له نصيب وحظ في الوقف الخيري، فيساهم بكل مشروع يمر عليه بحسب استطاعته.

قال الشيخ صالح الفوزان:

(بعض الناس يجمع المال، ويقول: أؤمن به مستقبلي! يعني مستقبله الدنيوي، وهو لا يدري هل يعيش مستقبلاً يتمتع فيه بهذا المال أو يموت ويتركه لغيره، لكنه لا يفكر في تأمين مستقبله الذي لا بد له منه في الدار الآخرة، بأن يقدم من ماله ما يجده مدخراً مضاعفاً أضعافاً كثيرة، وهو أحوج ما يكون إليه ...)(١)

وعلى وجه الخصوص الوقف على القرآن الكريم في حفظه وتدريسه والعناية به.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز_رحمه الله_: (هل إذا ورث الميت مصحفا ينال أجرا عند تلاوة أبنائه فيه ؟).

فأجاب: (المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفا - ينفعه أجره ، كها لو وقف كتبا للعلم المفيد ؛ علم الشرع ، أو علم مباح ينتفع به الناس ، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير ، كها لو وقف أرضا أو بيتا أو دكانا يتصدق بغلته على الفقراء ، أو تبرع للمساجد ، كل هذا يؤجر عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو

⁽١) الخطب المنبرية: (٤/ ١١٠).

ولد صالح يدعو له)، فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلما ، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير ، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها، أو عارتها)(١).

(١) مجموع فتاوي ابن باز: (١٣/ ٢٨١)، وانظر مجموع فتاوي الشيخ صالح الفوزان: (١/ ٣٧٥).

المبحث الخامس: أحكام مس المصحف وحمله.

المطلب الأول: لا يُمس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

المطلب الثاني: هل يجوز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لغير المتطهر؟.

المطلب الثالث: تقليب غير المتطهر أوراق المصحف بكُمّه أو غيره من أجزاء الثياب التي هو لابسها.

المطلب الرابع: مس المصحف بغير اليد من أعضاء الجسم.

المطلب الخامس: مس شاشة الجوال في حالة التشغيل على القرآن الكريم.

المطلب السادس: حكم مس الشريط أو القرص المشتمل على القرآن، ومس جهاز الجوال في حالة عدم فتحه على القرآن الكريم.

المطلب السابع: مس المتيمم للمصحف.

المطلب الثامن: من كان مريضا بسلس البول؛ هل يقرأ من المصحف على غير طهارة؟.

المطلب التاسع: من كان به سلس الريح؛ هل تلزمه الطهارة لقراءة المصحف؟.

المطلب العاشر: المريض الذي على جسده نجاسة.

المطلب الحادي عشر: هل يمس الصبي المميز المصحف بغير طهارة؟.

المطلب الثاني عشر: تمكين الصغير غير المميز والمجنون من مس المصحف وحمله.

المطلب الثالث عشر: هل يجوز حمل المصحف بحائل كحقيبة أو صندوق.

المطلب الرابع عشر: مس الكرسي الذي عليه المصحف أو حمله.

المطلب الخامس عشر: حكم كتابة غير المتطهر للقرآن على ورقة أو سبورة أو لوحة.

المطلب الأول: لا يُمس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

وهذا قول جماهير أهل العلم، وإليك جملة من أقوالهم:

قال ابن عبد البر: (ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ)(1).

وقال البغوي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن المحدث أو الجنب لا يجوز له ممل المصحف ولا مسه)(٢).

قال ابن قدامة: (روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود..)^(٣). وقال النووي: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله..)^(٤).

(۱) التمهيد: (۱۷ / ۳۹۸).

⁽٢) شرح السنة: (١/ ٤٨).

⁽٣) المغنى مع الشرح الكبير: (١/ ١٣٧).

⁽٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

وقال شيخ الإسلام: (مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: {إنه لا يمس القرآن إلا طاهر}. قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف)(١).

وقال أيضاً: (وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر كها ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعد وسلمان وابن عمر - وجماهير السلف والخلف الفقهاء الأربعة وغيرهم. ومضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم الذي لا ريب في أنه كتبه له ودل على ذلك كتاب الله) (٢)

وهذا ما يفتي به العلماء المعاصرون كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان واللجنة الدائمة^(٣).

وقد خلص الشيخ الألباني إلى صحة حديث عمرو بن حزم وقال: (.. وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لاسيها وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كها سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه..) (3).

(١) مجموع الفتاوي: (٢١/ ٢٦٦)، وانظر: (٢١/ ٢٧٠).

⁽٢)مجموع الفتاوي: (١٧/١٧).

⁽٣) انظر فتاوى اللجنةالدائمة: (٤/ ١٠٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز: (٤/ ٣٨٣). والشرح الممتع: (١/ ٢٦٣)، والمنتقى من فتاوى الفوزان: (٩/ ٤٨).

⁽٤) إرواء الغليل: (١/ ١٦١).

كما رد العلماء على الظاهرية ردوداً كثيرة في هذا الأمر فقالوا: (وقولكم أن المراد بـــ (المطهرون) في قوله تعالى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطهَرُونَ } أنهم الملائكة لا يصح، لأن الملائكة من مطهرون بالإجماع، فيلزم من الآية على القول بأن (المطهرون) الملائكة استثناء الشيء من نفسه، إذ يكون المعني حينئذ: لا يمسه أحد من الملائكة إلا الملائكة المطهرون، واستثناء الشيء من نفسه باطل، فإذا أريد تصحيح الاستثناء لزم أن في الملائكة مطهرون وغيرهم، حتى يصح نفي المس من غير المطهرين، وإثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء)(١) وعلى فرض أن المقصود بــ (المطهرون) هم الملائكة وأن الاستثناء من الجن والشياطين ونحو ذلك، فإنه يصح أيضاً الاستدلال بالآية من باب الإشارة والتنبيه.

قال شيخ الإسلام: (فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ((رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة)) وكذلك قوله تعالى: ((في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة)) فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها)(٢).

وقال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر فقال هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا

(١) انظر الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم لعبد العزيز الحجيلان: (١١٢١).

⁽٢) شرح العمدة ص(٣٨١ و ٣٨٥)، وانظر المجموع للنووي:(٢١/ ٧٧).

يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية)(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (.. لأن من أنواع الدلالات عند الأصوليين دلالة الإشارة ، وهذا منها، ومعناه: أنه إذا كان في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون من الملائكة؛ فكذلك المصحف لا يمسه إلا المطهرون من بني آدم)(٢).

المطلب الثاني: هل يجوز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لغير المتطهر؟.

منع من ذلك المالكية ، قالوا: (وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به) (٣).

وكذلك منع منه أكثر الشافعية، حيث قالوا: (.. فإنه ممنوع في الأصح ؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها) (٤) وقال غيرهم من الشافعية جائز لأن: (التقليب ليس بحمل ولا في معنى الحمل) (٥).

⁽١) التبيان في أقسام القرآن: (١/ ٤٠٨)، وانظر تفسير الشيخ السعدي ص ٨٨٦.

⁽٢) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: (١/ ٢٠٠)، وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين في الرد عليهم في الشرح الممتع: (١/ ٢٦٣).

⁽٣) شرح خليل للخرشي: (٢ / ٢٧٩).

⁽٤) مغنى المحتاج: (١/ ١٦٦).

⁽٥) دليل المحتاج شرح المنهاج: (١ / ٥٥).

وأما الحنفية والمعتمد عند الحنابلة فيجوز عندهم تقليب صفحات المصحف بعود طاهر ونحوه، قالوا لأن الممنوع مسه، والتقليب بالعود ليس مسا (١).

قال صاحب الإنصاف:

(لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافته أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب: وعليه الجمهور ..قال القاضي وعنه يحرم وقيل: يحرم إلا لوراق لحاجته وعنه المنع من تصفحه بكمه وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل وأبئ ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في المغني وفرق بأن كمه وعباءته متصلة به أشبهت أعضاءه)(٢).

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز_ عند الحاجة_ أن يمس غير المتطهر المصحف بحائل، قال في معرض إجابته على سؤال في برنامج نور على الدرب:

(..لكن إذا دعت الحاجة إلى مسه؛ فإنه يمسه من وراء حائل، يكون في يديه حائل، يمسه بدون به، كقفازين أو غيرهما عند الحاجة، وإلا فالواجب الوضوء حتى يتمكن من مسه بدون كلفة، وبدون مشقة، وبدون حائل، أما الجنب فلا يقرأ حتى يغتسل، ولا يمس المصحف أيضاً فلا يقرأ ولا يمس المصحف، وهكذا الحائض لا تمس المصحف، ولكن تقرأ عن ظهر قلب على الصحيح، لأن مدتها تطول، وهكذا النفساء ليست من جنس الجنب، مدة

⁽١) انظر: المبدع شرح المقنع: (١ / ١٣٣) ورد المحتار: (٢ / ٤)، و آداب المشي إلى الصلاة: للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص: ٣٢. والموسوعة الفقهية الكويتية: (٨/ ٣٨). والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٢٩٦). (٢) الإنصاف: (١/ ١٦٥).

الحيض تطول، ومدة النفاس أكثر، فلهما أن تقرآ على الصحيح عن ظهر قلب، وإذا دعت الحاجة إلى مس المصحف يكون من وراء حائل للحاجة كمراجعة آية أو آيات، أو معلمة تحتاج إلى ذلك)(١).

وكذلك أفتى الشيخ صالح الفوزان بجواز مس المصحف من وراء حائل وتقليب أوراقه بعود ونحوه.

قال: (من جملة المحرمات على المسلم مباشرة مس المصحف على غير طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، أما مس المصحف بواسطة حائل كعود أو مسطرة ونحوهما فلا بأس بذلك، لأن الممنوع مسه مباشرة)(٢).

المطلب الثالث: تقليب غير المتطهر أوراق المصحف بكُمّه أو غيره من أجزاء الثياب التي هو لابسها.

أما تقليب أوراق المصحف من وراء الملابس؛ كالكُم (٢)، فالجمهور على المنع منه، وهم أكثر الأحناف (٤) والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال في شرح خليل على الخرشي:

⁽١) فتاوئ نور على الدرب لابن باز: (٢٦/ ١٨٦)، وانظر فتاوئ الشيخ عبدالله بن حميد ص٥٠١.

⁽٢) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: (١/٠٠٠).

⁽٣) الكم: بضم الكاف مدخل اليدمن الثياب.

⁽٤) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ١١٧ ، ١١٨).

(وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة وكذلك تقليب أوراقه بحائل مما يلبسه)(١).

وقال الشربيني: (..واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعا. قال في المجموع: وفرقوا بينه وبين العود بأن الحكم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره. وقال إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم اه. وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر إذا قلبه بكمه فقط كأن فتله وقلب به فهو كالعود)(٢).

وقال ابن قدامة:

(وفي تصفحه بكمه روايتان)^(۳).

وفي الموسوعة الفقهية:

(وفي تقليب القارئ غير المتطهر أوراق المصحف بكمه أو غيره من الثياب التي هو لابسها عند الحنفية اختلاف. قال ابن عابدين: والمنع أولى لأن الملبوس تابع للابسه وهو قول الشافعية.

وقال الحنفية: لو وضع على يده منديلا أو نحوه من حائل ليس تابعا للمصحف ولا هو من ملابس الناس فلا بأس به، ومنعه المالكية والشافعية ولو استخدم لذلك وسادة أو نحوها)(١).

⁽١)شرح خليل للخرشي: (٢ / ٢٧٩).

⁽٢) مغنى المحتاج: (١/ ٣٨).

⁽٣) المغنى لابن قدامة : (١/ ١٠٩) وانظر: الإنصاف: (١/ ١٦٥) و شرح الزركشي: (١/ ٤٨).

وحتى لو كان الكم ثخينا؛ كأن يكون كُم فروة _ مثلا_.

ففي تحفة الحبيب:

(ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخيناً حيث يعدّ ماساً له عرفاً لأنه يخل بالتعظيم) (٢). وقال النووي: (وأما إذا لفَّ كُمَّه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم) (٣).

ورجح شيخ الإسلام الجواز، قال:

(فأما إن حمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كمه من غير مس أو على رأسه أو في ثوبه أو تصفحه بعود أو مسه به جاز في ظاهر المذهب وعنه لا يجوز لأنه إنها منع من مسه تعظيها لحرمته واذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم وحكى بعض أصحابنا رواية أنه إنها يحرم مسه بكمه وما يتصل به لأن كمه وثيابه متصلة به عادة فأشبهت أعضاءه بخلاف العود والغلاف وحكى الآمدي رواية يجوز حملة بعلاقته وفي غلافه دون تصفحه بكمه أو عود ولنا أنه لم يمسه فيبقى على أصل الإباحة لا سيها ومفهوم قوله صلى الله عليه و سلم لا

(١) الموسوعة الفقهية: (٨/٨).

⁽٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٢٩)، وانظر: حاشية الجمل: (١/ ٢٤٥).

⁽٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

يمس القرآن إلا طاهر جواز ما سوى المباشرة وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهرة به والفدية في الحج وغير ذلك)(١).

المطلب الرابع: مس المصحف بغير اليد من أعضاء الجسم.

اتفق أغلب العلماء على عدم جواز مس المصحف مباشرة باليد، وكذلك أكثرهم أيضا على عدم مسه بغير اليد كالساعد والصدر (٢).

قال شيخ الإسلام:

(وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده)(٢).

وقال البهوتي _ رحمه الله _:

(.. يحرم مسه (حتى بظفر وشعر) وسن قبل انفصالها عن محالها تعظيها له واحتراما) (٤). وفي حاشبة الجمل:

⁽١) شرح العمدة :(١/ ٣٨٥).

⁽٢) انظر: المغنى: (١/ ١٤٧)، وشرح المنتهلي: (١/ ٧٧)، و المجموع شرح المهذب: (١/ ٤٦٧).

⁽٣) شرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٣٨١).

⁽٤) شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٧٧).

(وعبارة الشوبري قوله: ومس مصحف أي ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وسنه و فلفره كها هو مقتضى كلامهم وكتب أيضا قوله: ومس مصحف أي ولو من وراء حائط وبباطن الكف وغيره...)(١).

وهناك من التابعين من أجاز مسه بظهر الكف.

قال النووي:

(وأجاز الحكم وحماد للمحدث مسه بظهر الكف دونَ بطنه) (٢).

وكذلك بعض الحنفية يمنعون من مسه بأعضاء الطهارة دون غيرها كالساعد والعضد والعضد والصدر (٣).

المطلب الخامس: مس شاشة الجوال في حالة التشغيل على القرآن الكريم.

كثير من المعاصرين يجيزون مس شاشة الجوال في أثناء قراءة المصحف على غير طهارة، والذي خلص إليه الدكتور فهد اليحيى في رسالته _ القرآن الكريم في الجوال، مسائله الفقهية _ أن مس شاشة الجوال أثناء تصفح القرآن الكريم يعتبر مساً للمصحف، فله الحكم ذاته من حيث اشتراط الطهارة على رأي جماهير أهل العلم.

⁽١) حاشية الجمل: (١/ ٢٤٥).

⁽٢) المجموع شرح المهذب: (٢ / ٧٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب: (١ / ٤٠٥).

 ⁽٣) انظر: الفتاوى الهندية: (١/ ٣٩)، وكذلك انظر حاشية الدسوقي: (١/ ١٢٥)، وحاشية الجمل: (١/ ١٢٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٨/ ٧).

أما مجرد مسك الجوال وفتحه على القرآن ولكن دون مس الشاشة ذاتها فلا يعتبر مساً للمصحف فلا يشترط له الطهارة. وإليك ملخص من كلامه:

قال: (فكذلك الجوال لا تشترط الطهارة لمسه إذا كان في وضع التشغيل بشرط عدم مس الشاشة ذاتها، لأن مسها حينئذٍ مس للمصحف فتشترط له الطهارة)(١).

وقال: (فإن قيل: كيف تعتبر مس الشاشة مساً للمصحف والشاشة غلاف من زجاج أو بلاستيك فأنت لا تمس الحروف ؟.

فأقول: أولاً: هذا هو المس للحرف المكتوب إلكترونياً، ولا يمكن تصور مسه بأقرب من ذلك.

ثانياً: لو اعتبرنا المس الحقيقي فما ضابطه؟ إذ نحن قد لا نستطيع الالتزام به في المصحف الورقي؛ ولذا يعتبر مس ما بين الأسطر مساً للمصحف وهو لريمس ذات الحروف، كما إن الورق لو كان مغلفاً بهادة بلاستيكية شفافة فهل نقول: إن مسه ليس مساً للمصحف؟)(٢).

ومما يرجح قول الشيخ فهد اليحيى من أن مس شاشة الجوال يعتبر مسا للمصحف؛ أن العرف يسمى ذلك مسا، ويسمى ماهو موجود في الجوال مصحفا.

كما أن المنع من مس المصحف إلا على طهارة من أجل تعظيم كتاب الله عز وجل، وليس من أجل النظافة؛ وبالتالي فالمسألة معنوية وليست حسية، فنحن بحاجة إليها هنا من أجل

⁽١) القرآن الكريم في الجوال ص٧١.

⁽٢) المرجع السابق (حاشية) ص٣٢.

القراءة من المصحف، فالمعنى فيها موجود وواضح، ولو سئل القارئ من الجوال: هل تقرأ من حفظك أم من المصحف؟، لأجاب: من المصحف، فالتطهر لأجل قراءة القرآن من الجوال أقرب إلى مقاصد الشريعة وروحها، وأقرب إلى تعظيم القرآن الكريم، ولا ينازع أحد في أنه مستحب وأحوط.

كما أن من سمع القرآن من شريط فقد سمعه وتنطبق عليه أحكام الاستهاع؛ من احترام القرآن والإنصات إليه، ولا يقول المستمع أن هذا الصوت من المسجل، فلا تنطبق عليه أحكام الاستماع، فكذلك هنا؛ ما دام أنه يستطيع تقليب صفحات القرآن والتحكم بها بإصبعه؛ فما الذي يخرجه عن أحكام المس إذن؟!.

والعلماء قالوا لا يجوز مس مابين السطور أو الحواشي، وكذلك حرموا مس الأوراق التي لريكتب عليها شيئا مطلقا، وكذلك الجلد بسبب المجاورة (١)، فها الذي يخرج شاشة الجوال عن المجاورة في أقل أحوالها، لا سيما وهي لست حائلا عن شيء، بحيث لو أزلناها فلن نجد ما هو مكتوب ملتصقا بشيء آخر، بل هي كشاشة جهاز الحاسب (اللابتوب)والتي أصبحت قالبا للأشياء وحيزا لها، ويستطيع الناس الكتابة عليها، وتغير تلك الكتابة والحذف والزيادة وغير ذلك مما هو من خصائص الأوراق وأكثر، ويسمون ما يضعونه في تلك الأجهزة كتابة ؛ فيقول أحدهم: كتبت على الحاسب أو في الجوال، كما يقولون كتبنا في الورقة أوعلى الورقة.

(١) وبعضهم حرم على غير المتطهر مس كرسي المصحف أو الصندوق الذي وضع فيه المصحف_ كما سبق_.

وهي كشاشة التلفاز، والتي يقول الناس عمن ظهر فيها _وكذلك المتخصصين _ يقولون: فلان ظهر على شاشة التلفاز، والخبر معروض على شاشة الأخبار، ولا يقولون عرض خلفها، وكذلك يقولون: ظهر الكلام على شاشة الجوال أو الحاسب ولا يقولون خلف شاشة الجوال، لأن الشاشة نفسها متضمنة له وحاوية له وليست حاجزا عنه، ولو لم توجد شاشة ماظهر، فهي كالورقة لما يكتب عليها، بمعنى أنها صفحة معاصرة، أو ورقة معاصرة، وإن شئت قل وعاء جديد لما يكتب بشكل مغاير إلا أن المضمون هو نفسه.

والمصحف هو كل ما كتب فيه كلام الله عز وجل؛ سواء كُتب على الجلود والعظام كما في عهد الصحابة، أو كتب على ورق بالحبر أو العلم العادي، أو كتب على ورق بالحبر أو القلم العادي، أو على ورق مصور عن الأصل، أو على صفحات حديثة وهي الشاشات الإلكترونية الحديثة في الجوال والحاسب، فكل هذا لا يخرجه عن مسهاه.

ولو كان القارئ للمصحف في الجوال ينقل الأوراق ويتصفحها عبر زر مستقل أو قلم وليس بإصبعه؛ يأتي الخلاف في تقليبه بالعود ونحوه _ كما سبق _ وإن كان ينقل الصفحات بشيء وضعه على إصبعه؛ يأتي الخلاف في تقليبه بحائل (١)، فهذه الأشياء هي التي يقال عنها عمليا: حائل عن الجوال، وليست كالشاشة التي فيها القرآن (٢)، وبالتالي

(١) وكذلك إن كان بكمه فيأتي الخلاف السابق في تقليب أوراق المصحف بالكم.

⁽٢) والعلماء قالوا إنه عند الضرورة يجوز الدخول بالمصحف في الحمام ولكن يضعه في جيبه أو يلفه بشيء أو يغطيه بحائل بحسب المستطاع؛ فهل يقال هنا بأن الدخول بالجوال وهو مفتوح على القرآن الكريم لا يحتاج إلى إغلاق الصفحة لأن الشاشة حائل وحاجز عنه!.

فهو يقرأ القرآن من المصحف، ومن ورقة حديثة، وليس من حفظه، ولا بالنظر بعينه عن بُعد دون مس، ولا يقلب صفحات القرآن بقلم أو بشيء على إصبعه، فالمعنى موجود تماما هنا_والله أعلم_.

المطلب السادس: حكم مس الشريط أو القرص المشتمل على القرآن، ومس جهاز الجوال في حالة عدم فتحه على القرآن الكريم.

أكثر المعاصرين على جواز ذلك، فمس الأجهزة الحديثة التي تحتوي على القرآن الكريم لا يعتبر مسا للمصحف_ أما مس شاشة تلك الأجهزة في حال التشغيل على القرآن وتصفحها بالإصبع فقد سبق الحديث عنها في المطلب السابق_.

قال العلماء في اللجنة الدائمة: (لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)(١).

وهل يجوز إعطاء الكافر الجوال أو الحاسب وقد ظهرت صفحة القرآن عليه لكي يتصفحه بإصبعه؟، أليس ذلك قراءة للقرآن وتصفح له أم تصفح لشيء آخر؟!.

ولو أهداه شخص جوالا أو جهاز حاسب لا يوجد فيه سوئ القرآن؛ فهل يصح أن يقول: لم أعطه مصحفا وإنها جوالا أو جهازا ولم أعطه مصحفا ورقيا! ، ألا يعتبر هذا من التحايل على الدين وينقض المقصد الشرعي من عدم إعطاء الكافر المصحف ويبطل المعنى الحقيقى له.

(١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤ / ١٠٨).

وقال أحمد حسين عبد الكريم: (والمصحف الإلكتروني، أو المسجل على كاسيت أو الموجود على قرص، أو على جهاز خليوي لا يأخذ حكم المصحف المكتوب على الورق، فلا يشترط له شرط الطهارة من الحدثين كما حكم علماؤنا، وإن كان الأولى صيانته وتنزيهه.. والله أعلم)(١).

وبعض المعاصرين يخالف بقية العلماء، فيرى أن مس تلك الأشرطة والأجهزة التي تحمل القرآن الكريم يعتبر مسا للمصحف وبالتالي يشترط له الطهارة، ومن هؤلاء الشيخ الفقيه عطية سالم_رحمه الله_(٢).

وإذا جاز مس أشرطة القرآن الكريم على غير طهارة فلا يعني إهمالها ورميها في أي مكان بل يجب احترامها ورفعها وإبعادها عن الأشرطة الأخرى، كأشرطة اللهو والغناء وما شامهها.

المطلب السابع: مس المتيمم للمصحف.

فاقد الماء أو العاجز عن استعماله له أن يتيمم ويقرأ من المصحف، ولمر يخالف في هذه المسألة إلا القليل من العلماء؛ فهي محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة (٣).

قال ابن قدامة:

(١) آداب التعامل مع المصحف ص١٧٢.

⁽٢) انظر: كتاب جمال القراء للدكتور إبراهيم الحميضي ص٢٠٨.

⁽٣) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم: (١/ ٩٩) لعبدالعزيز الحجيلان.

(فصل: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في مسجد، قال أحمد، يتيمم ويقرأ جزأه، يعني الجنب، وبذلك قال عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: { الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لر يجد الماء عشر سنين }، وقوله عليه السلام: { جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا } ؛ ولأنه يستباح بطهارة الماء، فيستباح بالتيمم، كالمكتوبة)(1).

وقال شيخ الإسلام:

(كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ويمس المصحف ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة ويرقي بالقرآن وغير ذلك فإن الصلاة أعظم من القراءة فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى) (٢).

المطلب الثامن: من كان مريضا بسلس البول؛ هل يقرأ ن المصحف على غير طهارة؟. وجه سؤال للعلماء في اللجنة الدائمة؛ يقول السائل: (إنني أقرأ القرآن، ولم ينشرح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكم في نفسي، ولم أستطع الامتناع من البول، حيث إنه يمشى باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟).

(١) المغنى: (١/ ٤٧٤).

⁽٢) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٥٥٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/ ٣٤١).

فكان جوابهم: (إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك بقراءة القرآن ومس المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة، ولا يضرك بعد لو وجد معك في الصلاة، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ الله نَفُسًا إِلَّا وُسُعَهَا } (١) وقال سبحانه: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)(١).

المطلب التاسع: من كان به سلس الريح؛ هل تلزمه الطهارة لقراءة المصحف؟.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز: (أحاول دائماً أن أقرأ القرآن من المصحف، لكن يحول بيني وبينه الحدث الدائم، فمعي سلس ريح مستمر، حتى إنه لدرجة أن يقطع على التلاوة من المصحف، فكل ما توضأت جاءني ريح شديد ونقض وضوئي، وهذه حالتي، وأود أن أتلو القرآن من المصحف، فها هي الطريقة في ذلك؟).

فأجاب الشيخ _ رحمه الله _ : (توضأ وتقرأ ولا ضرر عليك؛ لأن هذا مثل صاحب السلس، حدث دائم، إن توضأت الضحى، توضأ واقرأ إلى دخول وقت الظهر، فإذا دخل وقت الظهر وأنت على ذلك توضأ وضوءاً جديداً للظهر وللقراءة، إلى وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر توضأ وضوءاً جديداً للعصر، واقرأ أيضاً إلى غروب الشمس، وإذا

⁽١) المرجع السابق:(٤ / ١١٥).

غربت الشمس، توضأ لصلاة المغرب والقراءة حتى يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق توضأ بوضوء جديد للصلاة وللقراءة، والقراءة تستمر فيها إلى الليل كله لأنه وقت قراءة، ولا حرج لو خرج منك ريح لأنك مصاب بسلس الريح (فَاتَّقُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، والمقصود أنك إذا توضأت لوقت الصلاة، تقرأ ما دام الوقت، كها أنك تصلي مادام الوقت، ولو خرج شيء، وفي الليل الليل كله وقت، إلى نصف الليل وقت اختيار وبعده وقت ضرورة، فلك أن تقرأ بالوضوء في أول الليل وفي آخره، أما الصلاة فلك أن تصلي إذا توضأت قبل نصف الليل).

المطلب العاشر: المريض الذي على جسده نجاسة.

كثيرا ما يحصل مثل ذلك للمرضى في المستشفيات ، فيصيب الدم جزءا من أجسادهم أو يكون على يد المريض أو قدمه دم أو بول، بسبب الأنابيب التي تستخرجها من جسده فتصيب أجزاءا منه، فمثل هذا يجوز له القراءة في المصحف إن كان على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

قال ابن قدامة:

(١) فتاوي نور على الدرب لابن باز: (٢٦/ ٢١٧).

(ومن كان متطهرا وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث)(١).

وقال صاحب الإنصاف:

(ومنها لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب: وقيل: يحرم قال في الفروع عن هاتين المسألتين قاله بعضهم. قلت: صرح ابن تميم بالثانية: والزركشي بالأولى: وذكر المسألتين في الرعاية وقال في التبصرة لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف)(٢).

وفي الموسوعة الفقهية:

(قال الشافعية: يحرم وضع أوراق المصحف على نجس، ومسها بشيء نجس ولو عضوا من أعضائه.. وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مس المصحف بعضو نجس قياسا على مسه مع الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسه بعضو آخر طاهر فلا يحرم..)(٣). والخلاصة أنه لا تلازم بين النجاسة والحدث كها يظن بعض الناس وبالتالي فهذه المسألة متصورة وكثيرا ما تقع.

وكلام الفقهاء عام يشمل المريض وغيره، فقد يكون الشخص طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر، بمعنى أنه على وضوء، ثم أصابت يده نجاسة أو ذبح ذبيحة وتلطخت بعض

(٢) الإنصاف: (١ / ١٦٧)، وانظر شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٨٦)، و كشاف القناع: (١ / ٣٨٠).

_

⁽١) الشرح الكبير لابن قدامة: (١/ ١٩٦).

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٨/ ١٠).

أعضاء جسده بالدم، فواجبه غسل الدم فقد ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء، فإذا احتاج أن يمس المصحف بيده الطاهرة؛ فلا مانع عند أكثر العلماء من مسه وحمله، بل بعضهم يرئ جواز مسه بيده وإن كان على بعض أجزائها ذلك الدم.

ففي تحفة الخطيب:

(أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس ، لكنه يكره ، فإذا تنجس كفه إلا أصبعاً منه فمس بهذا الإصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز) (١).

والأولى أن يتجنب مس المصحف إذا كان على جسده أو ثوبه نجاسة وكانت فترة بقاء النجاسة يسيرة (يوم أو قريب منه) أما إن كانت حالته تطول فلا مانع إن شاء الله أن يمس المصحف للتلاوة إن كان على طهارة؛ ولكن يحرص أن لا يصيب المصحف شيء من النجاسة، فإذا خشى أن تصيبه فعليه الامتناع _ والله اعلم _.

المطلب الحادي عشر: هل يمس الصبى المميز المصحف بغير طهارة؟.

القول الأول: أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة ، بمعنى: أنه لا يأثم مَن مكّن الصغير المميز من مس المصحف أبا كان أو معلما.

وبهذا قال الحنفية في الصحيح من المذهب، والمالكية في المعتمد، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية، وقيَّد بعضهم الجواز في حال التعلم فقط، وهو مذهب الظاهرية على أصلهم بجواز مس المصحف لغير المتطهر (١).

_

⁽١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : (١/ ٥٥٠)، وانظر حواشي الشرواني والعبادي: (١/ ١٥٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجًا عليهم ، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم، ولقصورهم عن حد التكليف وهم بحاجة إلى حفظه في هذا السن لكي يرسخ المحفوظ في أذهانهم.

القول الثاني: أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ، ويأثم من مكنه من ذلك ، وليًا كان أو غيره .

وبهذا قال: الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب مستدلين على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة، وأنها عامة في الصغير والكبير.

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لوحًا فيه قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك لمشقة الطهارة عليه، ولضرورة التعلم على أن يمسه من المحل الخالي من الكتابة في الصحيح من المذهب (٢).

قال النووي: (هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة)(٣).

⁽۱) انظر رد المحتار: (۱/۱۷۶)، والفتاوئ الهندية: (۱/۳۹)،وحاشية الدسوقي: (۱۲٦/۱)، ونهاية المحتاج:(۱/ ۲۲۷)، ومغنى المحتاج:(۱/۳۸).

⁽٢) انظر الإنصاف: (١/ ٢٢٣).

⁽٣) التبيان ص ١٥٨.

وقال شيخ الإسلام:

(وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان وقيل روايتان ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك)(١).

وقال ابن قدامة: (وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما الجواز.. والثاني: المنع)(٢).

وقال زكريا الأنصاري_رحمه الله_:

(ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا)^(٣).

وقد أفتى العلماء في اللجنة الدائمة بالمنع منه، وإليك قولهم لتعرف دليلهم ووجه نظرهم، قالوا: (الصحيح أنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة؛ لقول الله تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا اللَّهَ عَلَى وسلم لعمرو بن حزم: « أن لا اللَّهَ عَلَيه وسلم لعمرو بن حزم: « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم ، وطلاب وطالبات المدارس يشملهم هذا الحكم ، وإذا كانوا صغارا فإنهم يعلمون هذا الأدب مع القرآن لينشؤوا على تعظيم القرآن واحترامه، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (٤).

⁽١) شرح العمدة : (١ / ٣٨٦).

⁽٢) المغنى: (١٣٨/١).

⁽٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: (١/ ٦٢)، وانظر قول الرملي في نهاية المحتاج: (١/ ١٢٨).

⁽٤) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٦٩).

وفي فتوى أخرى لهم:

(السؤال: نحن - مدرسي التربية الإسلامية - نقوم بتدريس الصف الأول الابتدائي، وأعهارهم ست سنوات، وبعضهم يبلغ السابعة من عمره، وفي درس القرآن الكريم يقوم الطلاب بمس المصحف للمتابعة النظرية لتعويد الطلاب ولمعرفة الحروف الهجائية . فهل يجب إلزامهم بالوضوء لدرس القرآن الكريم مع بداية الدرس، أم أنه يجب على من بلغ السابعة فقط ؟ أرجو تفصيل القول في هذا مع ذكر الأدلة على ذلك والله يحفظكم.

الجواب: من كان قد بلغ سن السابعة من الأولاد فإنه يؤمر بالوضوء لمس المصحف، ومن كان دون السابعة فإنه لا يمكن من مس المصحف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يمس القرآن إلا طاهر »ن ولا مانع من كتابة الآيات له على لوح من أجل التعليم)(١).

ولا خلاف بين الجميع بأن الأولى حثهم على التطهر لكي يعتادوا عليه منذ نشأتهم ومن بداية تلقيهم لكتاب ربهم، وبالتالي يسهل عليهم التطهر دائها إذا بلغوا، ويصبح هيئة راسخة في نفوسهم.

ولكن إذا رأى الأب أو المعلم أو المحفظ؛ أن في هذا مشقة عليهم فليتسامح معهم قليلا، لاسيما إذا طال زمن الدرس والحفظ، أو كان في الوضوء مشقة عليهم لبعد مكانه عنهم، أو لشدة برد ونحو ذلك، مما يخشي من نفرتهم ومللهم وربما وقعوا في الكذب.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٦٨)، وانظر مجموع فتاوي ابن باز: (٢٤/ ٣٥٠).

(أما بالنسبة للصبيان فقد رخص في ذلك كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء، وقالوا: لأنهم غير مكلفين، فقد رُفِع القلم عن ثلاثة. وقال بعض العلماء: إن الصبيان لا يمسون المصحف إلا بوضوء؛ لأن هذا احترام للمصحف، واحترام المصحف واجب على كل أحد. ولكن نحن نقول: إن أمكن أن يتوضئوا فهو أفضل بلا شك وأسلم، وإن لم يمكن فلا بأس)(١).

وقال: (فأنا أقول: بالنسبة للصغار كما يقول العامة: (أكرب وجهك وأرخ يديك) يعني: مرهم بالوضوء لكن لا تشدد عليهم).

وأيضا المعلم يجب أن يكون على طهارة عند مسه للمصحف، وهو أولى من التلاميذ الصغار (٢).

المطلب الثاني عشر: تمكين الصغير غير المميز والمجنون من مس المصحف وحمله.

قال النووي: (ويُمنع المجنون والصبي الذي لا يُميّز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله)(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (أما ما دون السبع فلا يُمكَّن من مس المصحف ولو توضأ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه)(٤).

⁽١) لقاء الباب المفتوح: (١٥/ ٢٣).

⁽٢) انظر: مجموع فتاوي ابن باز:(٢٤/ ٣٩٦).

⁽٣)التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

⁽٤) مجموع فتاوي ابن باز: (۲٤ / ۳٥٠).

وعلى هذا فليتنبه الوالدين من طلب إحضار المصحف من الاطفال دون سن التمييز، وكذلك من التساهل في لمسهم للمصحف وحمله، لا سيها ممن هم في سن لا يعرفون الاستنجاء ولا يقومون بتطهير أنفسهم، بل ربها تجد الصغير ممسك بالمصحف وهو لابس (للحفاظ)^(۱)!، وربها عبث به أو وقع من يده أو جلس عليه؛ والأهل لا يبالون بذلك! __ولا حول ولا قوة إلا بالله_(۲).

المطلب الثالث عشر: هل يجوز حمل المصحف بحائل كحقيبة أو صندوق.

بعد أن اتفق أكثر العلماء على عدم مس المصحف باليد مباشرة لغير المتطهر، اختلفوا في حمله عن طريق الأشياء المنفصلة عنه.

فقال المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة خرجها القاضي (٣)، وهو قول الأوزاعي: بأن ذلك يحرم ولا يجوز إلا على طهارة، قالوا: لأنه في معنى المس.

وإليك بعض النقل عنهم:

(١) جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (حفّاظ مفرد والجمع حفاظات: حفاظة، لباس أو قطعة قطنية أو إسفنجية توضع للطفل لتلقى البول ونحوه وحماية جسمه وملابسه منه)، (١/ ٥٢٤).

⁽٢) ولا ينبغي أبدا أن تنظف الأم إبنها وتنزع الحفاظ عنه أو تستبدله قرب المصحف.

⁽٣) قال ابن قدامة: (وقد خرج القاضي رواية عن الإمام أحمد بالمنع) المغني: (١٣٨/١)، وقال ابن مفلح: (وعنه: المنع من حمله بعلاقته وتصفحه بكمه، وخرجه القاضي منه إلى بقية الحوائل، ولم يعول عليه في المغني) المبدع: (١/٤/١).

جاء في موطأ الإمام مالك: (ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر)(۱).

وقال ابن قدامة: (ومنع منه الأوزاعي و مالك و الشافعي قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر وليس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لوحمله مع مسه)^(۲).

وجاء في الإفصاح للوزير ابن هبيرة: (وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف، ثم اختلفوا في حمله بعلاقته، أو في غلافه، فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بالجواز)(7).

وقال النووي: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو بغيرها سواء مس نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف) (٤).

(١) الموطأ: (١/ ١٩٩).

⁽٢) المغنى: (١/ ١٣٨)، وانظر فتح الباري لابن حجر: (١ / ٤٠٢)، وفتح الباري لابن رجب: (١ / ٤٠٤)، والموسوعة الفقهية: (٧/ ٣٨)، والمتحف ص ٦٩٣.

⁽٣) الإفصاح: (١/ ٧٦).

⁽٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

بل قال بعضهم: لا يجوز حمل حامل المصحف، فلو أن شخصاً ممسك بالمصحف فجاء شخص لريكن على طهارة فحمل حامل المصحف فإنه يحرم عليه ذلك، وبعضهم فرق بين إن كان يقصد حمل حامل المصحف، وكان المصحف تبعاً له، فأجاز هذا الفعل وبين أن يكون مقصوده حمل المصحف ولكن بطريقة غير مباشرة، كمن جعل ابنه مثلاً يحمل المصحف ثم حمله هو من غير ضرورة (١).

والبعض فرق بين الكبير والصغير، فإذا كان الحامل للمصحف صغيراً وحمله آخر كبير على غير وضوء فإنه يحرم وإلا فلا، قال: (إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً وإلا فلا) ورده بعضهم فقال: (ولو حمل حامل المصحف لر يحرم لأنه غير حامل له عرفاً).

واتفق الشافعية على عدم حمل الصندوق إن كان بداخله المصحف.

(۱) انظر نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٣٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني: (١ / ١٦٥)، وحواشي الشرواني والعبادي: (١ / ١٦٠).

قال النووي:

(أما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجوينى في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف)(١).

وقد رد ابن قدامة على المانعين من حمل المصحف بواسطة، فقال: (ولنا: أنه غير ماس له فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبين مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم)(٢).

ويرئ شيخ الإسلام جواز حمل المصحف من وراء حائل ولو كان الملابس التي عليه كالكم.

سئل شيخ الإسلام: (عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكهامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان هل يكره ذلك ؟.

فأجاب: وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه) (٣).

(١) المجموع شرح المهذب: (٢ / ٦٨).

⁽٢) المغنى: (١٣٨/١).

⁽٣) مجموع الفتاوي: (٢١/ ٢٦٧).

وسئل عمن معه مصحف وهو على غير طهارة كيف يحمله؟

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يجمله بين قياشه وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القياش لرجل أو امرأة أو صبي، وإن كان القياش فوقه أو تحته. والله أعلم)(١).

وقال: (والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه، إنها يراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه)(٢).

وبهذا أفتى العلماء في اللجنة الدائمة:

ففي فتوى اللجنة الدائمة: (..ويجوز حمله بعلاقته؛ لأنه ليس بمس، وبذلك قال الحنابلة وأبو حنيفة والحسن البصري وجماعة) (٣).

وقال الشيخ ابن حميد _رحمه الله_ : (معلوم أن المصحف قال فيه العلماء: إذا كان في الكيس مغلف يجوز مسه، فلو كان معك مصحف وكان في بقشة؛ جاز لك مسه لأنك تمس البقشة (٤) لم تمس المصحف، فالمصحف داخل..) (٥).

⁽١) المرجع السابق: (٢١ / ٢٦٧).

⁽٢) شرح العمدة ص٨٥.

⁽٣) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤ / ١١٢).

⁽٤) البقشة: كيس من القهاش يوضع فيه المصحف للمحافظة عليه، وكانوا إلى عهد قريب يستعملونها للمصحف، مما يدل على مدى عنايتهم بالمصحف وحرصهم على المحافظة عليه، فهي تمنع عن المصحف الغبار وأيدي الأطفال والحشرات وغير ذلك، وتطيل فترة بقاء المصحف.

⁽٥) الفتاوي والدروس في المسجد الحرام ص٩٠٢

وقال الشيخ ابن باز: (..وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وهكذا نقله من مكان إلى مكان، إذا كان الناقل على غير طهارة. لكن إذا كان مسه أو نقله بواسطة، كأن يأخذه في لفافة أو في جرابه، أو بعلاقته فلا بأس، أما أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لما تقدم..)(١).

وسئل أيضا:

(يقول السائل: إذا لمست المصحف الشريف بدون وضوء، لترتيب وتغيير مكانه عند الحاجة لذلك، فهل على إثم).

فأجاب: (إذا دعت الحاجة، يلمس من وراء حائل، يرفعه الإنسان من وراء حائل، يجعل في يده منديلاً أو فوطة أو نحو ذلك، ويرفعه إذا كان ليس فيه غلاف، أمَّا إذا كان فيه كيس فيرفع بكيسه، لكن إذا كان ليس في كيس، فالرجل أو المرأة، يرفع المصحف من مكان إلى مكان من وراء حائل) (٢).

وقال الشيخ صالح الرشيد: (ولريظهر لي وجه القول بمنع المحدث من حمل المصحف بواسطة، لا سيها مع الأخذ بعين الاعتبار كون المنع من مس المصحف تعبدياً، وما هذا

⁽١)مجموع فتاوى ابن باز: (٤ / ٣٨٣).

⁽٢) فتاوئ نور على الدرب لابن باز: (٢٦/ ١٨٠)، وانظر لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين:(١١/ ٢١٨)، وتسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان: (١/ ٢٠٠).

سبيله يقتصر فيه على مورد النص، وهو المس المباشر.. فأما الحمل بواسطة فليس بمس، فلا يكون داخلاً في مورد النص المانع من المس) (١).

وخلاف العلماء في هذه المسألة يفيدنا في بيان تعظيم العلماء للمصحف، فإذا كان كثير منهم يحرم حمل المصحف بواسطة، وبعضهم يحرم مس الصندوق أو الحقيبة التي فيها مصحف؛ فمن باب أولى أن لا يمس باليد مباشرة، كما يجب على المسلم أن ينزجر عما هو أكبر منها، وباب الاحتياط واسع، واتقاء الشبهات والخروج من خلاف العلماء مطلوب إذا لمر يكن ثمة ضرورة وحاجة ملحة؛ كإبعاد المصحف عما لا يليق به.

وبما يزيدك توضيحا في مدى حرص العلماء في تعظيم المصحف المطلب الآتي:

المطلب الرابع عشر: مس الكرسي الذي عليه المصحف أو حمله.

أما حمل الكرسي وعليه المصحف؛ فلا يجوز عند المالكية وأغلب الشافعية، أما مس الكرسي ؛ فجائز عند المالكية وحرمه جمهور الشافعية ، ويرئ الحنفية والحنابلة جواز مس المصحف.

(١) المتحف ص٥٨٧.

قال في بلغة السالك:

(ومنها الكرسى الذى وضع المصحف فوقه وقد حرّم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا يمنع حمله بالكرسى لا مس الكرسى)(١).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:

(وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لا مس الكرسي كما يقول الحنفية)(٢).

وحتى الصندوق الذي وضع بداخله مصحف، وكذلك الدواليب التي توضع عليها المصاحف، بعضهم يحرم لمسها لغير المتطهر إن كان فيها المصحف، وقد مر بنا أن حمل الصندوق _ إذا كان بداخله مصحف_ أو تحريكه أو لمسه؛ يكاد يكون التحريم قولا واحدا عند الشافعية.

وبعضهم حرم لمس الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن الكريم من أجل الدراسة إلا على طهارة، إلا إذا كان الجدار كبيرا والكتابة قليلة فمنع من مس المحاذي للقرآن فقط (٣).

⁽١) بلغة السالك لأقرب المسالك: (١/ ١٠٤)

⁽٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١ / ٤٣٣).

⁽٣) انظر نهاية المحتاج : (١ / ٣٨٠) والذخيرة للقرافي: (١/ ٢٣٧) والفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٤٨).

المطلب الخامس عشر: حكم كتابة غير المتطهر للقرآن على ورقة أو سبورة أو لوحة.

قال الحنفية: ولا تحرم كتابة آية على ورقة، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد، أما القلم فهو واسطة منفصلة، كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن؛ لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة (١).

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : (وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله: أنه لا يجوز مس «السبورة» الثابتة بلا وضوء إذا كتبت فيها آية، لكن يجوز أن تكتب القرآن بلا وضوء ما لر تمسها) (٢).

الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ٣٩٥).

⁽٢) الشرح الممتع: (١/٢٦٧).

المبحث السادس: آداب القراءة في المصحف.

المطلب الأول: أن يقرأ فيه ولا يهجره.

المطلب الثانى: من أعظم أسباب محبة الله والهداية قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حكم وضع المصحف في البيت بدون قراءة فيه.

المطلب الرابع: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد.

المطلب الخامس: حكم إعارة المصحف من المسجد.

المطلب السادس: لا يجوز تحجر المصحف وتخصيصه لشخص يقرأ فيه وحده.

المطلب السابع: هل يجوز القراءة بالمصحف دون إذن مالكه؟.

المطلب الثامن: عدم تناوله باليد اليسرى.

المطلب التاسع: لا يقرأ من المصحف وهو مضطجع.

المطلب العاشر: لا ينشغل عن المصحف أثناء قراءته حتى يفرغ من القراءة.

المطلب الحادي عشر: لا يترك المصحف منشورا.

المطلب الثاني عشر: قلب المصحف على الأرض وهو منشور.

المطلب الثالث عشر: حكم بلّ الإصبع بالبصاق عند تقليب أوراق المصحف.

المطلب الرابع عشر: طريقة استقبال المصحف.

المطلب الخامس عشر: مسك المصحف من أحد جانبيه.

المطلب السادس عشر: كيفية تقليب أوراق المصحف.

المطلب السابع عشر: غسل اليد قبل قراءة المصحف إذا كانت متسخة.

المطلب الثامن عشر: لا ينظف أسنانه أو يعبث بأنفه.

المطلب التاسع عشر: البعد عن المصحف أثناء البصق.

المطلب العشرون: لا يقل أدبه وهو يحمل المصحف.

المطلب الحادي العشرون: لا يمسك شيئا بيده إذا كان متناولا للمصحف.

المطلب الثاني والعشرون: لا يقرأ من المصحف وهو عارى الجسد.

المطلب الثالث والعشرون: الأدب في إعادة المصحف إلى مكانه بين المصاحف.

المطلب الرابع والعشرون: إذا وضع المصحف على الطاولة؛ فليضعه بهدوء لا أن يضعه بجفاء وشدة.

المطلب الخامس والعشرون: لا يدفع المصحف على الطاولة ليوصله إلى صاحبه.

المطلب الأول: أن يقرأ فيه ولا يهجره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت)رواه مسلم.

فلا ينبغي أبدا أن تهمل تلاوة القرآن الكريم ويهجر في البيت، بحيث تمر الأيام تلو الأيام والمصاحف في البيت لم تفتح، ولم يقرأ فيه شيئا، وذلك لانشغال أهل البيت عنه بأمور تافهة وتضييعهم للأوقات في متابعة المباريات والتمثيليات والمقاطع السيئة والمحادثات.. فهذا من الهجر الذي قد تكون عاقبته وخيمة على أهله.

وقد ورد سؤال للشيخ ابن حميد_ رحمه الله _: (بعض الناس يمر عليه سنتان وهو لريقرأ من القرآن حرفاً واحداً، بسبب المشاغل والأعمال، فما حكمه؟.

فكان جوابه: (هذا مخطئ ومجرم، أخشئ أن القرآن يخاصمه يوم القيامة فها حجته؟! الله سبحانه وتعالى أعطاك القرآن وتفضل عليك بمعرفة القرآن وتلاوة القرآن، ونسيت القرآن مهملاً له، فهذا لا ينبغي! ينبغي أن يقرأ القرآن، وأن تتعاهده في وقت فراغك في بعض الأحيان، أما كونك تهجره سنتين، فهذ لا ينبغي على كل حال، واجعله من جملة مشاغلك، اجعله في برنامجك من جملة مشاغلك، وكذلك هجرت التلاوة فهذا يؤدي إلى هجران

معانيه أيضاً وأوامره ونواهيه، أو بعض أوامره أو بعض نواهيه. فالحاصل: لا ينبغي أن تترك قراءة القرآن هذه المدة الطويلة)(١).

وقال الشيخ صالح الأطرم_ رحمه الله_:

(المراد بهجر الشيء تركه والصدود عنه وهجر القرآن يشمل ترك تلاوته وترك العمل بأحكامه وترك الخكم به والتحاكم إليه وترك تقديره واحترامه وترك الاستشفاء به وعدم الانتفاع به، واللغو حالة سماعه، والإعراض عن استماعه)(٢).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ:

(فالقرآن واجب الاعتناء به والاهتمام به حفظاً ودراسة، ويحرم هجره، والواجب على العباد أن يقبلوا على هذا القرآن؛ لأنه مأدبة الله عز وجل ورحمته، وأعظم النعم التي أنعم الله بها علينا أن نقرأ كتاباً فيه كلامه عز وجل، والقرآن لاتنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، ويجب تدبر القرآن والنظر في ذلك والسعي فيه، ويجب الحذر أشد الحذر من كل ما يجعل القلب لا يأنس بكلام الله عز وجل، وكل حسيب نفسه، ولقاء الله عز وجل قادم: ((مَن كَانَ يَرجُوا لَقَاءَ الله قَإِنَّ أَجَلَ الله الله عن وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين) (٣).

فمن احترام المصحف وتعظيمه القراءة فيه، واتخاذ ورد يومي لتلاوته.

⁽١) الفتاوي والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ ابن حميد رحمه الله ص٩٩٨.

⁽٢) الأسئلة والأجوبة في العقيدة ص٧٤.

⁽٣) محاضرات سياسية واجتماعية للشيخ صالح آل شيخ: (٧/ ٢٣٢ _ ٢٣٤).

قال القرطبي: (ومن حرمته ألا يخلى يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة، وكان أبو موسى يقول: إني لأستحيى ألا أنظر كل يوم في عهد ربي)(١).

وقال في أثناء بيانه لفائدة القراءة في المصحف: (..أنه يقضي حق المصحف، لأن المصحف لريتخذ ليهمل)(٢).

وقال:

(ومن حرمته أن يفتتحه كلم ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور، ولذلك كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات، لئلا يكون في هيئة المهجور)(٣).

وقال ابن الجوزي: (وينبغي لمن كان عنده مصحف، أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً)^(٤).

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، فعن يونس بن عبيد، قال: (كان خُلُقُ الأولين النظر في المصاحف).

وقال عثمان رضى الله عنه: (ما أحب أن يأتي علي يوم وليلة إلا أنظر في كلام الله) يعني: القراءة في المصحف.

(١) الجامع: (١/ ٢٣).

⁽٢) التذكار ص١٨١.

⁽٣) تفسير القرطبي: (١ / ٣٠).

⁽٤) الآداب الشرعية لابن مفلح: (٢/ ٣٠٩)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (أديموا النظر في المصاحف).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف فليقرأ).

وعن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: انتهيت إليه، أي: عبد الله بن عمرو _ وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أي شيء تقرأ في المصحف؟ قال: حزبي الذي أقوم به الليلة).

وعن ثابت قال: (كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح قرأ في المصحف حتى تطلع الشمس، وكان ثابت يفعله).

وجاء عن عائشة رضى الله عنها أنها: (تقرأ بعد الفجر حتى تطلع الشمس).

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: (إن استطعت أن تتقرب إلى الله فإنك لا تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه)^(١).

قال ابن كثير: (فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب؛ لئلّا يُعَطَّلَ المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال)(٢).

_

⁽۱) مصنف ابن أبي شيبة: (۱۰/ ۵۱۰)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد: (۱/ ۱۳۷)، والرد على الجهمية للدارمي: (۱/ ۱۷۳)، والشريعة للآجري: (۱/ ۱۷۱)، والإبانة الكبرئ لابن بطة: (۲/ ۲٤٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجاعة للالكائي: (۱/ ۳٤٠).

⁽٢) فضائل القرآن لابن كثير ص١٣٧.

وقال البهوي: (وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة، وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا ويسن الختم كل أسبوع مرة)(١).

وفي غذاء الألباب شرح منظومة الآداب:

(ذكر جماعة من أصحابنا وغيرهم منهم الآجري والحافظ أبو موسى وابن مفلح في الآداب والحجاوي في إقناعه وشرح منظمومة الآداب وغيرهم لقراءة القرآن آدابا ، منها إدمان تلاوته ، والبكاء فإن لريكن فالتباكي ..)(٢).

ومن وصايا الشيخ عبدالعزيز بن باز في القرآن الكريم ؛ وهي كثيرة:

(وأحث نفسي وإياكم على تلاوة كتاب الله لا تتركوا القرآن ولو في الشهر مرة تقرؤه كله أو مرتين أو أربعة أو عشر مرات وهذا أدنئ ما يكون من الكهال أن تقرأه كل ثلاثة أيام هذا أفضل ما يكون وإن رأيت أنه لا يتيسر لك إلا في الأسبوع مرة أو كل عشرة أيام مرة أو في الأسبوعين مرة أو في ثلاثة أسابيع مرة أو في الشهر مرة المهم لا تهجر القرآن لأنه كلام الله عز وجل ولا يزيدك إلا نورا في القلب وبصيرة في العلم والله الموفق) (٣).

(١) شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٩٦).

⁽٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: (١ / ٣٠٨).

⁽٣) شرح رياض الصالحين: (٣/٢١٣).

المطلب الثاني: من أعظم أسباب محبة الله والهداية قراءة القرآن الكريم.

لقد مر بنا في المطلب السابق مدى عناية السلف بقراءة القرآن الكريم ، وأنه من أعظم أعمالهم وجزء لا يتجزأ من حياتهم وأشغالهم.

وهكذا نعلم أن الارتباط بكتاب الله عز وجل وتلاوته دائما من أعظم الأسباب التي جعلت السلف في قمة الإيمان واليقين والثبات والسعادة، وجعلت محبة الله متمكنة في قلوبهم.

والبعد عن كتاب الله هو الذي جعل كثيرا من أهل هذا العصر في ضعف إيهان، وقلة يقين واضطراب ووساوس وشبهات، فهو من أسباب استيلاء الشيطان عليهم واستحكام الشهوات والمعاصي في نفوسهم، حتى لر يستطيعوا التخلص منها، فالارتباط بكتاب الله من أعظم الأسباب المعينة على التخلص من أسر الشهوات وإضعاف مادتها.

وقال وهيب بن الورد: (لم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبره).

قال شيخ الإسلام: (..فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيهان العظيم وتزيده يقينا وطمأنينة وشفاء، وقال تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا } وقال تعالى: { هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين } وقال تعالى: { فأما الذين آمنوا فزادتهم إيهانا وهم يستبشرون })(1).

⁽١)مجموع الفتاوي: (٧/ ٢٨٣).

وقال ابن القيم:

(..فإن القلب لا يطمئن إلا بالإيهان واليقين ولا سبيل إلى حصول الإيهان واليقين إلا من القرآن فإن سكون القلب وطمأنينته من يقينه واضطرابه وقلقه من شكه والقرآن هو المحصل لليقين الدافع للشكوك والظنون والأوهام فلا تطمئن قلوب المؤمنين إلا به وهذا القول هو المختار وكذلك القولان أيضا في قوله تعالى:" ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين"، والصحيح: أن ذكره الذي أنزله على رسوله وهو كتابه من أعرض عنه: قيض له شيطانا يضله ويصده عن السبيل وهو يحسب أنه على هدى وكذلك القولان أيضا في قوله تعالى: "ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى")(١).

ونختم هذا المطلب بقول التابعي المشهور أبي العالية_رحمه الله_:

قال: (سيأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن، وتبلى كما تبلى ثيابهم، ولا يجدون له حلاوة ولا لذاذة ، إن قصروا عما أمروا به ؛ قالوا : { إن الله غفور رحيم } ، وإن عملوا ما نهوا عنه ؛ قالوا : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك } ، أمرهم كله طمع ليس معه خوف، لبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المداهن)(٢).

⁽۱) مدارج السالكين: (۲/ ۱۳٥).

⁽٢) الزهد لأحمد بن حنبل: (١/ ٢٤٥)، والعقوبات لابن أبي الدنيا ص ٢١٧.

المطلب الثالث: حكم وضع المصحف في البيت بدون قراءة فيه.

إذا كان الشخص لا يستطيع القراءة في المصحف إلا نادرا أو قليلا؛ فلا يعني ذلك أنه يحرم عليه اقتناء المصحف وشراؤه، فوجوده يسهل القراءة ويشجع عليها أما عدم وجوده فإنه يقطع الأمل في القراءة، ودليل على عدم وجود النية للتلاوة مطلقا، وإذا كان متحرجا من شرائه دون قراءة فيه، فها الذي يمنعه من القراءة ولو شيئا يسيرا؟!.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل يجوز ترك القرآن في البيت، بدون قراءة؛ لأن لي مصحفاً في البيت، ولا أقرأ فيه إلا في الشهر مرة واحدة، وجهوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: (لا نعلم حرجاً في ذلك، إذا كان في البيت مصحف تقرأ فيه، متى تيسر والأفضل لك أن تكثر من القراءة كل يوم، ولو شيئاً يسيراً، تقرأ ولو شيئاً قليلاً كل يوم، ثمناً، ثمنين، حسب التيسير، ينبغي لك -يا أخي - ولكل مسلم يسر الله له القرآن، أن يقرأ ما تيسر كل يوم ولو قليلاً، وإذا تيسر يختم كل شهر، أو كل أربعين يوماً أو كل عشرين يوماً، أو كل أسبوع، هذا كله طيب، المقصود أن المؤمن إذا رزقه الله حفظ القرآن، أو قراءته عن نظر، وهكذا المؤمنة كل منهما يحرص على هذا الشيء، كل حرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها،

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة" فينبغي لك -يا عبد الله- وهكذا أنت -يا أمة الله- الإكثار من قراءة القرآن، سواء كان عن حفظ أو من المصحف، في كل يوم ولو شيئاً يسيراً، في الليل أو في النهار، صفحة، صفحتين، ثلاثاً، ثمناً، ثمنين، أكثر، أقل، الشيء القليل مع القليل يكثر، وينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يكون لهم حزب، في كل يوم أو ليلة ولو قليلاً، وختمة في الشهر مرة أو في

الشهرين مرة، أو في الأربعين يوماً مرة، أو في العشرين يوماً مرة، أو في الأسبوع مرة، حسب التيسير). (١)

المطلب الرابع: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد.

يظن بعض الناس أن أخذ المصحف من المسجد جائز، ولا يتفطن أن المصحف وقف على المسجد لا يجوز أخذه ولا التصرف به خارج نطاق ما أوقف له.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز _ رحمه الله _:

هل أخذ مصحف شريف من أحد المساجد للقراءة فيه دون علم أحد بالمسجد يُعتبر سرقة، وكيف التكفير عن ذلك إذا كانت سرقة؟.

فأجاب: (لا يجوز لأحد أن يأخذ من المسجد ما وضع فيه من المصاحف إلى بيته أو إلى بلده، بل يجب أن يبقى في المسجد؛ لأن الذي وضعه في المسجد أراد به نفع المسلمين الذين يأتون المسجد، فيقرؤون فيه ما دام في المسجد، ثم يضعه في المسجد، ولا يخرج به خارج المسجد إلا إذا وضع في مكان معروف للتوزيع وجاء به أصحابه للتوزيع وبينوا للمؤذن أو الإمام أن هذا للتوزيع فهذا شيء آخر، أما ما يوضع في الدواليب في المسجد أو في رفوف المسجد لينتفع بذلك زوار المسجد والمصلون في المسجد فليس لأحد أن يأخذه من المسجد؛ لأن الواقف إنها أراد به البقاء في المسجد، فمن أخذ شيئاً من هذا فالواجب عليه أن يعيده

.

⁽١) فتاوي نور على الدرب لابن باز: (٢٦/١).

وإن كان تلف أو ضيعه فعليه إبداله بمثله، أن يشتري مثله ويضعه في المسجد بدلاً مما أخذه من المسجد، مع التوبة والاستغفار)(١).

المطلب الخامس: حكم إعارة المصحف من المسجد.

لا يجوز للإمام أو المؤذن أن يعير المصحف لأحد إلا إن كان الواقف قد سمح بذلك، وأغلب المصاحف هي تابعة لوزارة الأوقاف فلا يجوز التصرف بها.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز:

(ليس للإمام ولا للمؤذن أن يعيروا في ذلك، إلا إذا كان الذي جعله في المسجد سمح لها بهذا، أما إذا كان وضعه في المسجد ولريسمح لهما بهذا فليس لهما أن يعيرا أحد.

إذن الكفارة أخونا يسأل عنها؟ الجواب: ليس عليه كفارة إلا التوبة والاستغفار، وأن يعيد المصحف كما أخذه، أو يعيد بديلاً منه إن كان ضاع عليه أو تلف. هذا كفارته مع التوبة)(٢).

وكذلك لا يجوز أن يستبدله بمصحف آخر .

⁽١) فتاوي نور على الدرب: (٢٦/ ٣٢٤).

⁽٢) المرجع السابق: (٢٦/ ٣٢٤).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين:

(لا يجوز أخذ المصحف من المسجد ثم إرجاعه لأن المصاحف الموجودة في المساجد أوقاف على جهة عامة كل من دخل المسجد فإنه ينتفع به فإذا أخذها آخذ فإن هذا يقتضي اختصاصه بها وحجبها عمن سواه وهذا حرام ولا يحل له حتى وإن أبدلها بمصحف آخر فإنه لا يحل له فلتبق المصاحف في المساجد على ما هي عليه ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ فيها وهي في نفس المسجد)(١).

المطلب السادس: لا يجوز تحجير المصحف وتخصيصه لشخص يقرأ فيه وحده.

بعض الناس يجعل أحد المصاحف خاصا به ، بحيث يلفه في كيس أو قماش لكي لا يقرأ فيه غيره، وحجته في هذا أن يعرف مقدار ما قرأ ليتابع الختمة، فإذا كان هذا المصحف وقفا للمسجد ؛ فلا شك بحرمه فعله ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(فكل ما خص للمسجد فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يختص به في بيته بل ولا أن يختص به في المسجد بحيث يأخذ المصحف ويقرأ منه فإذا فرغ منه وضعه في موضع خاص لا يطلع

(١) فتاوي نور على الدرب: (٢١/ ٢٥٠).

عليه أحد لأجل أن يقرأ منه إذا حضر إلى المسجد لأن الأشياء العامة يجب أن تكون للعموم)^(١).

وإن كان هو الذي اشتراه ووضعه في المسجد ليقرأ فيه وحده ؛ فهو خلاف الأولى أيضا في أقل أحواله، لأنه قد يفضي إلى المنازعات والشحناء عندما يأخذه شخص آخر ليقرأ فيه، كما أن تحجير المكان لمصحف خاص في المسجد فيه نظر، لأن المسجد وما فيه وقف للمسلمين جميعا، فلا ينبغي أن يختص شخص بشيء منه.

ولو أن كل شخص فعل هذا الفعل لكثرت المصاحف الخاصة في المساجد وكثرت المشاكل وصعب على المسلمين تمييز المصاحف الخاصة عن غيرها، وتمييز كل مصحف لمالكه، وأما مصلحة معرفة مقدار ما قرأ ليتابع الختمة؛ فهناك طرق ووسائل عديدة كفيلة بذلك وليس فيها مفسدة ولا محظور.

المطلب السابع: هل يجوز القراءة بالمصحف دون إذن مالكه؟.

جاء في مطالب أولى النهن:

(ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه ، ولو مع عدم الضرر ؛ لأنه افتئات على ربه) (٢).

(١) فتاوي نور على الدرب: (٢١/ ٢٥٠).

⁽٢) مطالب أولى النهني: (٧ / ٣١١).

ولكن إن علم أن صاحبه يرضى بذلك أو غلب على ظنه فلا بأس أن يقرأ فيه، وعلى وجه الخصوص إذا جرى العرف بينهم على التسامح في هذا الأمر.

المطلب الثامن: عدم تناوله باليد اليسرى.

قال الشيخ ابن عثيمين في إجابة على سؤال وجه له: (الذي أرئ أن من تمام تعظيم المصحف أن تتناوله بيدك اليمنى، وأن تضعه في مكانه بيدك اليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيامن في جميع شئونه؛ ولأنه أمر أن نأخذ بأيهاننا وأن نعطي بأيهاننا، والعلماء رحمهم الله قالوا: اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه، فالذي يريد أن يتناول شيئاً خبيثاً أو نجساً فباليسرى.

وأما المصحف فلا شك أن من تعظيمه أن تتناوله باليمنى أخذاً ورداً وإعطاءً، ولو أنك إذا رأيت أحداً يفعل هذا تقول له: يا أخي! لو أنك تريد أن تعطي رجلاً حاجة، أو تتناول منه حاجة، فأي اليدين تقدم؟ سيقول لك: أقدم اليمنى، إذاً: كلام الله أحق أن يعظم)(١).

المطلب التاسع: لا يقرأ من المصحف وهو مضطجع.

لا يقرأ في المصحف وهو مضطجع على جنبه أو على بطنه أو مائل الجسد، دون حاجة أو مرض، وإنها بسبب الكسل والترف، بل يتجنب كل جلسة تدل على عدم المبالاة والاهتهام

⁽١) لقاء الباب المفتوح: (٦٢/ ٢٢).

مع المصحف، فالأصح أن يقرأ وهو معتدل الجلسة، وأن يظهر الوقار والنشاط والاحترام بقدر المستطاع.

وهذه آداب ذكرها العلماء في التلاوة بدون مصحف، وبالتالي فالقراءة من المصحف تحتاج لهذه الآداب من باب أولى.

فقد ذكر النووي في كتابه المشهور التبيان في آداب حملة القرآن:

(أنه يُستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مُطرقاً رأسه، ويكون جُلوسه وحده في تحسين أدبه كجلوسه بين يدي معلمه،..ويُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف...)(١).

وذكر في آداب القُراء إذا اجتمعوا العديد من الأمور قال:

(الآداب التي يحتاجون إليها كثيرة لا يمكن حصرها في هذا الموضع، ولكن نشير إلى بعضها تبييناً على الباقي، فجميع آداب القارئ وحده آداب المجتمعين، ونزيد في آدابهم أشياء مما يتساهل فيه بعض الجاهلين..يتجنبوا الضحك، واللغط، والحديث في حالة القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، ومن ذلك العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يُلهي، أو يُبدد الدِّهن، وأقبح من هذا كُله النَّظر إلى ما لا يجوز النَّظر إليه، كالأمرد وغيره، فإن النَّظر إلى الأمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها، وسواء أمن الفتنة أم لم يأمنها..)(٢).

⁽١) التبيان في آداب حملة القرآن: (١/ ٢١).

⁽٢) المرجع السابق.

(يستحسن أن يجلس عند قراءة القرآن على هيئة حسنة ولباس حسن مستقبل القبلة ، وفي مكان محترم يليق بالقرآن)(١).

وقال الشيخ الدكتور فهد الرومي في كتابه دراسات في علوم القرآن: (ومن آداب التلاوة أن يستوي قاعدا في غير صلاة تأدبا مع القرآن)^(٢).

ولكن لا بأس بمد الرجلين والمصحف متناول باليدين حذو الصدر إذا كان هذا مما يريح الشخص ويساعده على الاستمرار في التلاوة مدة أطول، ولا بأس أيضا أن يتكئ على يده إذا كان ممن يطيل القراءة، ويعين على طاعة الله.

أما القراءة بدون مصحف، فالأمر في ذلك واسع، بحيث يقرأ على كل الأحوال والجلسات، فيمكنه التلاوة وهو مضطجع أو مستلقي أو وهو في فراش النوم، بل هذا هو المطلوب لما فيه من الحسنات الكثيرة والأجر العظيم.

المطلب العاشر: لا ينشغل عن المصحف أثناء قراءته حتى يفرغ من القراءة.

من آداب تلاوة القرآن الكريم أن يلقي الشخص له الاهتهام البالغ، وأن ينشغل به عن الناس إلا لحاجة ملحة، فليس من الأدب مع القرآن أن يقطع القراءة بين فترة وأخرى من أجل الأحاديث الجانبية التي ليس لها داع، أو من أجل النظر في الجوال، وكذلك كثرة

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٧٤).

⁽٢) دراسات في علوم القرآن ص٥٥.

التلفت بدون حاجة، ويزداد هذا الأدب طلبا إذا كانت القراءة من المصحف، والبعض يغفل عن هذا الأدب لأن يعتقد أن التلاوة سنة ويظن أن ماكان كذلك فهو مخير بين القراءة والتحدث، كأن ذلك مستوي الطرفين بالنسبة له.

وقد جاء في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لريتكلم حتى يفرغ منه (١).

وفي الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:

(يكره قطع القراءة لمكالمة أحد قال الحليمي لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بها في الصحيح كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لريتكلم حتى يفرغ منه، ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي)(٢).

وفي فتاوى العلماء في اللجنة الدائمة:

(ولا يقطع القراءة بكلام الآدميين من غير حاجة)(٣).

وقالوا أيضا:

(القرآن كلام الله تعالى، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده، وهو خير الأذكار وأفضلها، فينبغي لقارئه أن يكون مؤدبا في تلاوته، خاشعا مخلصا قلبه لله، محكم لتلاوته متدبرا لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلف ولا يتقعر فيها، وألا

⁽١) صحيح البخاري: (٤/ ١٦٤٥).

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: (١/ ٣٧٧).

⁽٣) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٧٣).

يرفع صوته فوق الحاجة، وينبغي لمن حضر مجلسا يقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش على القارئ ولا على الحاضرين)^(۱).

فقراءة القرآن الكريم عبادة عظيمة، فعلى المسلم إتقان تلك العبادة والإقبال عليها ، وأن يتأدب مع كلام الله عز وجل ، فإذا دخل في تلك العبادة لا يجوز له أن يمزجها بشيء آخر ولو كان أصله مباحا .

قال شيخ الإسلام:

(وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار -وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل ينزه عنه مجلس القرآن، فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كها أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها، لاسيها ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم، مثل كونه يخايل ويضحك. فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعهال المشركين، كها قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَهِذَا الْقُرُآنِ وَالْغَوُّا فِيهِ لَعَلَّكُمُ تَغُلِبُونَ (٢٦)} [فصلت: ٢٦]، وقال تعالى: {وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩)} [الجاثية: ٩]، وقال: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعُجَبُونَ (٩٥) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٢٠)} النجم: ٩٥، ٢٠]، ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة، فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين؛ وليس لمن أنكر عليه ذلك أن

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ١٣٣).

يقول للذي أنكر: أنت مراء؛ بل عليه أن يطيع الله ورسوله، ولا يكون ممن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم)(١).

قال الشيخ عبد العزيز السلمان_ رحمه الله_ : (فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه التدبر وليحذر أن يكون مثل بعض الهمج يقرأ القرآن وعيونه تجول فيما حوله من المخلوقات يتلاعب بالقرآن ولا يهتم له، قال تعالى ((كِتَابٌ أَنزَلُنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا آياتِهِ))، وقال تعالى في معرض الإنكار ((أفلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرُآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالْهُا)). فالمؤمن العاقل المحب لله ورسوله تلاوة القرآن وتفهمه عنده ألذ الأشياء وأنفعها لقلبه) أنها الماد المناه وأنفعها لقلبه).

المطلب الحادي عشر: لا يترك المصحف منشورا.

بمعنى أن يتركه مفتوحا، لأن هذا يضر بالمصحف، كما أنه لا يليق به.

قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية، وهو بصدد ذكره للآداب مع الكتب: (أنه إذا نسخ من الكتاب أو طالع فيه فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين أو على كرسي لئلا ينقطع حبكه، وإذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الأرض حائلاً) (٣).

قال الدكتور صالح الرشيد معلقاً على هذا الكلام: (فإذا كان ذلك مطلوباً في الكتب؛ ففي المصاحف من طريق الأولى)(١).

_

⁽١) المستدرك على مجموع الفتاوى: (١ / ١٧١).

⁽٢) سلاح اليقظان لطرد الشيطان ص٥٧.

⁽٣) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٦٣.

المطلب الثاني عشر: قلب المصحف على الأرض وهو منشور.

فإذا كان مجرد تركه مفتوحاً منع منه العلماء _ كما في المطلب السابق _ فكيف إذا فتحه ثم قلبه على الأرض أو الطاولة؟!.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير _ وفقه الله _ :

(يقول: نرى بعض طلاب العلم أثناء مراجعته للقرآن يقلب المصحف أو ينكسه؟ إن كان يقلبه على الأرض فلا شك أن هذا امتهان للقرآن، ولا يجوز بحال، وإن كان القصد منه أنه يقلبه بأن يجعل أعلى صفحة أسفل والأسفل أعلى فهذا أخف، أما كونه ينكسه على الأرض فهذا شر من أن يبقيه منشوراً، وقد نص أهل العلم على كراهية أن يفتح المصحف ويبقى منشوراً كها يفعله كثير من القراء إذا أرادوا سجود التلاوة، إذا سجد للتلاوة ترك المصحف منشورا، وهذا فيه شيء من الامتهان، الحمد لله الآن هناك أشياء وضعت للدلالة على الموضع والموقف الذي وقف فيه، الخيط الموجود في المصاحف إنها وضع لهذا، فلا يبقى منشوراً فضلاً عن أن ينكس، وتكون الصفحات إلى جهة الأرض، وكلام الله – جل وعلا – يباشر به الأرض، أما وضع المصحف على الأرض لعدم وجود شيء مرتفع يوضع عليه فهذا نص أهل العلم على أنه خلاف الأولى، خلاف الأولى يعني الأولى أن يجعل على عليه مرتفع ويبحث عن شيء مرتفع لكن لا شيء فيه.

⁽١) المتحف ص٧٦٣.

يقلب المصحف أو ينكسه فإذا أراد أن يفتح على نفسه نظر فيه، ثم يعود وينكسه فها حكم تنكيس المصحف؟ وذلك بأن يجعل أوراق القرآن وكتاباته على الأرض ؟هذا لا يجوز، هذا امتهان ظاهر، ومنعه ظاهر)(١).

المطلب الثالث عشر: حكم بلّ الإصبع بالبصاق عند تقليب أوراق المصحف.

قال الشرواني:

(يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف) (٢).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

(وما ذكره من أن تلطيخ المصحف بالقذر ولو طاهرا ردة ظاهرة، إذا لم يفعل ذلك لضرورة أما إن بل أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو ، وإن كان حراما لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك ؛ لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام ، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ذلك ردة) (٢).

⁽١) عند شرحه للأربعين النووية.

⁽٢) حواشي الشرواني: (١/ ١٥٣).

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨ / ٢٨٨).

وقال ابن العربي:

(وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم ، ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها! وهذه قذارة كريهة ، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة ولقد رأيتُ بعض من يعتني بعدِّ ورقات المصحف فيأخذ مع كل تحويلة بزقة ويدهن بها صفحة الورقة ليسهل قلبها! فإنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر ، والحمد لله على كل حال) (1).

قال الشيخ عبد الكريم الخضير _ وفقه الله _:

(ولا شك أن هذا ليس بجيد، لكن بعض كبار السن يكون في أصابعه عدم دقة، يعني الشباب أصابعهم ناعمة تمسك بالورقة، وبعض كبار السن أصابعهم خشنة من جهة، وأيضاً تمكنهم من مسك الورق فيه ما فيه، صعوبة، فيحتاجون إلى مثل هذا، فيكون عندهم أكثر، وإلا بلّ الإصبع موجود، وكان عندهم في المعاهد العلمية مادة يقال لها: "الصحة" ويذكرون هذا أنه مضر بالصحة بلّ الإصبع من أجل فتح الورق، ومن الطرائف أن المدرس الذي يدرس وهو يدرس بالكتاب يبل إصبعه.. يعني، فالإنسان على ما تعود، لكن ينبغي ألا يتلف الورق، ونشوف بعض الكتب المستعملة تجد أطراف الورق سوداء من كثرة الاستعمال وبل الإصبع، وقد يكون فيه ما فيه من أوساخ أو غبار أو شيء من هذا، فترئ طرف الورق أسود) (٢).

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١٠/ ٢٤٠).

⁽٢) شرح المحرر في الحديث.

والخلاصة أن الأولى بلا شك ترك هذه العادة السيئة لا سيها وقد شدد فيها بعض العلهاء، وأن من كان محتاجا إلى بل أصابعه لقلب الأوراق عليه أن يحضر قطعة قطن أو منديل مبلولة بالماء يضع أصابعه عليها عند الحاجة، وإن استطاع الاستغناء عنها أيضا كان أفضل وأولى.

كما أن الأولى أن تصنع الأوراق _ في الأغلب _ بطريقة لا يحتاج معها إلى مثل هذا الفعل، فإن الأوراق السميكة لا تحتاج إليه، وإنها الأوراق الرقيقة جدا هي التي تلتصق مع بعضها ويصعب انفصالها لرقة جرمها، وجميع الأنواع متوفرة ، فيحرص الشخص على اختيار ما لا يحتاج إلى بل أصابعه.

المطلب الرابع عشر: طريقة استقبال المصحف.

ينبغي عليه أن يعتدل في جلسته إذا ناوله شخص المصحف، وأن يظهر الاهتمام ويأخذه بأدب واحترام، ولا يتناوله وهو متكئ مثلا، أو وهو منشغل عنه بالتحدث أو الضحك أو ملتفت إلى غيره.

وأشد من ذلك وأعظم أن يحمل المصحف ويتناوله وهو يغني! أو وهو يتكلم بالفحش أو السب، وغيرها من الحالات السيئة أو غير اللائقة، والتي تدل على قلة احترام للمصحف وسوء أدب، وأيضا ينبغي النصح والتوجيه لمن وقع في شيء من هذه المخالفات والإساءات؛ بل والإنكار عليه إن تمادئ في ذلك.

المطلب الخامس عشر: مسك المصحف من أحد جانبيه.

لا يمسك المصحف من إحدى دفتيه وهو منشور (مفتوح) ويترك الأخرى تتدلى، بل يغلقه ويحمله، وإذا أراد أن تبقى الصفحة التي يقرأ فيها فليجعل الخيط على تلك الصفحة، أو يضع إصبعه على تلك الصفحة مع إغلاقه، وحمله للمصحف بهذه الطريقة نوع استهانة وسخف لا يصح أبدا.

المطلب السادس عشر: كيفية تقليب أوراق المصحف.

عليه ألا يستعمل العنف والشدة أثناء تصفحه بل يقلب أوراقه بهدوء واحترام، كما يجب عليه تجنب ثنى الورقة أثناء نقلها وتصفحها.

فالصحيح أن يمسك المصحف في أدب تام ويظهر الإجلال للمصحف، ولا يمسك المصحف بقوة ولا يفتحه بشدة وسرعة، بل يظهر الهدوء والسكينة والوقار.

المطلب السابع عشر: غسل اليد قبل قراءة المصحف إذا كانت متسخة.

لا ينبغي أن يتصفح أوراق المصحف ويقرأ فيه وفي يده بقية طعام أو شيء من الأوساخ، بل ينبغي حينئذ غسل اليدين جيدا قبل تصفحه لتبقئ أوراق المصحف في غاية النظافة والنزاهة.

وبعض الناس لا يفكر أبدا بغسل يديه لقراءة المصحف _إذا كان على طهارة_ فربها لوث المصحف و دنسه دون مبالاة.

المطلب الثامن عشر: لا ينظف أسنانه أو يعبث بأنفه.

لا ينظف أسنانه أو أنفه أو أظافره وهو يحمل المصحف ،بل يضعه في مكان يليق به قبل ذلك، ولا يجك مكان العورة وهو يحمل كتاب الله عز وجل.

المطلب التاسع عشر: البعد عن المصحف أثناء البصق.

لا بد أن يبتعد عن المصحف أثناء السعال أو العطاس أو البصق، والأولى أن يضع المصحف من يده قبل البصق، وسواء كان يقرأ من المصحف الورقي أو من الجوال وجهاز الحاسب.

المطلب العشرون: لا يقل أدبه وهو يحمل المصحف.

لا يقل أدبه وهو ممسك بالمصحف، ولا يرفع صوته أو يصرخ أو يلعب، ولا ينطق بالفحش أو السب، ولا يضرب شخصاً ولو كان مازحاً إذا كان ممسكاً بالمصحف.

المطلب الحادي العشرون: لا يمسك شيئا بيده إذا كان متناولا للمصحف.

لا يقرأ بالمصحف وهو ممسك بمفتاح السيارة أو القلم أو السواك أو الجوال وغير ذلك، فإذا كان يبحث عن آية أو يراجع حفظه _حتى لو كانت الفترة يسيرة _ فالأولى أن يضع

المفتاح أو القلم في جيبه ثم يتناول المصحف ويتصفحه، فهذا بلا شك هو الأفضل والأكمل.

وأشد من هذا الفعل؛ أن يعبث بالمسبحة أو مفتاح السيارة أو بشيء آخر وهو ممسك بالمصحف؛ وسواء كان يقرأ فيه أو مجرد حمل.

المطلب الثاني والعشرون: لا يقرأ من المصحف وهو عاري الجسد.

لا يصح أبدا لقارئ القرآن أن يقرأ في المصحف أو يحمله وهو عاري الجسد، فهذا ضرب من الاستهانة التي لا تليق أبدا مع كتاب الله عزوجل، ونوع من أنواع قلة الحياء والوقار لله عز وجل وكتابه.

وكذلك لا ينبغي أن يظهر صدره وعضده وساقه، وكذلك لا ينبغي أن يقرأ فيه وهو لا يلبس سوى الملابس الداخلية، بل يقرأ من المصحف وهو لابس لباسا محتشها احتراما للقرآن ؛ فلا يكون متبذلا وفي يده كتاب الله عز وجل، وقد نص العلهاء على استحباب قراءة القرآن في أحسن هيئة؛ فمن باب أولى إذا كان يقرأ من المصحف.

قال العلماء في اللجنة الدائمة في معرض ذكرهم لبعض آداب قراءة القرآن: (..يستحسن أن يجلس عند قراءة القرآن على هيئة حسنة ولباس حسن مستقبل القبلة ، وفي مكان محترم يليق بالقرآن..)(١).

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٧٤).

وفي الفتاوى الهندية:

(رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب، كذا في فتاوئ قاضي خان)(١).
قال الألوسي في تفسيره:

(ومن هنا قال بعض الأصحاب: يستحب لمريد قراءته خارج الصلاة أن يلبس أحسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة تعظيما له، ومثله في ذلك العلم، ولو قرأ مضطجعا فلا بأس إذ هو نوع من الذكر. وقد مدح سبحانه ذاكريه قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويضم رجليه عند القراءة ولا يمدها لأنه سوء أدب ولو قرأ ماشيا أو عند النسج ونحوه من الأعمال فإن كان القلب حاضرا غير مشتغل لم يكره وإلا كره، ولا يقرأ وهو مكشوف العورة أو كان بحضر ته من هو كذلك)(٢).

ولا شك أن الشخص إذا قرأ القرآن _لا سيها من المصحف _ وهو في أحسن هيئة وأكمل حال، وأظهر السكينة والتعظيم والوقار لكتاب الله عز وجل ؛ فإن ذلك يزيده إيهانا ويقينا وتدبرا وخشوعا، بخلاف الذي يقرأه على حالة التبذل وعدم التوقير والاحتشام التام، وقد كان من السلف من يعتم إذا أراد التلاوة، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهُ وَقَد كان من السلف من يعتم إذا أراد التلاوة، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهُ فَإِنَّهُما مِنْ تَقُوَىٰ الْقُلُوبِ (٣٢)} [الحج: ٣٢].

(۱) الفتاوي الهندية: (٥/ ٣١٦).

⁽٢) تفسير الألوسي: (٥/ ١٤٣)، وانظر: دراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي ص ٥٥.

المطلب الثالث والعشرون: الأدب في إعادة المصحف إلى مكانه بين المصاحف.

إذا أراد الشخص إعادة المصحف إلى خزانته مع مجموعة المصاحف؛ فعليه بالوقار والإجلال للمصحف، فلا يدفعه بشدة، أو يستعمل المصحف لإزاحة المصاحف الأخرى؛ فيحركه بعنف يمينا وشهالا ليجعل له مكانا بين المصاحف، لا سيها إذا كانت المصاحف ملتصقة بعضها مع بعض بشكل كامل، فهذا سوء أدب وخشونة طبع وجفاء، وإنها يستعمل كلتا يديه فيزيح له مكانا بيده اليسرى ويدخله باليد اليمنى.

وإذا كان موضع المصحف مرتفعا فلا يعتمد على ركبتيه فيتطاول للوصول إلى مكان المصحف بصعوبة ثم يقذفه قذفا أو يضعه باستعجال وعشوائية وقد يسقط من يده!.

وإذا كان موضع المصحف خلفه ومرتفعا قليلا، أو يفصله عنه حاجز، وأراد أن يضعه؛ فعليه أن يستقبل الموضع بوجهه ثم يضعه في سكينة ووقار، حتى لو احتاج إلى تعديل جلسته أو احتاج إلى القيام.

فلا يمد يده للخلف ويضعه دون أن يتوجه لجهته بوجهه ونظره، فوضعه من خلف الظهر طريقة تنم عن جفاء وعدم اهتمام وكسل.

وإذا كان موضعه أمامه فلا يضعه وجسده بعيد عن الموضع، بحيث يضطر أن يمسكه بالإبهام والسبابة فقط أو بأطراف الأصابع ليصل إلى الموضع ثم يدفعه دفعا، وربها احتاج إلى الاعتهاد على الأرض بإحدى يديه ويمسك المصحف باليد الأخرى ثم يدسه بعجلة وشراسة وجفاء، أو يدفعه بقوة بطريقة القذف والضرب والحركة الشديدة، كأنه يريد

التخلص منه، مع ما يصاحب هذه الطريقة من تململ وامتعاض وحنق! وإنها يقترب ويضعه بهدوء واحترام، وبنفس منشرحة.

فهذا هو الذوق الرفيع والأدب الجم مع كتاب الله عز وجل، مع ما يدل على مروءة الشخص وعقله وحالته النفسية السوية الرزينة ، بحيث يترفع عن الحركات الطائشة وعن الارتباك وسوء الأدب والمنظر.

المطلب الرابع والعشرون: إذا وضع المصحف على الطاولة؛ فليضعه بهدوء لا أن يضعه بجفاء وشدة.

فإذا أراد أن يضع المصحف في مكانه على الطاولة أوالرف مثلا؛ فلا ينبغي أن يضعه بقوة لدرجة أن يظهر صوت وضعه عليها، كأنه يضربه على الطاولة ضربا أو يرميه رميا! وإنها عليه أن يضعه على الطاولة بهدوء تام دون استعجال وجفاء.

وعليه أيضا أن ينظر إلى المصحف أثناء وضعه، لا أن ينظر إلى شيء آخر أو يتحدث مع شخص ثم يضعه غير ملتفت ولا ناظر للمصحف، فهذا ينافي الأدب الكامل مع المصحف، فعليه أن يتوجه بكليته للمصحف في حال وضعه وهي لا تزيد عن ثوان فقط، فهذا هو الأولى والأكمل والأحسن^(۱).

⁽۱) ومن يستغرب مثل تلك الأفعال مع المصحف، ولا يعرف فضلها وأهميتها؛ فعليه أن يجربها ويعتادها، فسيجد بإذن الله _ قد زادت في نفسه محبة القرآن الكريم والإيهان به وتعظيمه ، كما سيتحلى من حسن الخلق واللطف الشيء الكثير، وسيجد أن الجفاء وخشونة الطبع والكبر قد زال عنه بإذن الله عز وجل، فالجزاء من جنس العمل.

المطلب الخامس والعشرون: لا يدفع المصحف على الطاولة ليوصله إلى صاحبه.

إذا كانا على طاولة كبيرة وطلب صاحبه أن يناوله المصحف ؛ فلا يدفعه على الطاولة دفعا بحيث يجعل المصحف يصل إلى صاحبه بقوة الدفع، وإنها يناوله المصحف بيده؛ حتى لو كانت المسافة قريبة جدا، ولا شك بحرمة هذا الفعل وأنه سوء أدب بالغ مع المصحف. وكذلك إذا أراد أن ينقل المصحف من مكان إلى آخر على نفس الطاولة أو يزيحه، فلا يجوز أن يدفعه عليها وإنها يحمله بيده، حتى لو كانت المسافة قريبة، فإذا كانت المسافة قريبة جدا _ أقل من ذراع مثلا_ وأراد ان يحركه قليلا، فعليه أن يحركه بهدوء وليس بشدة وجفاء.

المبحث السابع: أفعال تنافي الأدب الواجب أو المستحب مع المصحف.

المطلب الأول: مد الرجلين إلى المصحف.

المطلب الثانى: استدبار المصحف.

المطلب الثالث: تخطى المصحف.

المطلب الرابع: الاتكاء على المصحف.

المطلب الخامس: توسد المصحف.

المطلب السادس: لا يرميه عند المناولة.

المطلب السابع: جعل المصحف سترة.

المطلب الثامن: لا يجعله يتدلى بيده وهو يمشى.

المطلب التاسع: لا يشير به إلى شيء، أو يحركه أثناء محادثته مع غيره.

المطلب العاشر: وضعه تحت الإبط عند السجود للتلاوة.

المطلب الحادي عشر: لا يجعل شيئاً مكتوباً فيه شيء من القرآن محفظة أو حقيبة.

المطلب الثاني عشر: لا يستعمل المصحف لحفظ الأوراق.

المطلب الثالث عشر: لا يجعل ورقة فيها شيء من القرآن علامة بين الأوراق.

المطلب الرابع عشر: لا يضع شيئا على المصحف.

المطلب الخامس عشر: لا يثقل به شيئا.

المطلب السادس عشر: لا يجعل المصحف متكا للورقة التي يكتب فيها.

المطلب السابع عشر: لا يجوز التروح بالمصحف.

المطلب الثامن عشر: لا يستعمله في فتح زر الكهرباء.

المطلب التاسع عشر: لا يحك به جسده.

المطلب العشرون: قطع أجزاء منه.

المطلب الحادي والعشرون: الضرب على المصحف بالأصابع.

المطلب الثاني والعشرون: حرق المصحف ودفنه.

المطلب الثالث والعشرون: تمزيق المصحف.

المطلب الرابع والعشرون: الرقية المكتوبة إذا وضعت بالماء؛ فلا يصب ماؤها في الأماكن القذرة.

المطلب الخامس والعشرون: الأوراق التالفة من المصحف توضع في أماكن لائقة قبل دفنها أو حرقها.

المطلب الأول: مد الرجلين إلى المصحف.

مد الرجل إلى المصحف فيه إساءة أدب مع المصحف لاسيها إن كانت المسافة قريبة جدا. لذلك ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه.

قال النووي:

((ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به.. ما لمريكن أي المصحف على مرتفع فإن كان كذلك فلا يحرم)(١).

وقال الزركشي:

(ويحرم مد الرجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم)(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب_ رحمه الله_: (ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه، ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه)^(٣).

وفي سؤال لهيئة كبار العلماء:

(نأمل بيان الواجب نحو المصحف الكريم واحترامه ، وحكم مد الأرجل إلى المصحف في المسجد وغير المسجد وفي جميع الأحوال).

والجواب: (يجب احترام المصحف الشريف ويحرم كل ما فيه إهانة له ؟ كدخول الخلاء به ووضعه في مكان غير طاهر ، وتوسده ومد الرجل إليه ، وكتابة شيء منه في المواطن القذرة

(١) إعانة الطالبين: (١/ ٦٩).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (٢/١٠٧).

(٣) آداب المشي إلى الصلاة ص٢١.

غير المحترمة أو تعليقه فيها ، وكتابته في الصحف التي تهان ، والسفر به إلى بلاد العدو، وتمكين الكافر منه، وإذا اندرس شيء من المصاحف فإنه يحرق أو يدفن في مكان طاهر . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كهال الإيهان، وكهال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف، أو الجلوس على كرسي، أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كهال التعظيم لكلام الله عز وجل ..)(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان:(ولا تمد رجلك إلى المصحف لأن هذا فيهإهانة للمصحف)^(٣).

وبعض الفقهاء عبر عن ذلك بالكراهة، وقد يقصد الكراهة التحريمية، لأنه إن كان قريبا جدا يكاد يلاصق القدمين فالتحريم ظاهر.

قال الحجاوي:

(ويكره مد الرجلين إلى جهته)

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٢٤).

⁽٢) نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

⁽٣) شرح منظومة الآداب الشرعية ص٥٩ ٢٠.

⁽٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١ / ٤١).

وفي نيل المآرب: (ويكره مد رجليه إلى المصحف، واستدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع)(١).

وفي البحر الرائق:

(يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة)(٢).

وتحديد قرب المصحف وبعده؛ بحيث يصدق عليه أنه قد مد الرجلين إليه؛ يرجع للعرف والنظر السليم، ويبدو أن سبعة أمتار تعتبر بعيدة في الأحوال المعتادة، وبالتالي لا يصدق عليه أنه قد مد رجليه إلى المصحف أو المصاحف.

وكذلك الستة أمتار والخمسة، لا سيها إذا كانت المصاحف التي أمامه قليلة، أما إذا كانت المصاحف كثيرة وأخذت حيزا كبيرا من المكان؛ فإن الناظر إلى من مد رجليه تجاهها بهذه المسافة قد يعتبره قد مد رجليه إلى المصاحف بسبب كثرتها ووضوحها؛ فكأنها قريبة من رجليه، فالمسألة نسبية وتختلف بحسب كثرة المصاحف ومساحة المسجد، وتتدرج بين الحرمة وبين الكراهة وخلاف الأولى بحسب القرب والبعد، والحرمة أيضا على درجات. إلا أن الناس شبه متفقين على أن من لم يكن بينه وبين المصحف أو المصاحف إلا مقدار صف واحد للصلاة فإنهم يعتبرونه قريبا، وينكرون هذا المنظر ويشمئزون منه ولو كان

(١)نيل المآرب: (١/ ١١١)، وانظر الفتاوي لابن حجر الهيتمي ص١٦٢

⁽٢) البحر الرائق: (٢/ ٣٦)، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (٢/ ٢٨٥) والإقناع: (١/ ٦٢).

أمامه شخص بهذه المسافة لاعتبرت إساءة، فإذا كان هذا الشخص هو والده لربها دخل في العقوق .

وكلما كان أبعد كان أفضل، وكذلك إذا جعل بينه وبينها ساترا كعمود ونحوه، أو كانت المصاحف ليست في نفس الاتجاه وإنها في جهة اليمين أو الشمال بمسافة كافية (١).

المطلب الثانى: استدبار المصحف.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولا يجوز استدباره، أو مد الرجل إليه، ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه)(٢).

وجاء في الروض المربع: (وكره مد رجل إليه واستدباره..) (٣).

والاستدبار ليس إسناد الظهر إليه، فهذا لا شك في حرمته، وإنها الاستدبار جعل المصحف أو المصاحف خلف جهة الظهر وهي بعلو منخفض ، فإن كانت المصاحف قريبة نسبيا

⁽١) وللتخلص من هذا الحرج يقترح أن تكون المصاحف في رف يرتفع عن الأرض بنحو متر إلى متر ونصف، بحيث لا يكون في جهة الرجلين وإنها مرتفع، وهذا معمول به في بعض المساجد.

وليس في ذلك حرج كما يعتقد بعض الناس حيث يعتقدون حرمة أو كراهة مد الرجلين نحو القبلة، لأن ماذكره بعض الفقهاء يقصد منه مدهما نحو الكعبة، ومن كرهه مطلقا من الحنفيه قيده بحالة النوم، وقد أفتت اللجنة الدائمة بالجواز، وهناك رواية عن الإمام أحمد بكراهة الاستناد إلى جهة القبلة في المسجد خاصة. انظر: الآداب الشرعية: (٤/ ٩٦).

⁽٢) آداب المشي إلى الصلاة ص٢١.

⁽٣) الروض المربع: (١/ ٧٣).

فإنه يعتبر استدبارا لا يجوز ، وإن كانت بعيدة نوعا ما؛ واختلف النظر في الحكم عليها فإنه يكره أو خلاف الأولى، فإن كانت بعيدة بعدا تاما بحيث لا يصدق عليه أنه استدبار فلا بأس، وكذلك إن كانت مرتفعة بحيث لا تكون مسامتة للظهر، كما هو الحاصل في كثير من المساجد، فلا بأس أن يستند إلى جدار والمصاحف فوقه.

فالكلام على الاستدبار ينطبق على مد الرجلين إليه، ولهذا غالب العلماء يجمعون في كلامهم بين مد الرجلين إليه وبين استدباره _ كما مر معنا_ فمد الرجلين إليه أي إلى جهته لا ملامسته بالرجلين، والاستدبار هو عكس ذلك إي وضع الظهر إلى جهته، لا إسناد الظهر عليه.

أما الاستناد إلى المصحف أو المصاحف فهذا لا يجوز بلا شك بل ونص العلماء على حرمة الاستناد على جدار مكتوب عليه آيات من القرآن الكريم.

قال في تحفة الخطيب:

(قال ابن العماد: ويحرم الاستناد لما كتب منه على جدار.. بأن جعل خلف ظهره أما إن كان فوق رأسه، فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى الجدار المكتوب فيه)(١).

المطلب الثالث: تخطى المصحف.

بمعنى المرور من فوقه دون ملامسه أي من الرجلين له، فأما ملامسة إحدى الرجلين له فهذا لا شك أنه خطر، فالمسألة هنا مجرد تخطيه.

.

⁽١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٤٩).

قال في الروض المربع: (وكره تخطيه)(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة يُخشئ أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً)(٢).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير _ وفقه الله _:

(هذا يسأل عن المرور من فوق الكتب أو المصاحف؟: لا شك أن هذا امتهان لكتب أهل العلم، وإذا كان الأمر بالنسبة للمصاحف فهو أعظم، لا يجوز أن يمر من فوقها، ولذا أفتى بعضهم بتحريم مد الرجل إليها، والله المستعان)(٣).

وكذلك الأولى والأكمل أن لا يمر قريبا جدا من المصحف أو المصاحف؛ بحيث تكون أقدامه قريبة منها، وقد تلامس أطراف ملابسه المصاحف، فمع أنه سوء أدب مع كتاب الله؛ أيضا يخشى أن تلامس رجله المصاحف فيقع في المحظور الشديد.

ونجد الإخوة من شرق آسيا بفطرتهم الإسلامية وعفويتهم يبتعدون بعدا تاما عن المصاحف، وإذا لريكن هناك متسع للابتعاد طأطأوا أجسادهم، وأحنوا أرجلهم، ثم أنزلوا أيديهم إلى الأسفل بمحاذاة أرجلهم قدر استطاعتهم، فيجعلون اليد هي القريبة للمصحف والمحاذية له وليس القدم أو الرجل.

⁽١) (١/ ٧٣)، وانظر المبدع لابن مفلح: (١/ ١٧٥)، مطالب أولى النهيي: (١/ ١٥٧).

⁽٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية: (٣/ ٢٣٩).

⁽٣) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم: (عن طريق الشاملة).

وهذه الأفعال وإن كان فيها شيء من التكلف ؛ إلا أنها أفضل من الجفاء وعدم المبالاة، كما أن بعض هذا مطلوب، أما المرور قرب المصاحف بحيث قد تلامس الملابس من أسفل المصاحف دون أدنئ محاولة للابتعاد والصيانة؛ فلا شك أنه مخل بالتعظيم، وسوء أدب وغفلة شديدة، وخلاف الأولى أو أشد.

المطلب الرابع: الاتكاء على المصحف.

قال القرطبي: (ومن حرمته.. ولا يعتمد عليه)(١).

وقال ابن مفلح: (قال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين: أنه يحرم الاتكاء على المصحف، وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً. انتهى كلامه)(٢).

وقال البهوتي: (ويحرم الوزن به والاتكاء عليه، وقال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سم قة فلا بأس)^(٣).

وفي نيل المآرب: (ويحرم توسده والاتكاء عليه، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وإن لر يكن فيها قرآن كره، وإن خاف عليها فلا بأس)^(٤).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٢٤).

⁽٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٩٧).

⁽٣) شرح منتهى الإرادات: (١/٧٨).

⁽٤) نيل المآرب: (٢/ ١١١).

وسواء كان الاتكاء بوضع المرفق والساعد عليه، أو كان بمسكه وضغطه على الأرض عند النهوض، بل هذا أشد حرمة، وكذلك لا ينبغي الاعتماد عليه بوضع الكف عليه عند النهوض.

ولا ينبغي أيضا وضع الساعد عليه، وإن لريكن هناك اعتماد بل مجرد وضع، وكذلك لا يضع كفه عليه؛ وإن كان هذا أيسر من وضع الساعد^(١)، ولكن ينبغي البعد عن كل تلك الأفعال، وأن يكون المؤمن ذا إحساس مرهف ولباقة كاملة مع المصحف.

المطلب الخامس: توسد المصحف.

والتوسد أن يُجعل أسفل الرأس كالوسادة، وأكثر العلماء على تحريمه.

قال النووي: (ويحرم توسده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام)(٢).

وأفتى العلماء في اللجنة الدائمة بالتحريم، قالوا: (يجب احترام المصحف الشريف ويحرم كل ما فيه إهانة له ؛ كدخول الخلاء..وتوسده) (٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (.. ولا يتوسده أو ينام عليه لأن هذا فيه إهانة للمصحف، حتى كتب الحديث التي فيها كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتوسد)(٤).

⁽١) بعض الناس يشبك يديه ويضعها على المصحف، ولا شك أن هذا لا ينبغي.

⁽٢) التبيان ص١٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٢٤)، ومطالب أولي النهني : (١ / ٣٣٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١ / ٩٥).

⁽٣) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٢٤).

⁽٤) شرح منظومة الآداب الشرعية ص٩٥٦.

وقال الشيخ ابن جبرين_ رحمه الله_:

(لا شك أن توسد القرآن حرام وذنب كبير فيلزم المسلمين صيانة المصاحف عن الابتذال وحفظها عن عبث العابثين..)(١).

واستثنى العلماء من التحريم إذا خشي سرقته، فيجوز أن يضعه تحت رأسه.

قال صاحب الروض المربع: (ويحرم أيضاً.. وتوسده، وتوسد كتب علم فيه قرآن: مالر يخف سرقة)(٢).

وكذلك إذا خشي عليه من التمزيق ولم يجد مسلما أمينا يضعه عنده (٣).

وبعض أهل العلم يرئ أن الخوف من سرقته لا تبيح وضعه تحت الرأس، وإنها الذي يبيح ذلك الخشية عليه من التلف أو أن تناله يد كافر أو تناله نجاسة.

قال الشربيني: (ويحرم.. وتوسده وإن خاف سرقته .. نعم إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجيس أو كافر؛ جاز له أن يتوسده بل يجب عليه)(³⁾.

فتاوي إسلامية: (٤/ ٤٤).

(٢) (١/ ٧٣)، وانظر: تحفة الحبيب: (١/ ٥٥٠).

⁽٣) انظر: حواشي الشرواني والعبادي: (١/ ١٤٧)، وشرح البهجة الوردية: (٢/ ٨٢).

⁽٤) مغنى المحتاج: (٣٨/١).

وفي بغية المسترشدين:

(ويحرم توسده وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أوأخذ كافر بل يجب حينئذ)^(۱).

وهناك من أهل العلم من يرى كراهة التوسد لا التحريم.

قال ابن مفلح: (ويكره توسد المصحف، ذكره ابن تميم. وذكره في الرعاية، وقال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يضع المصحف تحت رأسه فينام عليه، قال القاضي: إنها كره ذلك لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته فإنه يفعل به كها يفعل بالمتاع. واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني والشرح كها سيأتي في الفصل بعده، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن وإلا كره فقط، وقال أحمد في رواية نعيم بن ناعم وسأله أيضع الرجل الكتب تحت رأسه؟ قال أي كتب؟ قلت، كتب الحديث، قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس وأما أن تتخذه وسادة فلا)

المطلب السادس: لا يرميه عند المناولة.

قال القرطبي: (.. و لا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله)(7).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير _حفظه الله _:

(١) بغية المسترشدين: (١/ ٥١)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ٩٥).

⁽٢) الآداب الشرعية: (٢/ ٢٨٥)، وانظر: الإنصاف: (١/ ١٦٧).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/٢٤).

(فرقٌ بين أن تضع المصحف على الأرض وبين أن تلقيه على الأرض وترميه على الأرض، أو وضع الشيء عموماً على الأرض وإلقاؤه على الأرض، هو مرده إلى الأرض لكن فرقٌ بينها، وضع المصحف على الأرض جائز عند أهل العلم لكن إلقاؤه على الأرض خطرٌ عظيم، فرقٌ بينهما)(١).

ولابد أن نتذكر أن الأوراق التي كتب فيها آيات تأخذ حكم المصحف الكامل، ومن باب أولى الأجزاء المتفرقة، فليحذر المسلم من رميها والتساهل في أمرها.

المطلب السابع: جعل المصحف سترة.

بمعنى نصبه أمام المصلي واتخاذه سترة للصلاة بدلاً من الأعمدة والدواليب، ولا شك أن هذا من امتهان للمصحف، لأنه سيضعه على الأرض، وكذلك إذا كانت المصاحف مجموعة فوق بعض.

وقد وُجِّه للشيخ ابن عثيمين سؤالٌ هذا نصه: (يا شيخ بالنسبة لاتخاذ المصحف سترة في المسجد خصوصاً إذا كانت الأعمدة بعيدة عن الشخص في مكان صلاته أو الجدار، هل في هذا إهانة للمصحف أو يجوز؟.

قال الشيخ: (..لا يجوز أن تجعل المصحف سترة لك؛ لأن هذا استخدام للمصحف في غير ما وضع له، المصحف يجب على الإنسان أن يحترمه ويعظمه..)(٢).

⁽۱) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: (π/Λ) .

⁽٢) لقاء الباب المفتوح رقم ١٧.

أما الصلاة إلى الدواليب والكراسي التي وضع عليها المصحف أو المصاحف، فلا بأس أن يصلى إليها_ إن شاء الله_، ولكن تحريك الكرسي الذي عليه المصحف من أجل اتخاذه ستره فيه نظر_ والله أعلم_، فالأولى أن لا يسحب الكرسي إلى جهته، ولا يحرك ما كان عليه المصحف من أجل استعماله سترة احتراما له.

وبعض المسلمين من الهند وشرق آسيا لا يسحبون الكرسي حتى من أجل القراءة من المصحف، وإنها يتقدمون إليه بأنفسهم، لشدة تعظيمهم لكتاب ربهم، لكن الصواب_ إن شاء الله _ جواز تناول الكرسي الذي عليه المصحف وتقريبه من أجل التلاوة فيه؛ وهذا يختلف عن تناوله وجره إلى جهة أخرى من أجل اتخاذ كرسيه سترة. والله أعلم.

المطلب الثامن: لا يجعله يتدلى بيده وهو يمشى.

بمعنى أن الواجب والأولى أن يرفعه إلى صدره أو قريب منه أثناء حمله والسير به، وأشد من ذلك أن يمسكه بإحدى الدفتين ويمشي به وهو منشور (مفتوح)، أو يناوله شخصا وهو ممسك بدفة واحدة فقط، حتى لو كانت المسافة قريبة، وإذا كان بحاجة إلى بقائه مفتوحا فليمسكه بكلتا يديه، وذلك بأن يضع كل يد تحت جانب من جانبي المصحف، ثم يناوله صاحبه، أو يضع إصبعه على الموضع الذي يريده مع إغلاق الدفتين ، ويقوم الخيط الموجود في أغلب المصاحف بهذه الحاجة دون عناء.

المطلب التاسع: لا يشير به إلى شيء، أو يحركه أثناء محادثته مع غيره.

لا يشير بالمصحف إلى شيء أثناء حديثه مع الآخرين ، أو يحركه ويهزه أثناء محادثته معهم، والأولى أن لا يتحدث مع غيره مدة طويلة وهو ممسك بالمصحف، بل الأفضل أن يضعه في مكانه اللائق به حتى ينتهي من حديثه، فهذا هو الأدب الكامل في التعامل مع المصحف.

المطلب العاشر: وضعه تحت الإبط عند السجود للتلاوة.

يظن بعض الناس أن هذا الفعل أفضل من وضعه على الأرض، مع أن هذا الأمر غير لائق مع المصحف، كما أنه يعرضه للسقوط، وأيضا فإن الإبط محل مستقذر عرفا، ففيه نوع ازدراء للمصحف وقله أدب، ولو قيل أن وضعه على السجاد أفضل من وضعه تحت الإبط لكان لهذا القول وجاهته، بل ولا بأس بوضعه أمامه على السجاد لفترة يسيرة _ إن شاء الله _حتى ينتهى من السجود، إذا لم يكن لديه شيء قريب يضعه عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: (..كثير من الناس إذا كان يصلي ويقرأ من المصحف وأراد السجود يضعه بين يديه، فهذا لا يعد امتهاناً ولا إهانة للمصحف فلا بأس به، والله أعلم)(١).

⁽١) شرح رياض الصالحين: (٢/ ٣٨٩).

وكذلك لا ينبغي أن يضعه بين أصابعه أو يمسكه بالإبهام والسبابة ويسجد به على الأرض؛ فهذا قريب من سابقه، مع عدم تمكين اليد من وضع السجود الصحيح، لأنه سيضع ظهر الكف على الأرض لا باطنها، أو سيضطر أن يسجد على بعض الأصابع فقط.

المطلب: الحادي عشر: لا يجعل شيئاً مكتوباً فيه شيء من القرآن محفظة أو حقيبة.

قال الرملي:

(ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم)(١)

وفي حاشية العبادي على التحفة:

(قوله: "وجعله وقاية": قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن..)(٢).

وقال القرطبي:

(لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء)(٣).

وفي الفتاوي الهندية:

(لا يجوز في المصحف الخلِق الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن)(١).

(١) نهاية المحتاج: (١/٦٢١).

⁽٢) انظر المتحف ص٢٠٥.

⁽٣) التذكار ص ١٧٩.

فإذا وجد حقائب أو أكياس ونحوها مكتوب عليها "بسم الله الرحمن الرحيم" أو اسم من أسماء الله ؛ فلا يجوز اقتناؤها لما فيها من الابتذال، بل الواجب الإنكار على من يبيعها.

المطلب الثاني عشر: لا يستعمل المصحف لحفظ الأوراق.

بأن يضع في المصحف أوراقا للحفظ وغيره، وسواء كانت الأوراق في وسط المصحف أو بين جلده وأوراقه.

فعن مجاهد: (أنه كان يكره وضع شيء بين أوراق المصحف، حتى المسك وورق الورد)^(٢).

قال أحمد حسين:

(ويصان المصحف أن يُحفظ في داخله أوراق أو ما شابهها لما فيه من الإهانة) (٣).

وفي المتحف:

(ويلحق بذلك وضع شيء بين أوراق المصحف، ولو كان هذا الشيء نفيساً كطيب ومسك وورق ورد، أو كان ذهباً أو فضة، أو ورقاً نقدياً) (٤).

⁽١) الفتاوي الهندية: (٥ / ٣٢٣).

⁽٢) ابن أبي داود ص١٧.

⁽٣) آداب التعامل مع المصحف ص١٧٥.

⁽٤) ص ٣٥.

وعلى هذا يجب أن يصان المصحف من أن يوضع بداخله أوراق أو مستندات أو صكوك أو نقود أو فواتير ..إلخ.

وكذلك لا يصح أن يوضع بالمصحف ريش النعام والتي يضعها بعض الناس، لا سيها وأن هناك خلافا بين العلهاء في طهارة الريش المنفصل عن الطيور (١)، وهناك اعتقادات باطلة وخرافات حول هذا الريش ما أنزل الله بها من سلطان!.

المطلب الثالث عشر: لا يجعل ورقة فيها شيء من القرآن علامة بين الأوراق.

وذلك أن المصحف لا يبتذل ولا يستعمل في الأغراض، وكذلك الأوراق التي فيها شيء مما يستحق التعظيم؛ كأسماء الله عز وجل، فلا توضع بين صفحات الكتب لتحديد الموضع.

قال في الفتاوى الهندية:

(ولا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيها بين الأوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى)(٢).

⁽١) يرى الشافعية في رواية أن الريش المتساقط نجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"، انظر:(الشرح الكبير للرافعي : (١ / ١٧١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣ / ٢٣).

⁽٢) الفتاوي الهندية: (٤/ ٦٩).

المطلب الرابع عشر: لا يضع شيئا على المصحف.

بعض الناس قد يتساهل فيضع مفتاح السيارة على المصحف أو مفتاح المنزل أو يضع الجوال عليه، أو محفظة أو قلما أو نظارة أو عود سواك أو مسبحة أو خبزا.. إلخ، فينبغي أن يحترم المصحف ولا يضع عليه أي شيء ؛ سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان ثقيلا أو خفيفا.

وأسوأ مما سبق أن يضع عليه فنجان قهوة، أو كأس شاي، أو كوب ماء، أو علبة عصير ونحو ذلك، فهذا الفعل محرم.

قال القرطبي:

(ولا يضع فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنه "في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون" فإذا كان فوق السهاوات مكنوناً محفوظاً، وليس هناك إلا الملائكة المطهرون، فلأن يكون فيها بيننا مكنوناً محفوظاً أولى، ألا ترئ إلى النهي ألا يمسه إلا طاهر، فأولى أن ينهى أن يعرضه للإهانة، .. أو يعمل عليه حسابه أو مفتاح حانوته، إلا أن يكون مصحفان فيوضع أحدهما فوق الآخر فيجوز)(١).

وقال أبو الضياء في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي:

⁽١) التذكار ص١٧٧.

(وضع المصحف أو شيء منه ووضع عليه مأكولاً كالخبز وملح وأكله فوقه ينبغي أن يحرم لأن فيه ازدراءً وامتهاناً) (١).

وقال الشرواني:

(ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبر وملح وأكله منه لأن فيه إزراء وامتهانا..)(٢).

وصرح (غير واحد من فقهاء الحنفية بكراهية وضع المقلمة على الكتاب إلا للكتابة، فظاهر كلامهم هذا منع وضع المقلمة على المصحف من طريق الأولى، يؤيده تأكيدهم على وجوب كون المصحف فوق سائر الكتب إذا اجتمعت في مكان واحد) (٣).

إلا إذا كان وضع الشيء عليه من أجل حفظ المصحف ومصلحته، كأن يكون خارج المنزل والهواء شديد بحيث يقلب أوراق المصحف فيضع عليه شيئاً يثقله مثلاً، وينبغي أن يكون هذا الشي محترما ولائقا بالمصحف.

وكذلك إذا خشى عليه من البلل أو الرطوبة، أو يخشى عليه من وقوع الذباب أو الحشرات أو العشرات أو العبار ؛ فمثل هذه الحالة يتعين حفظه بطريقة تصلح له، فيغطيه بها يناسب الحال.

(١) نهاية المحتاج: (١/ ١٢٥).

⁽٢) حواشي الشرواني: (١/ ٣٧).

⁽٣) المتحف ص٧٦٠.

المطلب الخامس عشر: لا يثقل به شيئا.

فكما لا يضع على المصحف شيئا فكذلك لا يضعه على شيء من أجل التثقيل به، بمعنى استعماله لتثبيت أوراق مثلا، أما أن يجعله فوق الأشياء من أجل رفعه؛ فهذا لا شك أنه مطلوب وقد مر بنا وجوب رفعه، ولكن المراد من وضعه على الشيء هنا هو استعماله في تثبيت الشيء، فاختلفت النية فتغير الحكم.

وأشد من وضعه على الأوراق لتثبيتها ؛ استعماله لإغلاق باب مفتوح مثلا أو نافذة أو درج وما شابه ذلك، حتى وإن كان المصحف أو المصاحف في كرتون أو كيس، فهذا لا شك في المنع منه.

المطلب السادس عشر: لا يجعل المصحف متكا للورقة التي يكتب فيها.

قد يحتاج المرء إلى شيء يضع عليه الورقة التي يكتب فيها كدفتر أو كتاب ، فلا يجوز أن يكون هذا الشيء هو المصحف سواء كان كاملا أم كان يحتوي على بعض الأجزاء.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(أما إذا كان يريد أن يكون المصحف متكاً للورقة التي يريد أن يكتب عليها فإننا نقول لا تفعل لأن في هذا استخداماً للمصحف قد يكون مشتملاً على شيء من الإهانة وليأت الإنسان بشيء آخر يتكئ عليه عند الكتابة)(١).

⁽١) فتاوي نور على الدرب: (٩/ ٣٠).

المطلب السابع عشر: لا يجوز التروح بالمصحف.

بأن يحرك به الهواء من أمام وجهه كالمروحة، فهذا الفعل لا يجوز، وهو يتصور في المصاحف ذات الأجزاء القليلة أو الأوراق والألواح التي كتب فيها بعض الآيات؛ فلا شك بالمنع منه، لأنه استعمال للمصحف، وسوء أدب معه، بل ولا يليق بالكتب الشرعية فضلا عن كتاب الله عز وجل.

وأشد من ذلك حرمة وأعظم أن يطرد الذباب به أو الحشرات، أو يلكز به أحدا (١)، أو يلمسه به لأجل أن ينبهه، أو يمزح معه.

وفي كتاب الردة من كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي:

(..وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن، نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه)(٢).

المطلب الثامن عشر: لا يستعمله في فتح زر الكهرباء.

وكذلك لا يصح أبداً أن يستعمله في فتح أو إغلاق زر الكهرباء، بمعنى أن يكون المصحف في يده فيضرب به على الزر أو يحركه به، وكذلك لا يدفع به شيئا، أو يتناول به

⁽١) أما إذا ضرب به أحدا أو حذفه به، فإنه قد ارتكب جريمة عظيمة تحتاج إلى توبة واستغفار وندم عظيم.

⁽٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٧/ ٤١٦)، وانظر: حاشية الجمل من كتاب الردة: (٥/ ١٢٣)، وكذلك انظر:حاشية البجيرمي:(٤/ ٢٠٦).

شيئا، أو يزيحه به، فكل ذلك محرم ولا يليق مع المصحف أبدا، ويدل على جفاء وفوضوية وخشونة طبع وقلة أدب.

المطلب التاسع عشر: لا يحك به جسده.

وكذلك لا ينبغي أن يحك به جسده؛ بأن يمسكه ويحركه على جسده؛ ولو كان شيئا يسيرا، وكذلك لا يحك به يده ؛ سواء كان بتحريك المصحف على اليد أو تحريك اليد عليه وهو في موضعه دون تحريك له.

المطلب العشرون: قطع أجزاء منه.

يجب احترام أوراق المصحف مطلقا سواء المكتوب عليها أو الخالية من الكتابة، وقد مر بنا أقوال العلماء في ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقص هوامش الأوراق أو يقطعها ولو جزءا يسيرا جدا، فهذه الأوراق لها حرمة المصحف حتى قال بعض الفقهاء لا يجوز مسها على غير طهارة وإن انفصلت من المصحف أو قصت منه.

ففي حاشية الجمل:

(..أنه يحرم مسه مطلقا متصلا، أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة..)^(١).

⁽١) حاشية الجمل: (١/ ٢٤٨).

المطلب الحادي والعشرون: الضرب على المصحف بالأصابع.

كالضرب عليه بالأصابع عبثا، أو بأطراف الاصابع، فهذا لا يجوز أبدا وإن كان ضربا خفيفا، وأشد منه الضرب عليه بالكف، فإذا اتخذه كهيئة الطبل أو الدف فهو على خطر عظيم.

وحتى لو كان ذلك من أجل تنظيفه من الغبار، فيجب أن يكون التنظيف بلطف وأدب، وبطريقة لا تدل على قلة أدب وخشونة وجفاء، كما أن الواجب حفظه من الغبار حتى لا يضطر إلى الضرب عليه لينفض الغبار عنه؛ فالتفريط في البداية أدى إلى الإساءة في النهاية. وكذلك لا يضرب عليه بالقلم أو المسطرة أو أي شيء آخر، ولو كان ضربا خفيفا جدا، فهذا عبث محرم لا يجوز أبدا مع المصحف.

فلا بد أن نغرس الهيبة والتبجيل للمصحف في نفوس الناشئة، لكي لا يتجرؤوا على كتاب الله وحتى لا تنزع هيبته واحترامه من قلوبهم، وهذه الإساءات وعدم التقدير التام والاحترام، قد يكون بسبب التنشئة الخاطئة والتربية القاصرة منذ الصغر^(۱)، فيجب تربية الصغار على الأدب مع المصحف، وشدة الإجلال له والتعظيم، وقد مر بنا أن بعض صور الإساءة تصل إلى كبائر الذنوب وأشد.

(۱) وقد يكون السبب أيضا كثرة المصاحف لدينا وتوفرها ، لهذا حصل نوع استمراء وعدم مبالاة؛ حتى إن البعض قد يستنكر تلك الآداب ويعتبرها من المبالغات التي لا دليل عليها، لأنه لريعتد عليها في بيئته، ولرينشأ عليها، ولكن من اطلع على أقوال العلماء وشدة حرصهم وتبجيلهم للقرآن الكريم، وكذلك شدة دقتهم في هذا الجانب علم علم اليقين أن الصواب الحذر من الوقوع في تلك الإساءات.

كما أن شدة التوقير للمصحف والاحترام والخوف من الإساءة إليه؛ تغرس في القلوب الإيمان واليقين، وتجعل في القلب تعظيما لأوامر القرآن وتزيد من هيبة زواجره ونواهيه، وتزرع المحبة له في القلوب، فلو قيل لشاب صغير سندخلك على شخص، فاحذر من الخطأ أو الإساءة أمامه، وكن نظيفا ومؤدبا واخفض صوتك عنده وتلق أوامره باهتهام.. إلخ. ثم أدخلته على هذا الشخص لينصحه ويوجه له الأوامر والارشادات؛ فهل يتوقع أن تكون أوامره وإرشاداته في قلبه كالشخص الذي لم تشعره بأهميته واحترامه بل أدخلته مباشرة عليه.

فكيف تطلب من أبنائك التمسك بأوامر الله والبعد عما نهى عنه واحترام كتاب الله ومحبته؛ وأنت لر تغرس فيهم تعظيمه واحترامه والخوف من الإساءة إليه؟! فيمسكونه على غير طهارة ويلعبون وهو في أيديهم، وربما رموه رميا على الطاولة، وربما تركوه على الأرض أو على التلفاز وغير ذلك مما يدل على قلة التعظيم وضعف الاحترام والتوقير.

وأما أوراقه الممزقة والمنفصلة عنه؛ فحدث ولا حرج عن سوء الأدب معها، فتدس في أي مكان، وتلقى على أي حال، وربها جمعت مع الأوراق الأخرى في كيس أعد للقهامة _ ولا حول ولا قوة إلا بالله_.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز_ رحمه الله_:

(وقال سبحانه وتعالى: {ذَلِكَ وَمَنَ يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ الله الله الله عَنْدَ رَبِّهِ} وقال عز وجل: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقُوَىٰ الله وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ الله ومن تعظيم حرمات الله، حتى يكون عند العبد وازع من

قلبه ودافع من خشيته وحافز من إيهانه إلى أداء الواجبات وإلى ترك السيئات وإلى الإنصاف من نفسه وإلى أداء الأمانة أداء الحق الذي عليه لأخيه. ثم إنه سبحانه وتعالى مع ذلك كله شرع للناس عبادات تصلهم بالله وتقربهم لديه وتزكيهم وتقوي في قلوبهم محبته والتوكل عليه والأنس بمناجاته وذكره والتلذذ بطاعته سبحانه وتعالى، شرع لهم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لما في ذلك من استشعار تعظيم الذي شرع هذه العبادة التي بها تطهيرهم من ذنوبهم وتطهيرهم من أحداثهم وتنظيفهم وتنشيطهم على العمل)(1).

المطلب الثاني والعشرون: حرق المصحف ودفنه.

الأصل أن لا يحرق المصحف ، ومن حرقه لغير قصد حفظه من الانتهاك فلا شك أنها جرأة عظيمة منه، فإن كان استخفافا وتحقيرا فإنه يكفر.

قال الشرواني:

(هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض)(٢).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

(الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق ، لحرمته ، وإذا أحرق امتهانا يكون كفرا عند جميع الفقهاء ، وهناك بعض المسائل الفرعية ، منها : قال الحنفية : المصحف إذا صار

⁽١) مجموع فتاوي ابن باز: (٢/ ٢٣٠).

⁽٢) حواشي الشرواني : (١/ ١٥٦).

خلقا ، وتعذر القراءة منه ، لا يحرق بالنار ، بل يدفن ، كالمسلم ، وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن، وتكره إذابة درهم عليه آية ، إلا إذا كسر ، فحينئذ لا يكره إذابته ، لتفرق الحروف ، أو لأن الباقي دون آية .

وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر ، بل ربها وجب . وقال الشافعية: الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال: يكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره ، وإن لم يكن الحرق لحاجة ، وإنها فعله عبثا فيحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر ، وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة ، أما كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية: إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن ، وأيضا أسهاء الله وأسهاء الأنبياء المقرونة بها يدل على ذلك مثل: "عليه الصلاة والسلام" لا مطلق الأسهاء .

وقال الحنفية: هذه الكتب إذا كان يتعذر الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي)(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢ / ١٢٣).

ولا ينبغي التوسع في حرق المصاحف أو دفنها لأدنى خلل أو قطع في أوراقها، فتجد أعدادا كبيرة من المصاحف تحرق أو تدفن بينها هناك من المسلمين من هو بحاجة إليها.

(وهذه المصاحف خاصة إذا كانت في المساجد أوقاف أهلها الذين أوقفوها ربها كانوا أمواتاً يفتقرون لكل حسنة، فمن جاء إلى هذه المصاحف وأتلفها وأحرقها بدون حق فقد ظلم)(١)

فإذا كان المصحف أو المصاحف لا يمكن الانتفاع بها بسبب كثرة الخلل في أوراقها وتمزقها؛ فلا بأس أن تجمع وتدفن في مكان طاهر أو تحرق، فهذا بلا شك أفضل من أن تترك بلا قراءة ولا انتفاع، لأنها قد تتعرض مع الوقت للامتهان والسقوط في الأرض وغير ذلك، حتى قال بعض الفقهاء يجب ذلك إذا كان الحال كها ذكر (٢).

قال شيخ الإسلام:

(أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه..)^(٣)

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي (الشاملة).

⁽٢) ومن الأفكار الطيبة المستحسنة أن يكون في كل مدينة أو منطقة مكتبة أو مصنعا لإعادة تجليد المصاحف التي وقع جلدها، أو التي تحتاج إلى إصلاح، وكذلك تنظيفها وتجديدها.

وأيضا من الأفكار المستحسنة أن يكون في كل بلد جهة يؤتن لها بالمصاحف التالفة التي لا يمكن إصلاحها، وكذلك الأوراق المحترمة ليقوموا بحرقها أو دفنها في أماكن بعيدة، فلا تكون عرضة للامتهان، والأفضل أن يكون هذا العمل تحت رقابة وزارة الأوقاف أو تحت إشرافها.

⁽٣) مجموع الفتاوي: (١٢/ ٥٩٥).

وأفتى العلماء المعاصرون بدفنها وحرقها أيضا، فورد إلى اللجنة الدائمة هذا السؤال: (عندي مصحف شريف أوراقه ممزقة، فهاذا أعمل به؟ هل أقوم بدفنه في الأرض أم لا؟).

فكان الجواب: (يجوز لك أن تدفنه في أرض مسجد ما من المساجد، ويجوز لك أن تحرقه؛ اقتداء بعثمان رضى الله عنه)(١).

وقد نبه الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ إلى أن الأفضل بعد حرقها أن يدقها ويسحقها بحيث تزول جميع الأحرف بعد ذلك.

قال: (لا أحد من المسلمين يشك أن القرآن الكريم يجب على المسلم احترامه وتعظيمه ومنع تعرضه للإهانة وهذه الأوراق الممزقة التي سأل عنها السائل والتي لا يمكن أن ينتفع بها بقراءة له فيها طريقتان الطريقة الأولى أن يدفنها في مكان نظيف طاهر لا يتعرض للإهانة في المستقبل حسب ظن الفاعل الطريقة الثانية أن يحرقها وإحراقها جائز لا بأس به فإن الصحابة رضي الله عنهم لما وحدوا المصاحف على حرف قريش في عهد عثمان رضي الله عنه أحرقوا ما سوى هذا الموحد وهذا دليل على جواز إحراق المصحف الذي لا يمكن الانتفاع به ولكني أرئ إن أحرقها أن يدقها حتى تتفتت وتكون رماداً ذلك لأن المحروق من المطبوع تبقى فيه الحروف ظاهرة بعد إحراقه ولا تزول إلا بدقه حتى يكون كالرماد)(٢).

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ١٣٨)، وانظر: (٤/ ١٤٢).

⁽٢) فتاوي نور على الدرب: (١/ ٣١)، وانظر: فتاوي نور على الدرب لابن باز: (١ / ٣٩٠).

المطلب الثالث والعشرون: تمزيق المصحف.

لا شك أن تمزيق المصحف عبثا كبيرة من كبائر الذنوب بل كفر مخرج من الملة.

سئل العلماء في اللجنة الدائمة عن: حكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى وهو يعرف أنه مصحف، وقد قال له شخص آخريقف بجانبه: إنه مصحف، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟.

فأجابوا: (كلاهما بفعله ذلك كافر؛ لاستهتاره بكتاب الله تعالى، وإهانته له، وهما بحكم المستهزئين على حكمه؛ لقوله تعالى: { قُلُ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهُزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدُ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيهَانِكُمْ) (١).

وكذلك أفتى بعض العلماء بحرمة تمزيقه وإن كان من أجل صيانته، فلو كان لدى الشخص ورقة من المصحف، أو ورقة مكتوب فيها بعض الآيات وأراد صيانتها من العبث بتمزيقها، بحيث تتفرق الحروف فلا تظهر آية أو كلمة من القرآن الكريم، فهذا الفعل محرم لديهم، وذلك منعا للجسارة على القرآن الكريم ولأن في هذا الاسلوب نوع ازدراء وجفاء.

قال في إعانة الطالبين:

(وأما التمزيق، فقد ذكر الحليمي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله، لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب)(٢).

(١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٢ / ٢٠).

⁽٢) إعانة الطالبين: (١/ ٨٤).

وقال أيضا:

(ويحرم تمزيق المصحف لأنه ازدراء به وقوله عبثا أي لا لقصد صيانته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا) (١).

وقال السيوطي:

(إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلى ونحوه.. لا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك إزراء بالمكتوب كذا قال الحليمي، قال: وله غسلها بالماء وإن أحرقها بالنار فلا بأس أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه، وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض، وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق لأنه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة، وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام)(٢).

وعلى هذا القول يمنع تمزيق أوراق المصاحف في الآلات الحديثة والتي تمزق الأوراق بشكل كامل، لأن فيه تعويد للنفس على الجسارة على الآيات وأوراق المصحف، ولهذا فإن

(١) إعانة الطالبين: (١/ ٦٨).

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: (٢ / ٤٥٩)، وانظر: الفتاوي الفقهية الكبري للهيتمي: (١/ ٣٥).

النفس تتقزز من تمزيق المصحف وتنزعج من هذا الفعل، وإذا أراد الكفرة والملاحدة إغاظة المسلمين مزقوا المصحف أمامهم كها حصل قبل فترة في بلاد الكفر^(١).

فالخلاصة من أقوال العلماء أن الطريقة المثلى لصيانة أوراق المصحف والأوراق التي كتب فيها بعض الآيات ولا يمكن الانتفاع بها؛ هو الدفن في مكان نظيف، أو الحرق الكامل بحيث تختفي جميع الحروف، وإن جمع بين الحرق والدق والدفن كان أفضل، لا سيما إن كانت الأوراق كثيرة.

أما إن كانت آية واحدة مكتوبة في ورقة مع كلام آخر، أو جزء من آية أو لفظ الجلالة فقط، أو اسم من أسهاء الله الحسنى والأذكار والأحاديث؛ فيمكن تفريق الحروف بتقطيعها، ولا مانع إن شاء الله باستعمال الآلة الحديثة في ذلك، لأن العلة التي ذكرها العلماء منتفية؛ وهي الجسارة على كتاب الله، فليست مصحفا ولا آيات كثيرة في ورقة مستقلة، خصوصا لمن كان بحاجة مستمرة لصيانة الأوراق المحترمة لكثرتها لديه كما هو الحاصل في المدارس والله اعلم...

⁽۱) وليس هدفهم إغاظة المسلمين فقط وإنها يهدفون أيضا إلى إماتة الغيرة في نفوس المسلمين والحمية لدينهم، بحيث يرئ المسلم ويسمع إهانة القرآن فيعتادها وتصبح أمرا عاديا عنده مما يضعف مكانته في قلبه بعد ذلك، ومثل ذلك ما فعلوه من الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يسمع المسلم سب رسوله صلى الله عليه وسلم ودينه، من غير أن يحرك ساكنا أو تتحرك نفسه للدفاع عن دينه.

وكذلك ما يفعله الزنادقة وأهل الفساد من الهجوم على الثوابت الشرعية وعلى الفضيلة والقيم علنا ، وتصوير البعض وهم يخالفون الثوابت الشرعية والعرفية ونشرها عبر وسائل التواصل، كل ذلك تمهيد لما هو أخطر وأعظم، نعوذ بالله من شرورهم ونجعله في نحورهم.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

(..وإذا وجد ورقة في الأرض فيها قرآن رفعها وصانها أو مزقها تمزيقاً لا يبقى معه شيء من ذكر الله، أو دفنها في أرض طيبة) (١).

المطلب الرابع والعشرون: الرقية المكتوبة إذا وضعت بالماء؛ فلا يصب ماؤها في الأماكن القذرة.

الرقية الثابتة بالسنة هي القراءة على المريض والنفث عليه مباشرة، أما كتابة الآيات بالزعفران ونحوه ثم الاغتسال بها؛ فإنه لريثبت ولهذا منع منه العلماء.

ففي فتاوي اللجنة الدائمة:

(وقراءة القرآن أو السنة على المريض مباشرة بالنفث عليه ثابتة بالسنة المطهرة من رقية الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ولبعض أصحابه ، أما كتابة الآيات بهاء الورد والزعفران ونحو ذلك ثم غمرها في الماء وشربها أو القراءة على العسل واللبن ونحوها ودهن الجسم بالمسك وماء الورد المقروء عليه آيات قرآنية – فلا بأس به ، وعليه عمل السلف الصالح)(٢).

⁽١) فتاوي نور على الدرب لابن باز: (٢٦/٢٦).

⁽٢) فتاوي اللجنة الدائمة : (١ / ٩٧)، وانظر أيضا: (١ / ٨٩).

ولكن إن حصل هذا الفعل؛ فيقال له: لا تغتسل بدورات المياه ولا تلق هذا الماء بعد الاغتسال بها أو في المغاسل التي مآلها لدورات المياه، وإنها ما جمعته في حوض ينبغي أن ترشه في أماكن طاهرة.

قال القرطبي:

(ومن حرمته أنه إذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ألا يصبه على كناسة، ولا في موضع نجاسة، ولا على موضع يوطأ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤها الناس، أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها، أو في نهر كبير يختلط بهائه فيجري)(١).

وسئل شيخ الإسلام عمن كتب شيئا من القرآن ثم محاه بهاء أو حرقه فهل له حرمة أم لا؟ فقال:

(..وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات. والله أعلم)^(٢).

أما القراءة على زيت الزيتون ثم دهن الجسد به؛ فلا مانع بعد ذلك من الاغتسال منه في الحمام، لأن الزيت قُرئ عليه فقط، ولريكتب كتابة كما في الزعفران.

وقد سئل العلماء عن ذلك: (هل يجوز للإنسان أن يدهن بعض جسمه بزيت زيتون عليه قرآن الرقية ، ثم يدخل الحمام (بيت الخلاء) ؟

⁽١) تفسير القرطبي: (١/ ٣٠).

⁽٢) (مجموع الفتاوي (١٢/ ٢٠٠).

فكان جوابهم: نعم يجوز للإنسان أن يدهن بزيت الزيتون المقروء عليه القرآن ، ولا بأس أن يدخل الحمام بعد ذلك) (١).

المطلب الخامس والعشرون: الأوراق التالفة من المصحف توضع في أماكن لائقة قبل دفنها أو حرقها.

اعتاد الناس في منازلهم وكذلك في المدارس والجامعات والدوائر الحكومية، على جعل مكان خاص يضعون فيه الأوراق المحترمة، وكذلك أوراق المصاحف الممزقة قبل حرقها أو دفنها، ونظرا إلى أن هدفهم من تجميعها هو حرقها أو دفنها، فقد يغفل بعضهم عن اختيار صندوق أو حاوية تناسب أوراق المصحف من حيث المكانة اللائقة بها، وكذلك قد يغفلون عن اختيار مكان مناسب لها.

فينبغي أن يكون هذا الصندوق وهذه الحاوية تليق بمقام تلك الأوراق، فلا يصح أن تجمع في أكياس معدة للقهامة وإن كانت جديدة ، أو في كراتين مهينة قبيحة الشكل كأنها قهامة _ والعياذ بالله_ ، ولا توضع على الأرض أو في أماكن ممتهنة ، كوضعها قرب الحمامات أو في غرفة الدرج أو في زاوية مهملة مستحقرة.

وفي سؤال وجه لمفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم _ رحمه الله_ هذا نصه: (إذا تلف ورق المصاحف وتمزق فها هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول إليه من

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (١/ ١٠٣).

السقوط على الأرض أو الطرقات، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدار المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد؟).

فأجاب سهاحة الشيخ فقال: (بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد، وإذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف، ويجوز كذلك حرقها، أما وضع المصاحف في أكياس خلقة من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز، لأن فيه إهانة للقرآن الكريم ولو لر تكن متعمدة) (1).

ونظرا لكثرة الأوراق في هذا الزمن وكثرة المصاحف، وبالتالي كثرة ما يتلف منها، فالأولى أن تصنع لها صناديق خاصة وحاويات جميلة من البلاستيك أو الحديد، أو أرفف ودواليب لجمع الأوراق الساقطة من المصاحف أو التالفة.

و يا حبذا لو يقوم أحد التجار الغيورين بإنشاء مصنع خاص، يتخصص في صنع حاويات خاصة للأوراق المحترمة، بحيث خاصة للأوراق المحترمة، بحيث تنطبق عليها المواصفات التي تليق بها، فيراعي ميزة الشكل، بحيث لا تشابه الحاويات

(١) فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (١٣ / ٨٤).

-

الأخرى تماما، وأن يراعي الارتفاع وجمال المنظر، وأن تحفظ تلك الأوراق من أن يلقى معها غيرها، كما يجب أن لا توضع في الطرقات وإنما في المساجد والمنازل فقط.

وأن تصنع بطريقة تجعل المصاحف وأوراقها توضع وضعا لا أن ترمى رميا، لأن الرمي وأن تصنع بطريقة تجعل المصاحف وأوراقها توضع وضعا لا أن ترمى ويها إساءة بالغة بحد ذاته، وأن تكون فتحتها كهيئة الباب بحيث تفتح باليد حتى لا ترمى فيها القاذورات، وأن يكون حجمها مناسبا، فلا تكون كبيرة، لكي لا تتجمع فيها أوراق كثيرة يصعب رفعها بطريقة سليمة عند جمعها، وهذه المواصفات من أجل أن لا يحصل مثلها حصل في تجربة مشابهة في إحدى المناطق، حيث حصلت إساءة بالغة للمصاحف بسبب طريقة صنع تلك الحاويات ومواقعها، وحجمها الكبير.

ثم يقوم أحد الأشخاص الأمناء الثقات أو الجهات الحكومية الرسمية بالمرور على تلك الحاويات بين فترة وأخرى، لجمع تلك الأوراق ثم القيام على حرقها ودفنها في مكان خاص، ولتكن وزارة الأوقاف أو مكاتب الدعوة هي المسؤولة عن هذا الموضوع.

فهذا الأمر مهم جدا وهو باب عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا تمت العناية به ورفعنا كتاب ربنا وعظمناه وحفظناه أشد الحفظ؛ فإن الله يحفظنا ويرفعنا إن شاء الله وضد هذا الأمر بحسبه، فالجزاء من جنس العمل (١)

⁽١)وحبذا أن يصنع أحد المسلمين جهازاً خاصا لحرق أوراق المصاحف التي لا يمكن الاستفادة منها، على شكل صندوق مغلق بحيث لا تتطاير الأوراق المحروقة أو الرماد، ويكون سهل الاستعمال وليس فيه خطورة وبأحجام مختلفة، ويمكن استعماله في المنازل والجامعات والمدارس، بحيث تصبح الأوراق رماداً ثم تجمع بين فترة وأخرى وتدفن، فيكون الحرق مباشرة بمجرد وجود تلك الورقة أو الأوراق وبالتالي لا تتراكم كميات كبيرة

منها قد تتعرض للإهانة والوقوع في الأرض. فهذه مناداة لمن لديه قدرة على الاختراع لصنع تلك الآلة ، ويكون له أجر عظيم إذا أصبح سبباً في صيانة أوراق المصاحف الممزقة دون أن تتعرض للإهانة ، ويسهل على الناس _على وجه الخصوص في المدارس_ جمع الأوراق المحترمة من الطلاب وحرقها في أماكن بعيدة أو دفنها، وكم في ذلك من المعاناة ، مع ما يحصل من تقصير وإهمال وأخطاء.

المبحث الثامن: بدع الناس في المصحف.

المطلب الأول: فتح المصحف لأجل الفأل.

المطلب الثاني: وضع المصحف أو المصاحف عند القبور.

المطلب الثالث: وضع المصحف على بطن الميت.

المطلب الرابع: وضعه في البيت كحرز ومانع من الأمراض.

المطلب الخامس: وضع المصحف في السيارة للتبرك.

المطلب السادس: وضعه عند الطفل بقصد حمايته من الجن.

المطلب السابع: الحلف بالمصحف.

المطلب الثامن: وضع اليد على المصحف أثناء الحلف.

المطلب التاسع: تصغير كلمة مصحف.

المطلب العاشر: قول بعض الناس: وجهه كأنه مصحف!.

المطلب الحادي عشر: لا يليق أثناء الكلام أن يعطف المصحف على الأشياء المستهجنة ولا ما لا يناسب ذكره معه.

المطلب الأول: فتح المصحف لأجل الفأل.

قال القرافي:

(وأما الفأل الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه إن أخذ: الفأل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام ؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام)(١).

وقال شيخ الإسلام:

(وأما استفتاح الفأل في المصحف: فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجب الفأل ويكره الطيرة. والفأل الذي يجبه هو أن يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على الله فيسمع ويكره الطيرة التي تسره: مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك. كما { لقي في سفر الهجرة رجلا فقال: ما اسمك؟ قال: بريدة. قال: يا أبا بكر برد أمرنا } وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرا متوكلا على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم أو ما يفلح ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه. كما في الصحيح عن { معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم } فنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة إنها يسلك مسلك

⁽١) أنوار البروق في أنواء الفروق: (٨/ ٣٦٤).

الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بها شرع له من الأسباب لم يجعل الفأل آمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وإنها يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه وكانوا إذا أرادوا أمرا من الأمور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصي أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا وإذا خرج هذا تركوا وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام)(1).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنها من البدع والمحدثات التي لرينزل الله بها من سلطان ، ولريكن السلف يستعملون المصحف في مثل تلك الأمور ، لأن القرآن الكريم كتاب هداية ورشاد نزل لأجل أن يتبع ويعمل بأحكامه وينتهي عما نهي عنه سبحانه.

قال الشيخ ابن عثيمين_ رحمه الله :

(وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل فإذا نظر ذكر النار قال: هذا فأل غير جميل، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هذا فأل طيب، وهذا في الحقيقة مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام)(٢).

(١) مجموع الفتاوي: (٢٣ / ٦٦).

⁽٢) مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين: (٢/ ١١٥).

المطلب الثاني: وضع المصحف أو المصاحف عند القبور.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لريقرأ فيه؟.. والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك حتى قال: {لعن الله اليهود والنصارئ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}. يحذر ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا، وقال {إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك} ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. ومعلوم أن المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بها يعبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه) (1)

⁽١) مجموع الفتاوي: (٢٤ / ٣٠٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت ما رأيكم في ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد، لينتفع بها المسلمون ويقرؤوا فيها) (١).

المطلب الثالث: وضع المصحف على بطن الميت.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _: ما حكم وضع المصحف على الميت؟. فأجاب: لا أصل لذلك ، ولا يشرع ، بل هو بدعة)(٢).

وسئل أيضا: ما حكم قراءة القرآن على الميت ، ووضع المصحف على بطنه؟

فكان جوابه: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح ، بل ذلك غير مشروع ، بل من البدع ، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل ، وليس بمشروع ، وإنها ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ)(٣).

⁽١)مجموع فتاوي ورسائل الشيخ العثيمين: (١٧ / ٢٢٩).

⁽٢) مجموع فتاوي ابن باز: (١٣/ ٩٥).

⁽٣) المرجع السابق: (١٣/ ٩٦).

المطلب الرابع: وضع المصحف في البيت كحرز مانع من الأمراض.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز:

(وأما عن قول من قال لك: ضع مصحفا في بيتك وآية للرسول فلا يصيبك إثم ولا ذنب، فهذا لا أصل له، وهذا غلط؛ فوضع المصحف لا يمنع من الأدواء، إنها أنزل الله المصحف لقراءته والعمل به لا ليجعل حرزا للبيوت. فهذا كله لا أصل له، وهكذا الآية للنبي، فهذا الكلام لا معنى له.

وما معنى آية للنبي ؟! هل يعني آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ؟! فالمصحف كله فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم!.

والمقصود أن هذا غلط، وشيء لا وجه له ولا أصل له ، وليس وضع المصحف في البيت حرزا للبيت، وإنها الحرز للبيت التعوذ بكلهات الله التامات من شر ما خلق ، " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السهاء وهو السميع العليم " ثلاث مرات صباحا ومساء كها صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا ينفع الله به كها قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يقرأ آية الكرسي عند النوم وبعد كل صلاة ، فهذا من أسباب العافية والحفظ .

كذلك يقرأ: { قُلَ هُوَ اللهُ ّأَحَدٌ } والمعوذتين بعد كل صلاة ، فهذا من أسباب العافية والحرز ، ويقرؤها بعد صلاة المغرب ثلاثا ، وبعد صلاة الفجر ثلاثا ، وعند النوم يقرأ {قُلُ هُوَ اللهُ ّأَحَدٌ } والمعوذتين ثلاث مرات ، وكل هذا من أسباب حفظ الله للعبد وتسليمه إياه من شر أعدائه من الشياطين كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما المصحف وكونه يوضع في دولاب ، أو في فرجة ، أو في محل ما في البيت ، فليس هذا حرزا ولا أصل له، وإنها الحرز والسبب العظيم هو استعماله ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أدعية وقراءة وتعوذات كما تقدم)(١).

المطلب الخامس: وضع المصحف في السيارة للتبرك.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

(وهل من التائم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به؟ .

الجواب: ..وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك، ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان، أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس . والله ولى التوفيق)(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي:

(ومن ذلك أن بعض الناس يضع المصحف في السيارة أو في البيت ويعتقد أنه وسيلة للحفظ، فهذا من جنس التهائم، والواجب أن تقرأ من المصحف، فاقرأ القرآن وتعوذ بنفسك، وأما أن تجعل المصحف تميمة فلا يصح ذلك، فاقرأ الآيات بنفسك، واقرأ التعوذات الشرعية.

⁽١) فتاوي نور على الدرب لابن باز: (ص: ١٩٨).

⁽٢) مجموع فتاوي ابن باز: (٢٤ / ٣٨٤).

وأما إذا وضع المصحف في السيارة ليقرأ فيه، أو وضعه في الغرفة ليقرأ فيه في وقت الفراغ فلا بأس بذلك، وأما إذا وضع المصحف في الغرفة أو في السيارة للحفظ فهذا من التهائم ومن الشرك الأصغر)(١).

المطلب السادس: وضعه عند الطفل بقصد حمايته من الجن.

سئل الشيخ صالح الفوزان: (ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن. عند انشغالها وتركه وحده ؟.

الجواب: هذا لا يجوز لأن فيه إهانة للمصحف الشريف ولأنه عمل غير مشروع)(٢).

والأولى أن تعيذ ابنها بالتعاويذ المشروعة، فتقرأ عليه آية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص صباحا ومساءا، وكذلك بها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهها، فيقول:" إن أباكها كان يعوذ بها إسهاعيل وإسحاق – عليهم السلام –: أعوذ بكلهات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)"(٣).

⁽١) دروس في العقيدة (عبر الشاملة).

⁽٢) المنتقى من فتاوى الفوزان، رقم الفتوى ١٢٩.

⁽٣) أخرجه البخارى؛ كتاب: أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

المطلب السابع: الحلف بالمصحف.

قال ابن قدامة:

(..وكذلك الحلف بالمصحف تنعقد به اليمين وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق، لأن الحلف بالمصحف إنها قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين)(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة:

(تقدم إلينا مواطن يزعم أن الحلف بالقرآن جائز وأنه يحلف بالمصحف ولا يبالي وقد نصحناه ولريقبل فها رأيكم في ذلك؟

الجواب: يجوز الحلف بالله وصفاته، والقرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته فيجوز الحلف به، فإذا كان قصد الرجل المذكور الحلف بكلام الله فهذا جائز، وإذا كان بورق المصحف والمداد الذي كتب به فهذا لا يجوز؛ لأن الورق والمداد مخلوقات ولا يجوز الحلف بالمخلوق..)(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين_ رحمه الله_:

(..فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بها لا يشوش

⁽١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة: (١١/ ١٧١) وانظر: منار السبيل: (٢/ ٤٣٣).

⁽٢)فتاوي اللجنة الدائمة: (١/ ٣٥٤).

على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش)(1).

وقال الشيخ بكر أبو زيد_ رحمه الله_:

(..إذا عُلِم هذا فإن الحلف بالمصحف أو بلفظ: "والقرآن الكريم" هو حلف بصفة من صفات الله - سبحانه - ؟ إذ القرآن مشتمل على كلام الله، وكلام الله من صفاته، فصار كما لو قال الحالف: "وكلام الله" فهذا حلف جائز، وقد أقام هذا أهل السنة على أهل البدعة مقام الحجة عليهم في قولهم الباطل: "بخلق القرآن". ولا يشكل عليك أن الحالف بالمصحف قد يريد الحلف بالورق والجلد؛ لأنَّ المصحف الكريم لا يسمى مصحفاً إلا بما فيه من كلام الله المجيد. واعلم أيضاً: أنَّ الحلف بآيات الله، الجائز، هو الحلف بآيات الله الشرعية: "القرآن الكريم"، أما الحلف بآيات الله الكونية القدرية وهي مخلوقاته من إنس وجن فلا يجوز قولاً واحداً)(٢).

(١) مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين: (٢ / ٢١٣).

⁽٢) مهذب معجم المناهي اللفظية: (١ / ١٩٦).

المطلب الثامن: وضع اليد على المصحف أثناء الحلف.

قال ابن قدامة:

(قال ابن المنذر: لر نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف . وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ، وهو قاض بصنعاء ، يغلظ اليمين بالمصحف .

قال أصحابه : فيغلظ عليه بإحضار المصحف ؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه .

وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم، من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره)^(۱).

وفي سؤال إلى العلماء في اللجنة الدائمة اللجنة: (في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفي بالحلف أن يلفظ: والله ؟).

فكان الجواب: (يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (٢).

وجوز ذلك الشافعية وبعض المالكية (٢) ، لأن المصحف يشتمل على كلام الله عز وجل، وقد ذكر الشافعي أنه رأى من يفعل ذلك من القضاة في اليمن.

(١) المغنى :(٢٩٦/١٢).

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة: (٢٣ / ٤٨)

(٣) انظر حاشية العدوى: (٢/ ٣١٢).

قال البيهقي:

(قال الشافعي رحمه الله : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن)(١).

قال الدكتورعبد العزيز الحجيلان: (الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة _ والله أعلم بالصواب_ هو القول بجواز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف إذا كان يهيب الحالف ويؤدي إلى إحجامه عن الحلف إن كان كاذبا؛ لأن التغليظ في اليمين مشروع لذلك، وهذا ما قرره أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي..)(٢).

المطلب التاسع: قول بعض الناس: وجهه كأنه مصحف!.

قال الشيخ بكر أبو زيد- رحمه الله_:

(.. تجد في كتب الجرح والتعديل من عباراتهم في التوثيق: مثل ورقة المصحف، أو: كأنَّه المصحف، أو: كأنَّه المصحف،

وهذه العبارة موجودة عند صلحاء ديارنا في نجد، لكن لا يقولونها فيها عهدنا إلا في حق الصالحين من العلماء والعبَّاد، والتوقى من استعمالها أسلم. والله أعلم)(٣).

(٢) الاحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم "طبعة جامعة الإمام": (٢/ ١٥٤٧).

⁽١) معرفة السنن والآثار للبيهقي:(١٤ / ٣٠٢).

⁽٣) معجم المناهي اللفظية: (ص ١٥٠).

المطلب العاشر: تصغير كلمة مصحف.

كان ابن المسيب يقول: (لا يقول أحدكم مصيحف، ولا مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل)(١).

وكان مجاهد: (يكره أن يقول: مصيحف ومسيجد..) (٢).

وفي نهاية المحتاج:

(هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الحرمة ؛ لأن التصغير إنها هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله) $\binom{n}{n}$.

والصواب أن التصغير غير لائق في ما حقه التعظيم كما قرر عدد من المحققين من العلماء، فلا بد من التأدب في الألفاظ ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة، وعدم قصد التحقير يرفع الحكم بالتكفير لا الإثم.

قال الزحيلي:

(ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد به التعظيم)(٤).

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٤٩.

⁽٢) المصدر السابق ص ٣٤٨.

⁽٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١/ ٣٧٩) وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (٣/ ٢٦٨).

⁽٤) الفقه الإسلامي وأدلته : (١ / ٣٩٧).

وقال الشيخ بكر أبو زيد:

(وقاعدة الباب كما ذكرها أبو حيان - رحمه الله تعالى -: (لا تُصغِّرُ الاسم الواقع على من يجب تعظيمه شرعاً، نحو أسماء الباري تعالى، وأسماء الأنبياء - صلوات الله عليهم - وما جرئ مجرئ ذلك؛ لأن تصغير ذلك غض لا يصدر إلا عن كافر أو جاهل) انتهى .. إلى أن قال: (وتصغير التعظيم لم يثبت من كلامهم)(١).

المطلب الحادي عشر: لا يليق أثناء الكلام أن يعطف المصحف على الأشياء المستهجنة ولا ما لا يناسب ذكره معه.

في أثناء الكلام لا ينبغي أبدا أن يعطف المصحف على شيء مستقذر أو سيء، مثل أن يقول الوالد لولده: أذهب فأت ب (..)والحذاء، أو خذ (كذا) والمصحف، أو امسح (كذا) والمصحف، ويقاس عليها ما يشبهها وماهو أولى منها، فلابد أن يجعل هناك فاصل بين الكلام، سواء كان بكلام آخر أو سكتة ثم يعاود الكلام.

بينها لو قال: أحضر المصحف والكتاب والنظارة، لا بأس، ولكن عليه أن يراعي جعل المصحف هو الأول في الطلب وليس الأخير_ والله اعلم_.

⁽١) معجم المناهي اللفظية ص ٤٩٦.

المبحث التاسع: وجوب صيانة المصحف من العبث، وحكم من تهاون في ذلك، وحكم الإنكار عليه.

المطلب الأول: لا يكون المسلم سببا لإهانة المصحف.

المطلب الثاني: واجب من رأى إساءة تجاه المصحف.

المطلب الثالث: خطر ترك المصحف ملقى في القاذورات.

المطلب الرابع: المسارعة في استنقاذ المصحف وصيانته وعدم التأخير.

المطلب الخامس: الإنكار على من أساء للمصحف.

المطلب السادس: الحرص على البعد عن المتشابهات و المكروهات.

المطلب الأول: لا يكون المسلم سببا لإهانة المصحف.

لا يجوز للمكلف أن يعرض المصحف للإهانة، كأن يجعله قرب الأطفال غير المميزين، أو يجعله قرب الكفار وفي متناول أيديهم من خدم وغيرهم، ولا يضعه في مكان يمكن سقوطه منه، كأن يرفعه ويضعه على حافة طاولة أو رف يمكن سقوطه منها لأدنى حركة، ولا تبرأ ذمته برفعه بهذه الطريقة إن علم أو ظن وقوعه أو امتهانه في هذا المكان.

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية وقوعه بيدهم، فهذا دليل على إثم من تسبب في إهانة المصحف، فمظنة الامتهان تكفي في التحريم.

جاء في نيل المآرب: (وتكره كتابته في الستور لأنه مظنة الابتذال)^(١).

وقال أبو الضياء: (وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيُمتهن)(٢).

وقال السيوطي:

(إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلى ونحوه فلا يجوز وضعها في شق أو غيره لأنه قد يسقط..)(٣).

(١) نيل المآرب: (١ / ١١١).

⁽٢) حاشية نهاية المحتاج: (١/ ١٢٨)، وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (١/ ٥٥٠).

⁽٣) الإتقان في علوم القرآن: (٢ / ٥٩).

وأفتى العلماء في اللجنة الدائمة بالمنع من كتابة القرآن على القماش والخرق واتخاذه زينة ثم قالوا: (وجديرٌ بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته والمحافظة على حرمته ولا يعرضه لما قد يكون امتهاناً)(١).

المطلب الثاني: واجب من رأى إساءة تجاه المصحف.

قد لا يقع من الشخص مخالفات تجاه المصحف ؛ ولا يعرضه _ أيضا _ لما يظن إهانته فيه ؛ ولكن هل يجب عليه إن رأى المصحف قد وضع في مكان لا يليق به ، أو وجد أوراقا منه ملقاة ؛ فهل يجب عليه رفعها ؟ أم أنه يستحب له ذلك فقط ؟ .

والجواب: إن كانت تلك الإساءة محرمة فإنه يجب عليه إزالة تلك الإساءة، وبحسب درجة تلك الإساءة يكون إثم تركه في تلك الحال، فلا يكفي ألا يسيء إلى المصحف بنفسه ولا ألا يعرضه للإساءة ؟ بل لابد من رفع الإساءة وإزالتها عنه وإلا أثم.

قال الرملي الشافعي:

(وقوله وترك رفعه المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها) (٢). وفي حاشية نهاية المحتاج: (ويحرم ترك رفعه عن الأرض) (٣).

⁽١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٤ / ٤٧).

⁽٢) نهاية المحتاج: (١/ ٣٩٢)، وانظر حواشي الشرواني: (١/ ٥٥١).

⁽٣) نهاية المحتاج: (١/ ١٢٨).

بل نص بعض العلماء على حرمة ترك ورقة مرمية على الأرض وإن لريتيقن وجود آيات قرآنية فيها، بمعنى أنه بمجرد الظن يجب الرفع.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (..ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ذلك ردة)(١).

وهذا القول يفيدنا بأن المسلم لا يجوز له أن يتغافل عما يشاهده من أوراق مرمية في مكان غير لائق؛ إذا ظن أن تلك الأوراق مكتوب فيها شيء من القرآن أو مما لا يجوز تركه مرميا كالأذكار وأسماء الله الحسنى.

فلا يجوز له أن يغالط نفسه ويعذرها بمجرد عدم رؤيته لتلك الآيات بشكل مباشر وواضح، كالكتب الدراسية والمجلات الإسلامية ؛ فهذه يغلب على الظن أو يتيقن وجود ما يجب احترامه بها؛ فلا يجوز تركها.

وفي سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة: (: كثيرا ما أشاهد قصاصات من الجرائد والمجلات في الشوارع والطرقات ، وبتصفحها أجد فيها لفظ الجلالة أو آيات قرآنية ، فهل يجب على عندما أرى تلك الجرائد والمجلات أن أقف وأنا أسير بسيارتي وأجمع تلك القصاصات ؟.

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨ / ٢٨٨).

فكان جواب العلماء:

(إذا رأيت شيئا من الأوراق المرمية في الشوارع أو غيرها فيه ذكر الله، أو فيه شيء من القرآن وجب عليك أخذه ورفعه من موضع الإهانة إلى مكان نزيه مصون أو إحراقه) (١). ونص العلماء على وجوب مس المصحف وحمله ولو على غير طهارة من أجل صيانته وحفظه، مما يدل على شدة الوجوب.

قال النووي_رحمه الله_:

(ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولر يتمكن من الطهارة أخذه مع الحدث للضرورة)(٢).

وقال شيخ الإسلام:

(وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه .. ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه) (٣).

(١) فتاوي اللجنة الدائمة: (٣/ ٤٠).

(٢) روضة الطالبين: (١/ ٨١).

(٣) مجموع الفتاوي: (٢٦/ ٢٠٠).

وقال الرملي:

(وحمل المصحف أبلغ من مسه فلأن منع المحدث من مسه فحمله من باب أولى إلا لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو أن يقع في يد كافر بل يجب أخذه حينئذ)(١).

وسئل الشيخ ابن باز: ما حكم لمس المرأة الحائض للمصحف إذا وجدته في الأرض وليس معها حائل ورفعته؟.

فأجاب: (الظاهر أنه لا حرج إن شاء الله؛ لأن هذا من تعظيم المصحف إذا وجدته في الأرض يخشئ أن يطأه الناس، لكن إذا تيسر أن يكون من وراء حائل، من وراء خمارها أو طرف ثوبها يكون هذا أحوط، تأخذه بخمار أو بخرقة أخرى بين يديها وبين المصحف، هذا أفضل حتى تضعه في المحل المناسب)(٢).

وسئل أيضا:

(أنا أعلم أن مس القرآن والمسلم غير طاهر لا يجوز، فهاذا يعمل إذا وجد ورقة من القرآن ملقاة على الأرض، أو رأى القرآن مع الأطفال وهم يعبثون به، هل له أن يتصرف والحال ما ذكر، ويمسك المصحف؟.

فأجاب: (نعم، للضرورة لأجل العناية بتعظيمه وتخليصه ممن يهينه من الأطفال أو إلقائه في الأرض، الواجب على من رأى ذلك وإن كان على غير طهارة أن يأخذه ويرفعه في

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج: (١/ ٤٣)، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١ / ٢٦).

⁽٢) فتاوي نور على الدرب لابن باز: (٢٦/٢٦).

المكان اللائق به ولا يدعه مع الصبية الذين يعبثون به، وإذا وجد ورقة في الأرض فيها قرآن رفعها وصانها أو مزقها تمزيقاً لا يبقى معه شيء من ذكر الله، أو دفنها في أرض طيبة)(١).

وبعض العلماء يرى وجوب التيمم إذا لريتمكن من الوضوء قبل أن يحمل المصحف، إذا كان ذلك ممكنا له.

ففي نهاية الزين في إرشاد المبتدئين:

(نعم يجب حمله مع الحدث لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة فإن قدر على التيمم وجب) (٢).

إذن من الواجبات على المسلم أن يرفع المصحف وكل ما فيه ذكر لله ولا يتركه في محل الإساءة.

يبقى أن يقال إذا كان في إزالة الإساءة صعوبة شديدة، كأن وجد شخص أوراقا _ كالجرائد_ فيها آيات ملقاة على الأرض في مساحة واسعة، والأوراق كثيرة جدا لا يمكنه جمعها، وما ثمة طريقة متيسرة لجمعها، فإنه والحالة تلك يقال: يفعل المكلف ما يستطيع فعله ويقلل المنكر بحسب طاقته -والله اعلم_.

(١)المرجع السابق: (٢٦/٢٦).

^{.(}٣٣ / 1)(٢)

وأما إذا وجد أوراقا لا يعلم هل فيها آيات أم لا، أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد فيها آيات قرآنية أو أحاديث أو أسماء الله الحسنى، فإنه والحالة تلك لا يجب عليه أن يبحث في تلك الأوراق ليتأكد خلوها مما يجب احترامه.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(الظاهر لي أنه لا يلزم كلّ إنسان وجد قراطيس في الأرض أن يأخذها ويفتشها وينظر هل فيها آية أو حديث لأن هذا شاق، نعم لو رأى بعينه أن في هذه القرطاسة آية من كتاب الله أو حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحينئذ يأخذه)(١).

المطلب الثالث: خطر ترك المصحف ملقى في القاذورات.

في المطلب السابق تبين لنا حرمة ترك المصحف في موقع الإساءة ، وفي هذا المطلب يتبين لنا أن بعض العلماء صرح بكفر من رأى المصحف في نجاسة أو قاذورة وتركه .

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير المالكي:

(باب في الردة وأحكامها: كإلقاء مصحف بقذر ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة، ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به؛ لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي)(٢).

⁽١) فتاوى نور على الدرب: (٥/ ٣١).

⁽٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير المالكي: (٤/ ٣٠١).

وفي حاشية الدسوقي:

("ومثل ذلك " أي مثل إلقاء المصحف في القذر في كونه ردة تركه أي المصحف به أي بالقذر قوله: إن وجده به " أي وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه (قوله: ومثل القرآن) أي مثل إلقاء القرآن في كونه ردة إلقاء أسهاء الله...)(١).

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل:

(أي رمي (مصحف) .. أي الكتاب المشتمل على النقوش الدالة على كلام الله تعالى (ب) شيء (قذر) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي مستقذر مستعاف ولو طاهرا كبصاق، ومثل إلقائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسهاء الله تعالى وأسهاء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام .. ومن وجد ورقة مثلا مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم ما فيها حرم عليه تركها، فإن علم أن فيها آية أو حديثا أو اسها من أسهاء الله تعالى أو الأنبياء وتركها فقد كفر قاله المناوي .العدوي: وضعه على الأرض استخفافا به كإلقائه بقذر..)(٢).

(۱) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(۱۸ / ۲۸۸)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/ ٢٣٣).

⁽٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٩/ ٢٠٦)، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: (٤/ ١٠٧).

فالتهاون والغفلة قد تجر إلى الكفر (١)، ولا يعذر المسلم بتلك الغفلة ولا بالكسل في مثل هذه الأمور، فيجب أن يكون حازما نبيها نشطا في إزالة الإساءة عن المصحف وعليه أن يتعب نفسه في هذا الجانب، لا أن يخادع نفسه ويتمغفل ويتناسئ الأمر، أويبحث عن المبررات الباطلة، وقبل ذلك أن نحرص على المحافظة عليها لكي لا يقع المجتمع في هذا الخطر بسبب الإهمال وعدم المبالاة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

(امتهان المصحف، أو أجزائه، أو أوراقه، أو الأوراق التي فيها اسم الله، أو اسم الرسول، والجرائد). قوله: أو امتهن القرآن. أو اتكأ وأشباه ذلك . وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ: (ولذا يجد المطالع في كتب أهل العلم الفقهية باباً في كل كتاب منها يسمئ: باب الردة، أعاذنا الله منها ومن ما قرب إليها، يذكرون فيه ألفاظاً يكفر بها المسلم ويصير مرتداً مباح المال والدم، مع أن هذا المرتد يكون – غالباً – يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويكون صائماً حاجاً، ولكنه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام كالشرك فصار مرتداً عن الإسلام، وها أنا أسوق في هذا الموضع عبارات أهل العلم وكلامهم من المذاهب الأربعة المتبوعة لينجلي المقام، وتظهر حقيقة الحال، في هذا الأم.

قال في "مختصر خليل على شرح الدردير" (٦/ ١٤٤)، من كتب المالكية المعتمدة: (الردة: (كفر مسلم) متقررٍ إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، يكون (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله.. (أو فعل يتضمنه) أي: يستلزمه لزوماً بيناً: (كإلقاء مصحف)،أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً، لا صوناً، ومثل إلقائه بمكان (قذر)...ومثل المصحف: الحديث وأسهاء الله وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة..الخ) هذه مفاهيمنا: ص ١٤٤.

الآن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشئ أن يكون ردة)(١).

ولأن الأمر بهذه الخطورة؛ ينبغي أن تكون المصاحف المتداولة لدى الناس بقدر الحاجة، لا أن تفيض إفاضة زائدة عن الحد المطلوب، فيكون في البيت عشرة مصاحف ولا يحتاج أهل البيت إلا نصفها، والمشكلة أنه ليس لها مكان محدد، ولا صندوق مغلق؛ وإنها تلقي في كل مكان ويتناولها كل أحد بسهولة حتى الأطفال الصغار، وربها وطئوها أو حذفوها ولعبوا بها.

وكذلك الأوراق التي تحتوي على الآيات والكلمات المحترمة يجب أن لا تترك للخدم في المنازل! ومنهم الكافر؛ يتناولونها بسهولة دون مانع يمنعهم أو حاجز يحجزهم (٢).

وكذلك في المدارس حيث يقوم على جمعها الخدم والفراشين وبعضهم جهلة وغير مبالين ؟ فربها رموا الأوراق المحترمة في سلة المهملات، وربها كنسوها مع مايكنس ثم ترمى مع القاذورات_ ولا حول ولا قوة إلا بالله_.

فيجب الإشراف على جمع الأوراق المحترمة من أعلى مسؤول في الجهة الحكومية، وعليه أن يباشر هذا العمل المهم أو يوكل إليه الثقات العدول، فهذه من أعظم مهاته فإذا قصر فيها

⁽١) فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (١٢ / ١٨٠)، وانظر: مجموع فتاوي ابن باز: (٢٤ / ١٥١).

⁽٢) ومن العجيب أن بعض المنازل لايوجد فيها مكتبة أو مكان مخصص للكتب! أو للمصاحف! بينها تجد في كل غرفة أو في كل صالة تلفاز كبير! ، يُجلب من خلاله أنواع من المساوئ الأخلاقية والعقدية ، فأمة " إقرأ " أصبحت لا تقرأ كتب العلم والأخلاق والشريعة ، وربها لا يُقرأ حتى القرآن الكريم في بعض المنازل!.

أو أوكل أمرها إلى من لا تبرأ به الذمة فإنه آثم، ويتحمل ما يحصل لتلك الأوراق من المتهان أو إساءة.

المطلب الرابع: إذا أصابت المصحف نجاسة ماذا يفعل؟.

مر بنا أنه لا يجوز ترك النجاسة على المصحف وأن هذا الترك من الخطورة بمكان، حيث صرح العلماء بكفر من تركه على هذه الحال استهانة بمكانته، فإذا كانت النجاسة التي أصابت المصحف يمكن إزالتها، مثل أن تصيبه قطرات دم في بعض أوراقه، أو قطرات من بول طفل، فحينئذ يجب غسله وتنظيف الأجزاء التي أصابتها النجاسة.

وأما إن كانت النجاسة كثيرة بحيث سيؤدي تنظيفه إلى تلفه، فقد قال العلماء يجب غسله أيضا وإن أدى إلى تلفه، فإذا غسله غسلا شديدا بحيث أزال النجاسة ولكن تلف المصحف، أو لا يمكن الاستفادة منه والقراءة فيه، فحينئذ يجب أن يدفنه في مكان طاهر أو يحرقه ثم يدفن أجزاءه، ولكن لا يدفنه والنجاسة عليه بقدر المستطاع. والله أعلم.

قال في نهاية المحتاج:

(وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه فيها إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشى)(١).

_

⁽۱) نهاية المحتاج للرملي الشافعي: (۲ / ٣٦٥)، وانظر: حاشية إعانة الطالبين: (١ / ١١٦)، وحاشية البجيرمي على المنهاج: (١ / ٤٤٣).

وكذلك إذا بقي شيء من الرائحة في المصحف؛ يجب حرقه أو دفنه، ولا يترك بتلك الحالة. وفي سؤال وجه للشيخ محمد صالح المنجد:

(ابنتي عمرها ١٠ سنوات كانت في طريقها إلى منزل مدرس القرآن وتحمل معها المصحف، لحقها كلب فخافت وأسرعت ثم سقطت ووقع المصحف في المجاري وأصابه البلل من تلك المياه، أخذ المعلم المصحف وأزال ما به من قذارة وأعطاها المصحف لتقرأ به . ما حكم هذا ؟ مع العلم بأن طفلتي لازالت تقرأ من هذا المصحف).

فكان الجواب:

(إذا أزيل ما على المصحف من أذى وقذر ، ولم يعد له رائحة كريهة : فإنه لا حرج من القراءة فيه والحفظ منه، وإن كان فيه رائحة أو لا تزال عليه بعض آثار الأذى والقذر ولم يمكن تطهيره فلا حرج من تحريقه والإتيان بغيره ، تعظيما لكتاب الله أن يبقى عليه نجاسة أو تظهر منه رائحة كريهة)(١).

المطلب الخامس: المسارعة في استنقاذ المصحف وصيانته وعدم التأخير.

مر بنا سابقا وجوب صيانة المصحف وحرمة تركه في محل الإساءة وأن بعض هذا الترك يصل إلى الكفر، أما هنا فيتبين لنا وجوب المسارعة في إزالة الإساءة فليس إزالتها على التراخي والتأخير.

(١) موقع الشيخ الإكتروني.

وذلك كمن وقع منه المصحف على الأرض، فيجب عليه المسارعة في رفعه، ولا يجوز له التأخر لغير عذر، فلا يصح أن ينشغل عن رفعه للحديث بالجوال مثلا، أو ليذهب إلى مكان ثم يرجع.

وكذلك إن شاهد المصحف ملقى في مكان لا يليق به، أو في يد طفل صغير غير مميز، أو رآه قرب قاذورة أو نجاسة، يجب عليه المبادرة والمسارعة إلى رفعه وحفظه.

لأن الأصل في الأوامر أنها على الفور وهو مأمور بصيانة المصحف، كما أن هذا من إنكار المنكر فيجب المبادرة في إزالة المنكر، وقد ذكر العلماء وجوب مسه وحمله وإن لريكن الشخص على طهارة، وأغلب العلماء لريأمروه بالوضوء (١) ، كما مر بنا مما يدل على وجوب المسارعة في ذلك.

كما ذكر الفقهاء حالات يجب الكلام في الصلاة، فذكروا من تلك الحالات الكلام لصيانة المصحف (٢).

وصرح بعض الفقهاء بوجوب قطع الصلاة من أجل صيانة المصحف من النجاسات والقاذورات.

(١) ومن رأئ وجوب التيمم إذا لم يتمكن من الوضوء، فيحمل قوله_ أو لا بد أن نحمل قوله_ إذا كان هناك متسع من الوقت، بحيث يمكن للشخص أن يتيمم قبل أن تحصل للمصحف تلك الإساءة، أو كانت درجة

الإساءة أقل من حمله على غير طهارة _ والله أعلم_.

⁽٢) حاشية العدوي: (٢ / ٤٧٩)، وانظر شرح خليل للخرشي: (٤ / ١٥٦).

قال الصاوي:

(..أي فتركه بمكان قذر و لو طاهراً كفر و لو كان في صلاة ضاق وقتها . قوله : (و لو طاهراً) : أي و هذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود و البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة .)(١).

فالإساءة قد حصلت ومع ذلك يأمره العلماء بقطع الصلاة مما يدل على وجوب المسارعة في استنقاذ المصحف،كما يرون قطع الصلاة في حالات الضرورة ، ومن أجل إنقاذ مال من الضياع، والقاعدة لديهم كما قال ابن حجر:

(وفيه حجة للفقهاء في قولهم أن كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة الأجله)(٢).

فالمصحف من باب أولى، فلا يجوز التهاون في صيانة المصحف من الأذى والامتهان إذا شاهد المسلم ذلك، ولا يعذر بأن غيره هو الذي فعله.

ووجوب رفعه يقتضي السرعة في ذلك، أما من تهاون وتركه فترة معينة دون عذر فإنه يصدق عليه أنه تركه، فإذا تركه فترة طويلة فإنه لا شك أنه مفرط، وكذلك إن تركه فترة أقل بدون عذر، وبحسب الترك يكون الإثم.

_

⁽١) بلغة السالك لأقرب المسالك: (٤/ ٢٢٤)، وانظر حاشيته على الشرح الصغير: (١/ ٤٣٣).

⁽٢) فتح الباري: (٣/ ٨٢).

وكذلك من يشاهد إساءة للمصحف عبر وسائل الإتصال الاجتهاعي؛ عليه المبادرة إلى إزالتها إن كان قادرا على ذلك (١)، أو عن طريق الجهات والأشخاص الذين لديهم معرفة وقدرة، وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيهان).

المطلب السادس: الإنكار على من أساء للمصحف.

لا بد أن نعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات المحتمات على المسلم القادر، وهو من أفضل الأعمال وأهمها.

قال شيخ الإسلام:

(أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها)(٢).

وقال الشيخ ابن باز:

(فإن من أهم الواجبات الإسلامية التي يترتب عليها صلاح المجتمع وسلامته ونجاته في الدنيا والآخرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك هو سفينة النجاة..)(٣).

⁽١) وكذلك إذا استطاع إزالة المنكرات الأخرى؛ يجب عليه ذلك بالطريقة المناسبة.

⁽٢) مجموع الفتاوي: (٢٨/ ١٣٤).

⁽٣) مجموع فتاوي ابن باز: (٣/ ٢٦٤).

وقال:

(قال بعض السلف: من أراد أن يكون من خير هذه الأمة فليؤد شرطها: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) (١).

كما أن تعليم الجاهل والدعوة إلى الله عز وجل من الفروض على الأمة ويقوم بها كل فرد لديه المعرفة والقدرة، وعليه أن يتحلى بالرفق واللين ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » . وقال أيضا : « من يحرم الخير كله » فعلى المسلم في دعوته أن يتحلى بالرفق ، والأسلوب الحسن ، حتى يستجاب له ، وحتى لا يقابل بالرد أو بالأسلوب الذي لا يناسبه.

قال ابن القيم:

(وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون فقيهاً قبل الأمر، رفيقاً عند الأمر، ليبلك أقرب الطرق إلي تحصيله ، حلياً بعد الأمر ، لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى كما قال تعالى { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمُرُ بِالْمُعُرُوفِ وَانَّهَ عَنِ الْمُنكرِ وَاصْبِرُ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْم الْأُمُورِ } [لقهان: ١٧])(٢).

وخصوصا إذا كان المقام مقام تعليم للجاهل، فالمطلوب إيصال الخير والتعريف بالمسألة العلمية إلى من لا يعرفها بأفضل الطرق لكي يتقبلها، وكذلك بالنسبة لتنبيه الغافل،

⁽١) المرجع السابق: (٢/ ٢١٢).

⁽٢) أعلام الموقعين: (٣/١٦).

وتذكير الناسي، وإرشاد الضال، فكل ذلك داخل في التناصح والتواصي بالحق والدعوة إليه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

(لكن ما دام المقام مقام تعليم ودعوة وإيضاح للحق ، فإنه يكون بالتي هي أحسن لأن هذا أقرب إلى الخير ، قال سفيان الثوري رحمه الله : ينبغي للآمر والناهي أن يكون رفيقا فيها يأمر به ، رفيقا فيها ينهي عنه ، عدلا فيها يأمر به ، عدلا فيها ينهي عنه ، عالما بها يأمر به ، عالما بها ينهي عنه . وهذا معنى كلام السلف رحمهم الله ، تحري الرفق مع العلم والحلم والبصيرة ، لا يأمر ولا ينهي إلا عن علم ، لا عن جهل . ويكون مع ذلك رفيقا عاملا بها يدعوه إليه تاركا ما ينهي عنه ، حتى يقتدى به)(١).

ولا شك في وجوب الإنكار على من أساء إلى المصحف أو إلى أوراق مكتوبة فيها آية منه، لا سيما إن كانت الإساءة عظيمة، فيجب منع كل من يسئ للمصحف وإزالة تلك الإساءة، وعلى وجه السرعة.

قال ابن حجر:

(وفي الحديث من الفوائد.. والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه..)(٢).

(١) مجموع فتاوي ابن باز: (٥ / ٦٦).

⁽٢) فتح الباري لابن حجر: (١٢/ ٢٧٥)، وانظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: (١/ ٦٠)لابن دقيق العيد.

وقد حث العلماء على الإنكار على من أساء إلى المصحف على وجه الخصوص.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ :

(ومن رأى أحدا يفعل شيئا من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لر يستطع فبلسانه فإن لر يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان")(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

(وإذا رأيتم أحداً قد مد رجليه إلى المصحف، سواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحداً جالساً على شيء وتحته مصحف فأزيلوا المصحف من أمام رجليه أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له: لا تمد رجليك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل..)(٢).

وقال الدكتور ابراهيم الحميضي: (والملاحظ أن بعض الناس لا يبالي بمثل هذه الأمور، ولا ينكر على من فعلها، كما نرئ ذلك في بعض المساجد والمدارس، فالواجب على كل مسلم احترام هذا الكتاب العزيز، والنصح لمن يقع منه إخلال بما يجب له من الإجلال والتعظيم) (٣)

⁽١)فتاوي اللجنة الدائمة: (٤/ ٦٦)، وفتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٢/ ٢٠).

⁽٢) نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب .

⁽٣) جمال القراء ١٧٤.

بل حتى ما يفعل مع المصحف من الأمور المكروه وخلاف الأولى قد ينكر على من فعلها، وذلك في أحوال معينة.

قال ابن حجر العسقلاني:

(وأما استدلاله للتحريم بها ورد من الغضب ودعواه أنه لو لريكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر بمن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة وقد يغضب بمن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل)(١).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

(وأن من واظب على ترك المسنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه ذلك مرة لمريؤدب والله أعلم)(٢).

فالمكروه قد ينكر على صاحبه، ولكن إنكارا يختلف في شدته عن إنكار المحرم وترك الواجب

قال شيخ الإسلام:

(لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم بل إنكار من فعل المكروه)(٣).

⁽١) فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ٥٢٦).

⁽٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٦/ ٣٢٠).

⁽٣)مجموع الفتاوي: (٢٢/ ٨٢).

كما أنه كما قال شيخ الإسلام: (يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد)(١).

المطلب السابع: الحرص على البعد عن المتشابهات و المكروهات.

ينبغي للمسلم أن يحرص على تطبيق ما يستطيع تطبيقه من السنن والمستحبات، وكذلك يحرص على البعد قدر المستطاع عن المتشابهات والمكروهات وخلاف الأولى، إلا إن كان ثمة مصلحة راجحة أو لأجل دفع مفسدة أعظم، فارتكاب أخف الضررين له مجاله الخاص به، ومن عادة الشرع أنه يجعل للأمور العظيمة حمى حتى لا تقتحم بسهولة، فترك الصلاة كفر، فجعل الشرع لها سننا ونوافل عديدة قبلها وبعدها، وأمر الآباء بتعليم أبنائهم الصلاة وإلزامهم بها قبل أن تجب عليهم بسنوات، حتى إذا جاء سن التكليف كانوا معتادين عليها فلا يمكن أن يفوتوا فرضا أو فروضا أو مدة يترددون في فعلها.

والزنى ذنب عظيم فحرم أشياء كثيرة دونه كالنظر المحرم والسمع المحرم والقرب من أماكن الفاحشة والاختلاط بين النساء والرجال، وغير ذلك.

والشرك أيضا حيث منع أمورا قد توصل إليه وهي وسائل الشرك، وعقوق الوالدين من الموبقات وضرب الوالدين من أكبر الكبائر، فلو رمي شخص الحذاء قرب والديه لكانت إساءة بالغة وإن كانت دون ضربها، ولأجل عظم هذا الأمر حرم الإسلام قول " أف " لها .

-

⁽١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ١٢٦).

فباب سد الذريعة دليل واضح على حكمة التشريع وواقعيته، كما أنه رحمة بالمسلمين وتربية وتعويد لهم على الخير والبعد عن الشر.

وكذلك هنا في مسألة احترام المصحف ؛ فإن الإساءة إليه قد تكون كفرا وردة عن الاسلام والفرق أحيانا بين أن تكون كفرا وبين أن تكون محرمة فقط عبارة عن مسافة صغيرة وأمر دقيق، فالبعد عن كل ذلك مطلوب لأنه أسلم، فوضع القدم مثلا على المصحف كفر وردة إن كان عن تعمد واستخفاف وعدم مبالاة، وجعل القدم قرب المصحف بعدة (سنتميترات)، ذنب، مع أن المسافة قصيرة جدا، والبصق على المصحف كفر، بينها البصق حوله وقربه ذنب، ولهذا قال العلهاء أن من الأدب البعد عن المصحف أثناء العطاس أو السعال.

ولا يمكن أن يحرم الشرع أمرا ثم يكون ما قرب منه مباحا، بل لا بد أن يأخذ نصيبا من حكم ما قرب منه، فكيف إذا كان حكم هذا الشيء كفرا؟! ، فلا شك أن ما قرب منه يكون محرما أو كبيرة وما بعده صغيرة ثم مكروه ثم خلاف الأولى، ويساعدنا على هذا الفهم كثير من قواعد الشرع كقولهم: (إذا حرم الشرع شيئًا حرم وسائله) وقولهم: (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقولهم: (ما قارب الشيء يعطى حكمه)(١).

(۱) انظر الأشباه والنظائر للسبكن: (۱۱۳/۱)، وفتح الباري لابن حجر: (۳/۲۰۷)والفقه الإسلامي وأدلته: (۲/ ۲۷۲)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (۲/ ۸۹۳).

_

وقد كان السلف يتركون بعض الحلال ليكون حاجزا عن الحرام فضلا عن المكروه وخلاف الأولى ومن باب أولى المشتبه بالحرام، والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ".. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه" (١). قال ابن رجب:

(ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام ، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولريتعدوه ، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر)(٢).

فالبعد عن المحرمات فقط والتساهل في ارتكاب المكروهات وخلاف الأولى خطأ كبير، بل لابد من الابتعاد عن كثير مما هو دون المحرم وإلا سيقع المكلف في المحرم لا محالة؟. قال في كتاب ظاهرة ضعف الإيمان:

(ومن مظاهر ضعف الإيهان: النظر إلى الأمور من جهة وقوع الإثم فيها أو عدم وقوعه فقط وغض البصر عن فعل المكروه، فبعض الناس عندما يريد أن يعمل عملاً من الأعهال لا يسأل عن أعهال البر وإنها يسأل: هل هذا العمل يصل إلى الإثم أم لا؟ هل هو حرام أم أنه مكروه فقط؟ وهذه النفسية تؤدي إلى الوقوع في شَرَك الشبهات والمكروهات، مما يؤدي إلى الوقوع في المحرمات يوماً ما، فصاحبها ليس لديه مانع من ارتكاب عمل مكروه أو مشتبه فيه ما دام أنه ليس محرماً، وهذا عين ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله:

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) فتح الباري: (١ / ٢٠٧).

"من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ..

". بل إن بعض الناس إذا استفتى في شيء وأخبر أنه محرم، يسأل هل حرمته شديدة أو لا؟! وكم الإثم المترتب عليه؟ فمثل هذا لا يكون لديه اهتهام بالابتعاد عن المنكر والسيئات بل عنده استعداد لارتكاب أول مراتب الحرام، واستهانة بمحقرات الذنوب مما ينتج عنه الاجتراء على محارم الله، وزوال الحواجز بينه وبين المعصية..)(1).

(١) ظاهرة ضعف الإيمان للمنجد ص ١٦.

الخاتمة

ملخص البحث والفوائد:

- من علامات الساعة رفع القرآن الكريم من الأرض، إذا أعرض عنه الجميع ولم يعملوا بأحكامه، وتقوم الساعة بعد ذلك على شرار الخلق، فوجوده أمان لأهل الأرض وخير عظيم، فيجب شكر هذه النعمة العظيمة، والنصح لهذا الكتاب العظيم.
- يرفع القرآن عن أهل الأرض اذا فسد المسلمون وأعرضوا عن كتاب الله عز وجل وأصروا على المعاصي والذنوب، فالقرآن كلام الله المنزه عن كل عيب والمطهر عن كل سوء، فلا يبقئ عند من أعرض عن التحاكم إليه وتدنس بقاذورات الإلحاد والشرك والفواحش والشذوذ.
- ترفع عن الشخص محبة القرآن والتلذذ بتلاوته والأنس به بحسب ذنوبه وإعراضه، ومن تلك الذنوب الكبر واتباع الشهوات، قال تعالى: {سَأَصُرِفُ عَنُ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوُّا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوُّا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوُّا مَسِيلًا فَإِنْ يَرَوُّا سَبِيلًا الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنُهَا غَافِلِينَ (١٤٦)} [الأعراف: ١٤٦].

وقال شيخ الإسلام: (..فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وتلاوة ذكره والأنس بقربه في قلبٍ ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها)(١).

- أجمع العلماء على وجوب احترام المصحف وصيانته وتعظيمه.
- وأجمعوا أيضاً على كفر من استخف بالمصحف وألقاه في النجاسات أو القاذورات
 أو وطئه بقدمه ازدراء بمكانته.
- من ارتد بفعل شيء يستحق الكفر مع المصحف صار مباح الدم وانفسخ نكاحه، وأصبح ماله فيئا للمسلمين، وعلى من علم من شخص فعل شيء من ذلك رفعه للقضاء ليقام عليه الحكم الشرعي، ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن، ويدفن في مقابر الكفار مع البوذيين والملحدين، أو يدفن في الصحراء للتخلص من نتن جثته وليس إكراماً له.
- الإساءة إلى المصحف على درجات عديدة، فبعضها كفر مخرج من الملة وبعضها كبيرة من كبائر الذنوب، وبعضها من الصغائر، وأخرى مكروهة أو خلاف الأولى، وتفيدنا هذه المعرفة عند تزاحم المفاسد، فترتكب أخف المفسدتين لدفع أعظمها، ويقدم عند الضرورة الأخف فالأخف من المحرمات والمكروهات، قال شيخ الإسلام: (ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنها العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين)(٢).

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية: (١ / ١٤٣).

⁽٢) مجموع الفتاوي: (٢٠ / ٥٤).

- صور الإساءة إلى المصحف كثيرة ولها ارتباط بالعرف ، فها عده العرف إساءة يعتبر
 إساءة.
- قد يختلف العلماء في بعض صور التعامل مع المصحف، فالبعض يحرم والبعض الآخر يعتبره مكروهاً وقد يختلفون هل هو مكروه أم خلاف الأولى، وقد يكون الخلاف أوسع من ذلك.
 - الخروج من الخلاف أفضل والأخذ بالورع أسلم.
- يظن البعض أنه لا يوجد دليل على بعض الأمور التي يفتي العلماء بتحريمها والمنع منها، والسبب جهله بمفهوم الدليل الشرعي وطرق الاستنباط وسعة مفهوم الدلالة، وأكثر ما يجهله هؤلاء؛ هو أن الظنون إذا كثرت أصبحت دليلا شرعيا، فكما أن الأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت ترتقي للصحة، والآحاد قد يصبح متواتراً، فكذلك قوة الدلالة، قال شيخ الإسلام: (الوجه التاسع: أن الظواهر اذا تعاضدت على مدلول واحد صار قطعيا كأخبار الآحاد اذا تواردت على معنى واحد صار تواتراً ، فإن الظنون اذا كثرت وتعاضدت صار بحيث تفيد القطع بحيث تفيد العلم اليقيني)(١).

وقال الأصوليون: (ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلم كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهى إلى القطع)(٢).

⁽١) بيان تلبيس الجهمية: (٥/ ٣١٦).

⁽٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى: (٣/ ١٠٢).

- اختلف العلماء في حكم تقبيل المصحف؛ ولكن ثبت عن بعض الصحابة فعل ذلك أحياناً، وهي رواية عن الإمام أحمد، وأفتى بالجواز الشيخ عبدالعزيز بن باز، إذا فُعِل أحياناً.
- واختلفوا في القيام للمصحف، واستحب النووي وغيره ذلك، وأفتى شيخ الإسلام بجواز القيام للمصحف إذا كان الناس يقومون بعضهم لبعض، لأن القيام له من باب أولى.

ويرئ بعض العلماء أنه غير مشروع بل هو بدعة، ورجح بعض الباحثين المعاصرين الجواز، لأنه نوع تعظيم للمصحف وهو مأمور به في الجملة، فهو غير مقيد بهيئة معينة أو يعتقد أن فيه أجرا معينا، وبالتالي لا ينطبق عليه تعريف البدعة. ونستفيد من تلك المسألة _ حتى لو رجحنا عدم القيام _ أنه ينبغي للشخص أن يستقبل المصحف ويتناوله باحترام وأدب؛ وأن يظهر التعظيم والإجلال والحفاوة لكتاب الله عز وجل، فإذا ناوله أحد المصحف فينبغي عليه أن يعتدل في جلسته وأن يظهر الاهتمام، فلا يتناوله وهو متكئ مثلا، أو وهو منشغل عنه بالتحدث أو الضحك أو ملتفت إلى غيره.

وأشد من ذلك وأعظم أن يحمل المصحف ويتناوله وهو يغني! أو وهو يتكلم بالفحش أو السب، وغيرها من الحالات السيئة أو غير اللائقة.

المصحف هو ما كتب فيه كلام الله عز وجل المنزل على عبده محمد صلى الله عليه
 وسلم المتعبد بتلاوته؛ إذا كان مفردا عن كلام غيره سواء كان كثيرا أو قليلاً، حتى

لو كانت آية واحدة في ورقة ليس معها غيرها من كلام البشر تأخذ حكم المصحف الكامل.

- وكذلك أجزاء المصحف المجاورة للمكتوب، لها نفس الحكم، فجلد المصحف وهو غلافه الملتصق به ليحفظه يعتبر من المصحف وكذلك الكعب والأوراق المتصلة به الخالية من الكتابة، ومن باب أولى حواشي الأوراق التي كتب فيها القرآن الكريم.
- وبعض العلماء يرى أن جلد المصحف حتى لو انفصل عن المصحف له حكم المصحف لا من حيث الاحترام فقط، بل ومن حيث المس، فلا يمس إلا على طهارة ويحرم ابتذاله ورميه في مكان لا يليق.
- واستثنوا من ذلك إذا جعل جلداً لكتاب آخر، أو قطع واستعمل في أمر مباح؛ بحيث تنقطع نسبته للمصحف فلم يعد يطلق عليه " جلد مصحف".
- الآيات التي كتبت على الألواح والجدران وغير ذلك لها الاحترام الكامل، فلا يكتب عليها كتابات أخرى ولا تلقى عندها القهامة، مع العلم بأن أكثر العلماء على المنع من كتابة الآيات على الجدران.
 - أما الألواح التي كتبت لأجل الدرس فلا تمس على غير طهارة، وكذلك السبورة.
- يجب احترام الأوراق التي كتب فيها آيات وإن كان معها غيرها، كأوراق الجرائد، ويجوز مسها على غير طهارة، ولكن لا ترمي في القهامة ولا تمتهن.

- الأوراق التي كتب فيها أحاديث نبوية أو تشتمل على أسماء الله الحسنى؛ يجب لها الاحترام ويجوز مسها على غير طهارة.
 - يجب أن يكون المصحف في مكان يليق به، وأن يكون مرتفعا.
- لا يدخل بالمصحف إلى المرحاض ولا الحمام ولا الأماكن القذرة أو ذات روائح كرية، ولا يدخل به إلى أماكن الحيوانات حتى الأليفة منها.
- لا يدخل بالمصحف إلى أماكن اللهو والعبث ومن باب أولى أماكن المعاصي، كدور السينها والمسارح، ولا قرب أهل الفجور عند فجورهم ولا قرب النساء المترجات.
- خلص الدكتور فهد اليحيى إلى تحريم الدخول بالجوال ذي المصحف في الحمام إذا كان مفتوحاً على القرآن الكريم، بحيث تظهر صفحة القرآن الكريم على الشاشة.
- زينة المصحف الحقيقية العمل بها جاء به ، وتلاوته دائهاً وأبداً، ولا يعني ذلك عدم تزيينه؛ بل لا بد أن يكون المصحف في أبهن صورة وأجمل منظر.
- أوصى العلماء من السلف والخلف بأن يضخم المصحف، وأن يكون خطه كبيراً وجميلاً.
- لا مانع من وضع المصحف في كيس يحفظه ويطيل أمده، وتحدث العلماء عن أهمية جودة هذا الكيس، وأكثرهم على جواز أن يكون من الحرير والديباج، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

- لا مانع من وضع الطيب على المصحف بطريقة لا تؤثر على أوراقه، أو وضعه على
 كيسه وحقيبته التي يحفظ فيها.
- اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على عدم مس المصحف على غير طهارة، وهذا قول شيخ الإسلام وتلميذه وأكثر المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم.
- واختلف العلماء في جواز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لغير المتطهر، فمنع منه المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة، وأجازه معظم الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة.
- وكذلك اختلفوا في تقليبه بالكُم ومن وراء حائل كالقفازات؛ فالجمهور على المنع منه؛ وهم المالكية والشافعية وأكثر الحنفية ورواية عند الحنابلة، وأجازه بعض الحنفية وأكثر الحنابلة، وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز، لكن قال: عند الحاجة.
- وكذلك اختلفوا في حمل المصحف من وراء حائل كحقيبة وصندوق؛ فأجاز ذلك الحنفية والحنابلة، ومنع منه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، واختار شيخ الإسلام الجواز، وكذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين وعليه فتوى اللجنة الدائمة.
- اختلفوا في مس الكرسي الذي يوضع عليه المصحف إذا كان عليه المصحف لغير المتطهر؛ فحرمه المالكية وأكثر الشافعية وأجازه الحنفية والحنابلة.
- مس شاشة الجوال إذا فتحت على المصحف مما اختلف فيه المعاصرون ، والذي خلص إليه الدكتور فهد اليحيى في رسالته القرآن الكريم في الجوال، مسائله

الفقهية_ أن مس شاشة الجوال أثناء تصفح القرآن الكريم يعتبر مساً للمصحف فله الحكم ذاته من حيث اشتراط الطهارة على رأي جماهير أهل العلم.

قال: (فإن قيل: كيف تعتبر مس الشاشة مساً للمصحف والشاشة غلاف من زجاج أو بلاستيك فأنت لا تمس الحروف ؟.

فأقول: أولاً: هذا هو المس للحرف المكتوب إلكترونياً، ولا يمكن تصور مسه بأقرب من ذلك.

ثانياً: لو اعتبرنا المس الحقيقي فما ضابطه؟ إذ نحن قد لا نستطيع الالتزام به في المصحف الورقي؛ ولذا يعتبر مس ما بين الأسطر مساً للمصحف وهو لريمس ذات الحروف، كما إن الورق لو كان مغلفاً بمادة بلاستيكية شفافة فهل نقول: إن مسه ليس مساً للمصحف؟)(١).

اقتراحات وأفكار مستحسنة من أجل المحافظة على المصحف من الابتذال:

أن يقوم أحد الغيورين بإنشاء مصنع خاص، لصنع صناديق خاصة للأوراق التي تحتوي على آيات قرآنية، بحيث تنطبق عليها المواصفات التي تليق بالمصحف، من حيث الارتفاع وجمال الشكل، وتكون عملية وسهلة الاستعمال ومختلفة الأحجام، وتحفظ تلك الاوراق من أن يلقى معها غيرها، وكذلك صناديق وحاويات أخرى خاصة بالأوراق المحترمة.

⁽١) المرجع السابق ص٣٢.

- ومن الأفكار الطيبة المستحسنة أن يكون في كل مدينة أو منطقة مكتبة أو مصنع لإعادة تجليد المصاحف التي وقع جلدها، أو التي تحتاج إلى إصلاح، وكذلك تنظيفها وتجديدها.
- وأيضا من الأفكار المستحسنة أن يكون في كل بلد جهة يؤتى لها بالمصاحف التالفة التي لا يمكن إصلاحها، وكذلك الأوراق المحترمة ليقوموا بحرقها أو دفنها في أماكن بعيدة، فلا تكون عرضة للامتهان، والأفضل أن يكون هذا العمل تحت رقابة وزارة الأوقاف أو تحت إشرافها، ويعلن للناس عن هذه الجهة ومكانها.
- ومن الاقتراحات أيضا؛ أن تخصص وزارة الأوقاف قطعا من القهاش خاصة للمصحف تصلح له ولا تؤثر عليه، وتعطى للقائمين على تنظيف المساجد بدلاً من استعمالهم للقطع التي تستخدم في تنظيف الأشياء الأخرى، والتي قد لا تنظف المصحف جيداً بل قد تترك أثراً ورائحة بسبب استعمالاتها المتعددة، وكذلك في المنازل ينبغى أن تستعمل له قطع ومواد خاصة به.
- وكذلك لو يخترع أحد المسلمين مادة تنظف أوراق المصحف بسهولة _لا سيها أطرافه من السواد وتعيد بريقه ونظافته دون أن تؤثر عليه.
- حبذا أن توضع على رفوف المصاحف في المساجد أغطية من البلاستيك أو الزجاج أو القياش أو غير ذلك مما يناسب الحال؛ لمنع الغبار في المناطق التي يكثر فيها،

وكذلك لحماية المصاحف من وقوع الذباب والحشرات، وتصلح هذه الطريقة أكثر للمساجد في الأماكن المكشوفة وعلى طرق السفر.

- جبذا أن يصنع أحد المسلمين جهازاً خاصا لحرق أوراق المصاحف، على شكل صندوق مغلق بحيث لا تتطاير الأوراق المحروقة أو الرماد، ويكون سهل الاستعمال وليس فيه خطورة وبأحجام مختلفة، ويمكن استعماله في المنازل والجامعات والمدارس، بحيث تصبح الأوراق رماداً ثم تجمع بين فترة وأخرى وتدفن، فيكون الحرق مباشرة بمجرد وجود تلك الورقة أو الأوراق وبالتالي لا تتراكم كميات كبيرة منها قد تتعرض للإهانة والوقوع في الأرض.

فهذه مناداة لمن لديه قدرة على الاختراع لصنع تلك الآلة ، ويكون له أجر عظيم إذا أصبح سبباً في صيانة أوراق المصاحف الممزقة دون أن تتعرض للإهانة، ويسهل على الناس على وجه الخصوص في المدارس جمع الأوراق المحترمة من الطلاب وحرقها في أماكن بعيدة أو دفنها، وكم في ذلك من المعاناة ، مع ما يحصل من تقصير وإهمال وأخطاء.

■ لا مانع أن يتخذ الشخص في بيته غرفة خاصة للمصحف أو المصاحف _لا سيها إذا غلب على ظنه امتهان المصاحف من قبل الأطفال والخدم الكفار أو الجهلة، أو مكاناً مناسباً بعيداً عن الملهيات والإزعاج؛ لقراءة القرآن والتنفل والذكر، ويهتم مها من حيث النظافة والترتيب والرائحة الطيبة.

- لامانع من اتخاذ كيس من القياش الفاخر أو الحرير أو الجلد يوضع فيه المصحف، ليمنع عن المصحف الغبار وأيدي الأطفال والحشرات وغير ذلك، وتطيل فترة بقاء المصحف.
- لا مانع من وضع رف مرتفع في بعض الغرف في المنازل والفصول الدراسية والدوائر الحكومية للمصحف أو المصاحف إذا كان يخشئ من وضعه في أماكن لا تليق به.

الفهرس

1	المقلمة
۲	المبحث الأول: تعظيم المصحف
v	المطلب الأول: أقوال العلماء في احترام المصحف وتعظيمه
۸	المطلب الثاني: أقوال العلماء في كفر من استخف بالمصحف
١٠	المطلب الثالث: صور الإساءة الى المصحف كثيرة لا يمكن حصرها
١٥	المطلب الرابع: إساءة الأدب مع المصحف على درجات
١٩	المطلب الخامس: تقبيل المصحف
۲۲	المطلب السادس: القيام للمصحف
۲۲۲۲	المطلب السابع: هل يقوم من يقرأ القرآن لغيره؟
۲۸	المبحث الثاني: تعريف المصحف، وما في حكمه
۲۹	المطلب الأول: الأوراق التي كتب عليها القرآن الكريم
٣٢	المطلب الثاني: الأوراق المتصلة بالمصحف الخالية من الآيات
٣٣	المطلب الثالث: جلد المصحف المتصل به.
	المطلب الرابع: جلد المصحف المنفصل عنه
٣٦	المطلب الخامس: الألواح والجدران التي كتب عليها بعض الآيات
٣٨	المطلب السادس: مس كتب التفسير

٤٠.	المطلب السابع: مس ترجمة القرآن الكريم.
٤١.	المطلب الثامن: الكتب المتضمنة على آيات قرآنية من غير كتب التفسير
٤٢.	المطلب التاسع: حكم الآيات في الجرائد والمجلات
٤٣.	المطلب العاشر: احترام الآيات المكتوبة على الجدران.
	المطلب الحادي عشر: احترام الأوراق التي فيها أحاديث نبوية، أو تتضمن أسماء الله عز
٤٤.	و جل
٤٧.	المبحث الثالث: مكان المصحف.
٤٩.	المطلب الأول: لا بد أن يكون المصحف في مكان مرتفع
٥٣.	المطلب الثاني: جعل المصحف فوق غيره من الكتب
٥٤.	المطلب الثالث: لا يضع أوراق المصحف في شقوق الجدران.
٥٥.	المطلب الرابع: إذا وُضع المصحف على نافذة أو جدار فالأولى أن يكون تحته قطعة قهاش
٥٧.	المطلب الخامس: الدخول به للخلاء.
٥٨.	المطلب السادس: الدخول بالجوال ذي المصحف إلى الخلاء
٥٩.	المطلب السابع: الدخول بالمصحف في أماكن المعاصي والقاذورات
٦٢.	المطلب الثامن: لا يوضع المصحف قرب جهاز لهو أو مجلات سيئة أو روايات هابطة
٦٢.	المطلب التاسع: لا يوضع المصحف قرب الأحذية، ولو كانت جديدة لر تُلبس
٦٤.	المطلب العاشر: حكم إدخال المصحف في غرفة النوم.

ىحف	المطلب الحادي عشر: الجلوس على الصندوق أو الطاولة التي بداخلها مص
٦٧	المطلب الثاني عشر: لا يوضع المصحف في صناديق أو كراتين لا تليق به
ገለ	المطلب الثالث عشر: لا يترك المصحف قرب أدوات التنظيف كالمكنسة
ገ ለ	المطلب الرابع عشر: لا يضعه على السيارة مباشرة أو الأجهزة الكهربائية.
٦٩	المطلب الخامس عشر: لا يضع المصحف في الجيب السفلي
V •	المطلب الساس عشر: لا يجعل المصحف قريباً من الروائح الكريهة
V •	المطلب السابع عشر: تخصيص مكان للمصحف.
ان۷۲	المطلب الثامن عشر: حفظ الأوراق التي فيها ذكر الله من الابتذال والامته
أسمائه ٧٣.	المطلب التاسع عشر: لا يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله عز وجل أو اسم من
٧٦	المبحث الرابع: أحكام زينة المصحف وكتابته وبيعه
VV	المطلب الأول: الزينة الحقيقية للمصحف
٧٨	المطلب الثاني: ثوب المصحف هل يكون من الحرير؟.
v 9	المطلب الثالث: تطييب المصحف
۸۱	المطلب الرابع: تعظيم حجم المصحف وخطه
۸٤	المطلب الخامس: تزيين المصحف بالذهب أو الفضة
۸٧	المطلب السادس: الكتابة داخل المصحف.
۸۸	المطلب السابع: لا يكتب القرآن على الجدران.

۸۹	المطلب الثامن: كتابته على ألواح تعلق في المجالس
91	المطلب التاسع: كتابة الآيات القرآنية على أشكال الطيور
91	المطلب العاشر: حكم بيع وشراء المصحف
٩٤	المطلب الحادي عشر: رهن المصحف عند أهل الذمة
٩٥	المطلب الثاني عشر: السفر بالمصحف إلى أرض العدو
97	المطلب الثالث عشر: بيع المصحف للكافر أو إهداؤه
١٠٧	المطلب الرابع عشر: وجوب إعارة المصحف لمن أراد أن يقرأ فيه.
١٠٨	المطلب الخامس عشر: وقف المصحف
111	المبحث الخامس: أحكام مس المصحف وحمله
بر والأصغر١١٢	المطلب الأول: لا يُمس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأك
ِ المتطهر؟	المطلب الثاني: هل يجوز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لغير
من أجزاء الثياب التي هو	المطلب الثالث: تقليب غير المتطهر أوراق المصحف بكُمّه أو غيره
١١٧	Kimal
١٢٠	المطلب الرابع: مس المصحف بغير اليدمن أعضاء الجسم
الكريما	المطلب الحامس: مس شاشة الجوال في حالة التشغيل على القرآن
آن،ومس جهاز الجوال في	المطلب السادس: حكم مس الشريط أو القرص المشتمل على القر
170	حالة عدم فتحه على القر آن الكريم.

المطلب السابع: مس المتيمم للمصحف.
المطلب الثامن: من كان مريضا بسلس البول؛ هل يقرأ ن المصحف على غير طهارة؟١٢٧
المطلب التاسع: من كان به سلس الريح؛ هل تلزمه الطهارة لقراءة المصحف؟
المطلب العاشر: المريض الذي على جسده نجاسة
المطلب الحادي عشر: هل يمس الصبي المميز المصحف بغير طهارة؟
المطلب الثاني عشر: تمكين الصغير غير المميز والمجنون من مس المصحف وحمله ١٣٥
المطلب الثالث عشر: هل يجوز حمل المصحف بحائل كحقيبة أو صندوق ١٣٦٠
المطلب الرابع عشر: مس الكرسي الذي عليه المصحف أو حمله
المطلب الخامس عشر: حكم كتابة غير المتطهر للقرآن على ورقة أو سبورة أو لوحة ١٤٤
لمبحث السادس: آداب القراءة في المصحف
المطلب الأول: أن يقرأ فيه ولا يهجره
المطلب الثاني: من أعظم أسباب محبة الله والهداية قراءة القرآن الكريم
المطلب الثالث: حكم وضع المصحف في البيت بدون قراءة فيه
المطلب الرابع: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد
المطلب الخامس: حكم إعارة المصحف من المسجد.
المطلب السادس: لا يجوز تحجير المصحف وتخصيصه لشخص يقرأ فيه وحده١٥٧
المطلب السابع: هل يجوز القراءة بالمصحف دون إذن مالكه؟

المطلب الثامن: عدم تناوله باليد اليسرئ
المطلب التاسع :لا يقرأ من المصحف وهو مضطجع
المطلب العاشر: لا ينشغل عن المصحف أثناء قراءته حتى يفرغ من القراءة١٦١
المطلب الحادي عشر: لا يترك المصحف منشورا
المطلب الثاني عشر: قلب المصحف على الأرض وهو منشور
المطلب الثالث عشر: حكم بلّ الإصبع بالبصاق عند تقليب أوراق المصحف١٦٦
المطلب الرابع عشر: طريقة استقبال المصحف
المطلب الخامس عشر: مسك المصحف من أحد جانبيه.
المطلب السادس عشر: كيفية تقليب أوراق المصحف.
المطلب السابع عشر: غسل اليد قبل قراءة المصحف إذا كانت متسخة
المطلب الثامن عشر: لا ينظف أسنانه أو يعبث بأنفه
المطلب التاسع عشر: البعد عن المصحف أثناء البصق
المطلب العشرون: لا يقل أدبه وهو يحمل المصحف
المطلب الحادي العشرون: لا يمسك شيئا بيده إذا كان متناولا للمصحف
المطلب الثاني والعشرون: لا يقرأ من المصحف وهو عاري الجسد
المطلب الثالث والعشرون: الأدب في إعادة المصحف إلى مكانه بين المصاحف١٧٣

المطلب الرابع والعشرون: إذا وضع المصحف على الطاولة؛ فليضعه بهدوء لا أن يضعه بجف
وشدة
المطلب الخامس والعشرون: لا يدفع المصحف على الطاولة ليوصله إلى صاحبه٥٧
لمبحث السابع: أفعال تنافي الأدب الواجب أو المستحب مع المصحف
المطلب الأول: مد الرجلين إلى المصحف
المطلب الثاني: استدبار المصحف.
المطلب الثالث: تخطي المصحف
المطلب الرابع: الاتكاء على المصحف.
المطلب الخامس: توسد المصحف
المطلب السادس: لا يرميه عند المناولة
المطلب السابع: جعل المصحف سترة.
المطلب الثامن: لا يجعله يتدلى بيده وهو يمشي
المطلب التاسع: لا يشير به إلى شيء، أو يحركه أثناء محادثته مع غيره
المطلب العاشر: وضعه تحت الإبط عند السجود للتلاوة
المطلب: الحادي عشر :لا يجعل شيئاً مكتوباً فيه شيء من القرآن محفظة أو حقيبة
المطلب الثاني عشر: لا يستعمل المصحف لحفظ الأوراق
المطلب الثالث عشر: لا يجعل ورقة فيها شيء من القرآن علامة بين الأوراق٩٣

198	المطلب الرابع عشر: لا يضع شيئا على المصحف
197	المطلب الخامس عشر: لا يثقل به شيئا.
197	المطلب السادس عشر: لا يجعل المصحف متكاً للورقة التي يكتب فيها
۱۹۷	المطلب السابع عشر: لا يجوز التروح بالمصحف.
197	المطلب الثامن عشر: لا يستعمله في فتح زر الكهرباء.
١٩٨	المطلب التاسع عشر: لا يحك به جسده.
١٩٨	المطلب العشرون: قطع أجزاء منه.
199	المطلب الحادي والعشرون: الضرب على المصحف بالأصابع.
۲۰۱	المطلب الثاني والعشرون: حرق المصحف ودفنه
۲٠٥	المطلب الثالث والعشرون: تمزيق المصحف.
الأماكن	المطلب الرابع والعشرون: الرقية المكتوبة إذا وضعت بالماء؛ فلا يصب ماؤها في
۲•۸	القذرة
ة قبل دفنها أو	المطلب الخامس والعشرون: الأوراق التالفة من المصحف توضع في أماكن لائقا
۲۱۰	حرقها
۲۱٤	لمبحث الثامن: بدع الناس في المصحف
۲۱٥	المطلب الأول: فتح المصحف لأجل الفأل
Y 1 V	المطلب الثاني: وضع المصحف أو المصاحف عند القبور

۲۱۸	المطلب الثالث: وضع المصحف على بطن الميت
۲۱۹	المطلب الرابع: وضع المصحف في البيت كحرز مانع من الأمراض
۲۲۰	المطلب الخامس: وضع المصحف في السيارة للتبرك
771	المطلب السادس: وضعه عند الطفل بقصد حمايته من الجن
777	المطلب السابع: الحلف بالمصحف.
778	المطلب الثامن: وضع اليد على المصحف أثناء الحلف
770	المطلب التاسع: قول بعض الناس: وجهه كأنه مصحف!
777	المطلب العاشر: تصغير كلمة مصحف
ياء المستهجنة ولاما	المطلب الحادي عشر: لا يليق أثناء الكلام أن يعطف المصحف على الأش
Y Y V	لا يناسب ذكره معه
ذلك، وحكم الإنكار	لمبحث التاسع: وجوب صيانة المصحف من العبث، وحكم من تهاون في
۲۲۸	عليه
779	المطلب الأول: لا يكون المسلم سببا لإهانة المصحف.
۲۳•	المطلب الثاني: واجب من رأى إساءة تجاه المصحف
740	المطلب الثالث: خطر ترك المصحف ملقى في القاذورات
۲۳۹	المطلب الرابع: إذا أصابت المصحف نجاسة ماذا يفعل؟
۲٤٠	المطلب الخامس: المسارعة في استنقاذ المصحف وصيانته وعدم التأخير.

7 8 7	المطلب السادس: الإنكار على من أساء للمصحف
ات ۲ ٤٨	المطلب السابع: الحرص على البعد عن المتشابهات و المكروه
۲٥٢	الخاتمة
، من الابتذال:٢٥٩	اقتراحات وأفكار مستحسنة من أجل المحافظة على المصحف